

النظام العائلي

ورثة الرسالة في البناء والتجهيز لـ المسلمي

بِحُوَرٍ فِي سِنِ الْأَعْمَانِ الْإِسْلَامِيِّ
وَفَقِيلَ الْبَطْرَتِيَّةُ وَخَمَّةُ الْعَيْنِ الْغَرْبَتِيَّةُ

النظام العائلي

وَأَوْرُ الْأُسْرَةِ فِي الْأَدْهَنِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

الدكتور فهيد الأعرجي

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى

ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءكم من العلم مالك من الله من ولی ولا نصیر) البقرة

. ١٢٠:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا شك ان كل فرد من الافراد اختبر لونا من الوان الحياة العائلية في حياته الاجتماعية. ولذلك ، فان كلامنا هذا حول المؤسسة العائلية في المجتمع الاسلامي موجه في واقع الامر لكل الافراد مهما كانت افكارهم ومعتقداتهم. والسؤال الذي يبرز هنا بشكل صارخ هو : هل ان المؤسسة العائلية ظاهرة تكوينية ام انها مختصة بلون معين من المجتمعات ، فتكون دراستنا المقارنة بين النظرية الاسلامية والنظرية الغربية مجرد عبث لاينفع الاجيال؟ وقد جاء الجواب عن طريق المدرسة الاجتماعية الامريكية ، وبالخصوص عن طريق عالم الاجتماع الامريكي (جورج ميردوخ)^(١) الذي درس العائلة ووظيفتها وتركيبتها الاساسية في اكثر من مائتين وخمسين مجتمعا من المجتمعات العالم ، وتوصل الى نتيجة مهمة وهي ان ظاهرة العائلة النووية الصغيرة انما هي ظاهرة تكوينية عالمية ، يختبرها كل مجتمع انساني مهما كان تركيبه العلمي او الديني او الثقافي. فالعوائل الانسانية جميعا تتعدد في صفات مشتركة كالتعاون الاقتصادي ، والسكن المشترك ، وعملية الانجاب : الا ان الاختلاف يقع في طبيعة تركيب العائلة الكبيرة ، خصوصا

١ . (جورج ميردوخ) . التركيب الاجتماعي . نيويورك : ماكميلان ، ١٩٤٩ م.

فيما يتعلّق بتعدد الزوجات ، أو الاستقلال الزوجي عن الابوين والاحفاد ، أو الغربة الاجتماعية عن الروابط الانسانية الطبيعية التي جلبها التصنيع الحديث.

ولو قرأنا تاريخ البشرية منذ البداية لرأينا ان السيطرة الاجتماعية على السلوك الانساني

تبثق في اغلب الاحيان من العائلة. فالمجتمع لا يستطيع ان يحيى دون وجود مؤسسة للسيطرة على السلوك الانساني. وهذه السيطرة هي التي ولدت العرف العقلائي الخاص بالسلوك الجنسي المتفق عليه اجتماعيا. ولو لا الحقوق والواجبات التي وضعت على الافراد أو لهم ضمن المجتمع ، لما تحقق وجود المجتمع والنظام الاجتماعي ، بل كان الافراد مجرد كائنات حية تعيش بانفراد دون نشاط اجتماعي ملحوظ.

وعلى الصعيد التاريخي ، فإن للزواج وللعائلة دوراً حيوياً في السيطرة على السلوك

الاجتماعي . فقد طورت المجتمعات الانسانية . عبر رسالة الدين والفلسفة الاجتماعية .

العلاقات التفاعلية في الزواج ، ومسؤولية رعاية مصلحة القاصرين من الاطفال والعجزة ،
وانتقال الملكية ، والحقوق المدنية ، والمنزلة الاجتماعية ، وانتقال العلوم المتراكمة من جيل
لآخر .

الا ان تطور المجتمع عبر الاحقاب الزمنية المتعاقبة ، جعل السيطرة الاجتماعية المبنية

عن العائلة وحدتها بعيدة المنال ، وجعل الدولة والمؤسسة السياسية الحديثة تقوم بتبني دور السيطرة الاجتماعية : فكان من مباني هذا الدور الاجتماعي للدولة إن القوانين إنما جاءت لتلزم الأفراد بالانصياع للتشريعات الاجتماعية أو الدينية. والفرق بين القانون والعرف

هو إن القانون أو التشريع يكتب بينما يبقى العرف الاجتماعي أمراً معنوياً متغيراً مع تغير الأحداث والآفراد. ولذلك ، فإن القانون أو التشريع له خاصية الديمومة والاستمرار أكثر من العرف الاجتماعي.

ولاريب إن القوانين والتشريعات بجمعها تقدم للمجتمع ، نظرياً على الأقل ، شكلاً عادلاً من أشكال السيطرة الاجتماعية لكل الأفراد. وعندما يعرف الفرد حدود حقوقه المدنية ، ويتوقع الازمات التي فرضها المجتمع أو الدين عليه.

وفي الواقع ، فإن النظام القانوني أو التشريعي بالتضامن مع السيطرة الاجتماعية يُقدم للعائلة نظاماً محكماً يجْهَز الفرد . وهو يكبح في حياته اليومية . بقابلية فريدة على توقع صحيح ودقيق لسلوك الأفراد. وعلى ضوء ذلك التوقع يتم تفاعله مع هؤلاء الأفراد. إلا إن القانون الذي يصنعه الأفراد لأنفسهم مختلف عن التشريع الذي يشرعه الخالق عز وجل ؛ لأن قوة القانون تتناسب مع كفاءة فهم الأفراد للمتطلبات الاجتماعية في زمن ومكان محدد ، إلا إن التشريع الآلهي محكم باعتبار صدوره من جهة الملوية المطلقة أولاً ، وباعتبار أنه لم يحدد بزمان معين أو مكان محدد ثانياً. ومن المتسالم به عند العقلاء أن القانون أو التشريع لا يمكن ضمان نجاحه ما لم ينزل إلى الساحة الاجتماعية مع نظام متكامل للعقوبات. وقد تناولنا موضوع العقوبات في كتاب (الانحراف الاجتماعي واساليب العلاج في الاسلام) . إن الفرق ما بين التشريع الاسلامي الخاص بالعائلة وبين القانون الغربي الخاص بما إن القوانين المعاصرة التي وضعها الانسان ماهي الا

١٠ النّظام العائليّ ودور الأسرة في البناء الاجتماعي

احكام مثالية لاتتطابق مع الواقع المتغير في اغلب الاحيان ، على عكس احكام الشريعة التي أخذت الطبيعة البشرية بقطبيها ووضعت القوانين التي تتناغم مع كل امواج الطبيعة الانسانية. وأغلب القوانين المدنية والحقوقية الخاصة بالعائلة والمعمول بها اليوم في الغرب مستمدة من أفكار الشورة الفرنسية والامريكية والقانون العربي الانكليزي ؛ وهي قوانين يصعب تطبيق عشرها على الوضع الاجتماعي المعاصر^(١).

إن الأبعاد القانونية الخاصة بالعائلة في النظرية الغربية تشمل تشريعات في قانون الزواج ، وحقوق الأطفال ، والارث. ففكرة الزواج تستند على مبدأ كونه عقداً من العقود. إلا إنه يختلف عن العقود التجارية لاعتبارين ؛ الأول : هو أن العلاقة الزوجية لا يمكن فسخها بنفس الطريقة التي يمكن بها فسخ العقد التجاري في الحالات الاختيارية. والثاني : إن المتطلبات القانونية للدخول في عقد الزواج تختلف عن المتطلبات الالزمة للدخول في العقود التجارية. ومن الطبيعي أن الزواج في القانون الغربي ينبغي أن يسد حاجتين ؛ الأولى : سد الحاجة المالية للعائلة الجديدة ؛ بمعنى أن الدولة غير مسؤولة عن مساعدة الزوجة والأطفال والقاصرين ، بل يتعين على العائلة سد حاجتها المالية بنفسها. والثانية : سد الحاجة الاجتماعية فيما يتعلق بانجاب الذرية ، وتحديد النشاط الجنسي ضمن حدود الزواج القانوني ^(٢).

١ . (هيلين كلارك). التشريع الاجتماعي . نيويورك : ابلتون . سنچري وكروفتس ، ١٩٥٧ م.

٢ - (هاريت بيلبل) و(ثيودورا زافين). « القوانين الخاصة بالزواج والعائلة ». مقالة علمية في كتاب (دائرة معارف السلوك الجنسي) ، تحرير : البرت اليس والبرت ابارانييل . نيويورك : كتب هاوثورن ، ١٩٦١ م.

ومن أهم متطلبات الزواج القانونية في النظام الرأسمالي هو البلوغ ، والعقل ، وعدم شرعية زواج المحارم ، وعدم شرعية الزواج بين الأعراق المختلفة كالعرق القوقازي والزنجي والمنغولي. فسن البلوغ القانوني للزواج هو ثانٍ عشرة سنة للذكر وست عشرة سنة للإثني عشر بشرط موافقة الآبدين. أما سن البلوغ القانوني للزواج بدون موافقة الآبدين فهو واحد وعشرين سنة بالنسبة للذكر وثمانى عشرة سنة بالنسبة للإثني عشر^(١). ولكن ليس هناك دليل يثبت على إن موافقة أو عدم موافقة الآبدين في النظرية الغربية تغير من الشروط الردعية التي تنظم عملية الزواج. أما شرط العقل ، فإنه من الشروط المهمة في إتمام عملية العقد لأن المضطرب عقلياً أو الجنون لا يستطيع أن يقوم بمسؤولياته الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالزواج والعائلة. وبذلك فإنه سيحمل الدولة مصاريف نفقات عائلته : ولذلك يعتبر زواج الجنون أو المضطرب عقلياً بعيداً عن الصفة القانونية والروح الاجتماعية. أما بعد عن الصفة القانونية فلأن العقد يجب أن يتم ما بين فردین لهما القابلية على الموافقة الصريحة أو الضمنية ، وهذا لا يتم مع الجنون. وأما بعد عن الصفة الاجتماعية أو العملية فلأن الجنون ربما يسبب حرجاً شديداً لعائلته وللمجتمع الذي يعيش فيه.

ولا يجوز العقد على المحارم في النظرية القانونية الغربية ، لأن الكيسة في القرون الماضية حرمت ذلك. ومن المسلم به أن هذا القانون مستمد من الشرائع السماوية ، إلا أن القانون الحديث بعيد عن روح الدين

١ . (وليم كيفارت). «الابعاد القانونية والإجرائية للزواج والطلاق». مقالة علمية في كتاب (الزواج والعائلة) تحرير : هارولد كريستنسن. شيكاغو : راند ميكانيكي ، ١٩٦٤ م.

لم يستطع تغيير ذلك. وبطبيعة الحال فان المحارم في القانون الغربي كانت قد قسمت الى نوعين : المحرم الناتجة عن طريق النسب ، والمحارم الناتجة عن طريق السبب. أما القانون العربي الانكليزي المتعلق بالزواج فهو يشترط شرطين لتحقق الزواج ؛ أوهما : أن يكون الفردان صالحين للعقد ، من ناحية سن البلوغ ، والخلو من الموانع الزوجية ونحوها. وثانهما : العيش معاً في سكن واحد والاعلان عن زواجهما للملأ والمجتمع المحيط بهما^(١).

والى هذا الحد فان القانون الغربي ينطبق تماماً في الموارد السابقة مع الشريعة الاسلامية. وليس هناك أدنى شك من ان فلاسفة ومقنني اوروبا وامريكا قد اقتبسوا من احكام الشريعة الاسلامية كل هذه القوانين التي لايزيد عمرها على أربعة قرون على الاكثر ، بينما يبلغ عمر الشريعة الاسلامية أكثر من أربعة عشر قرناً.

ولكن أحد أهم القوانين التي تعارضه النظرية الاسلامية تماماً والمعمول به حتى اليوم في الولايات المتحدة هو قانون (حرمة تمازج الاجناس عن طريق التزاوج) : بمعنى ان هذا القانون يحرّم على الفرد الابيض التزاوج من الاجناس الاخرى ، خصوصا الجنس الزنجي ، بدعوى ان التزاوج بين الاجناس المختلفة يساهم في اضعاف الجنس المسيطر على النظام الاجتماعي. ولحد العقد السادس من القرن العشرين كانت احدى وثلاثون ولاية امريكية في الجنوب والجنوب الغربي للولايات المتحدة تحرم التزاوج بين الافراد البيض وبين افراد الجنس الاصغر او المنغولي ، واربع

١ . (وليم كيفارت). العائلة ، المجتمع ، والفرد . بوستن : هوتون ميفلن ، ١٩٦١ م .

ولايات في الجنوب الامريكي تحرم الزواج بين الافراد البيض وبين المندوب الحمر ، وهم اصحاب البلاد الاصليين ^(١). ولاشك ان مخالفة ذلك القانون تستدعي عقوبات قاسية ، فتعتبره الدولة زواجاً باطلأً ، والاطفال المتولدين عنه غير شرعيين ، وتلك العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته جنحة مخلة بالشرف.

الا ان هذه القوانين كلها عرضة للتغيير والتبديل. وهذا التبديل الذي يطال هذه القوانين يعكس قصور الانسان وفكرة البشرى على انشاء قوانين محكمة تصلح للتطبيق في كل الاحوال دون النظر الى الزمان أو المكان. الا ان الرسالة الدينية والاسلامية بالخصوص تحقق ما عجزت النظرية القانونية الغربية عن تحقيقه.

ان الدين في الدول النصرانية له تأثير كبير على شكل علاقة التغشى ما بين الرجل والمرأة. فالسلوك الجنسي يعتبر خطيئة وحرما ، الا ان الزواج يلغى هذا الالصاق: لان الصرانية تؤمن بان هدف التزاوج هو حفظ النسل الانساني من الانقراض وليس مجرد المتعة الجسدية. وقد نظم مفهوم الدولة الحديثة عملية العلاقة الجنسية ما بين الزوج والزوجة ، واعتبر البغاء . ولو نظرياً . جريمة يعاقب عليها. الا انفصال الدين عن السياسة في النظام الرأسمالي ، جعل هذه القوانين المتعلقة بالجرائم الاخلاقية تنحل تدريجيا بتغير الوضع الاجتماعي ، بحيث أصبحت المشكلة الاجتماعية التي يعاصرها الغرب الرأسمالي هي كيفية حفظ التصميم العائلي الذي يجرفه التغير الاجتماعي المعاصر. ولعل جوهر الخلاف بين النصرانية والنظرية الرأسمالية

١ - (ارفينك مانديل) . قانون الزواج والطلاق . نيويورك : مطبوعات اوشبينا ، ١٩٥٧ م.

هو ان النصرانية تعتبر المؤسسة العائلية مؤسسة للانجاب والتناسل ، بينما تعتبر الدولة الرأسمالية العائلة مؤسسة اجتماعية للمشاركة الجنسية واسباب الشهوات. ولذلك فان عدم الانجاب لا يعطي الزوج حقاً في الطلاق ، بموجب رأي النظرية الرأسمالية. الا ان عدم القدرة على المشاركة الجنسية كالعنن والغفل ونحوها يعطي الزوج أو الزوجة حق الطلاق.

وهناك مشكلة خطيرة تواجه العائلة الحديثة وهي مشكلة تحديد النسل. فتحديد النسل البشري يتم عبر طريقين ؛ الاول : استخدام وسائل منع الحمل المصانعة. والثانى : الاجهاض. والفرق بين الطريقين ان الاول يمنع تخلق الجنين قبل انعقاد النطفة. والثانى يمنع تخلق الجنين بعد انعقادها. فالاجهاض ينهي الحمل قبل ان يمنح الجنين فرصه حقيقية للحياة. ولاشك ان الكنيسة الكاثوليكية ، واليهودية الارثوذوكسية حرمت . بتاتاً . استخدام كل وسائل تحديد النسل ، ميكانيكية كانت او كيميائية او فسلحية او إجهاضاً. الا ان الكنيسة البروتستانتية. واليهودية الاصلاحية ارجعوا قضية تحديد النسل الى الجانب العقلائي والداعم الذي يدفع الفرد للقادم على ذلك العمل. فان كانت هناك مصلحة بمحفظ الحفاظ على حياة الام او تنظيم الاسرة فلا بأس بالتحديد ، برأي تلك المدرستين الدينيتين. اما الاسلام فقد جعل الحرمة مرتبطة بانعقاد النطفة ؛ فإذا انعقدت النطفة فلا يجوز الاجهاض او قتل الجنين.

ومشكلة اخرى خطيرة تواجه العائلة الغربية المعاصرة وهي انه فيما اذا كان احد الزوجين عقيما ، فهل يجوز له سلوك ذلك الطريق الذي يحل مشكلته الاجتماعية؟ علمًا ان هناك طريقين حل هذه المشكلة ، وهما : اولا :

التبني ، وثانياً : التخصيب الخارجي.

فالتبني هو نسبة فرد من عائلة معينة الى عائلة اخرى بطريق قانوني وانتقاله للسكن مع تلك العائلة الجديدة بصورة دائمة. فتنتقل . عندئذ . كل الحقوق المالية والقانونية الى الفرد المتبني. ولكن المشكلة تبرز عندما طالب العائلة البيولوجية برجوع ابنها اليها من العائلة القانونية المتبنية لذلك الطفل. ولاشك ان التبني يسبب اضطراباً عاطفياً واجتماعياً للطفل المتبني بسبب العلاقات العائلية والقانونية الجديدة التي استحدثت دون ادراك الصبي لما يجري ، خصوصا فيما يتعلق بمصلحته الشخصية.

اما التخصيب الخارجي فهو عملية طبية لوضع حيامن الزوج في رحم الزوجة ، او وضع حيامن رجل مجهول الهوية في رحم الزوجة وبموافقة زوجها. وسبب العقم في هذه الحالات هو ان حيمن الزوج لا يستطيع الوصول الى بوبيضة الزوجة ليخصبها ، كما هو في الحالات الطبيعية. ولاشك ان التخصيب الخارجي الذي يقوم به الزوج لا يتعارض اطلاقا مع الارتكاز العقلي باعتبار ان الطلب يقوم لايصال حيمن الزوج بطريق تقني متقدم ملائمة بوبيضة الزوجة ، فيكون انعقاد الطففة في الرحم. ولكن المشكلة تكمن في التخصيب الخارجي من قبل رجل مجهول الهوية وهو ما يرفضه الدين والعرف العقلي تماماً ؛ لأن فيه اختلاطاً عظيماً للانساب وكآبة اعظم للزوج الذي حرم من امضاء بصماته الجينية على الجنين المخلق من قبل رجل مجهول الهوية. وهذه المشاكل التي تواجهها الاسرة المعاصرة تستحق . على اقل تقدير . نقاشاً ورداً على الآراء الغربية الوافدة.

ان هذا الكتاب يعبر عن محاولة ابتدائية لفهم دور الاسرة في البناء

الاجتماعي. وقد قسمنا البحث في الكتاب الى قسمين ؛ الاول : ناقشنا فيه اراء النظرية الاجتماعية الرأسمالية الغربية فيما يخص المؤسسة العائلية ونقدنا اهم مبانيها الفلسفية والاجتماعية. ثم عرضنا في القسم الثاني : النظرية الاجتماعية الاسلامية التي تناولت اهمية دور الاسرة في البناء الاجتماعي من خلال احكامها الشرعية الفريدة. وقد عقدنا في نهاية الكتاب مقارنة بين النظريتين لاكتشاف عناصر الكمال في النظرية الاجتماعية الاهمية ، ومعرفة ضعف مقالة النظرية الاجتماعية الرأسمالية التي لاتعدو كونها مجرد فرضية صممها الانسان الغربي لتنظيم حياته الاجتماعية ، قد يكتب لها النجاح وقد يكتب لها الفشل .
ربي أنت المستعان ، ولك الحمد في الاولى والآخرة. وما توفقي الا بالله عليه توكلت
واليه أنيب.

زهير الاعرجي

قم المشرفة / ذو الحجة ١٤١٣ هـ

اطروحة الكتاب

تحتل النظرة الفلسفية موقع (العائلة) في المجتمع الانساني دوراً مهماً في الفكرة الاجتماعية الغربية ، خصوصا على صعيدي النظرية التوفيقية بزعامة (هريت سبنسر) و (اميلي ديركهایم) ، ونظرية الصراع الاجتماعي بزعامة (كارل ماركس) و (فریدریک انجلز) . فللمؤسسة العائلية ، حسب آراء (سبنسر) و (دیرکهایم) دور حيوى خطير في حفظ المجتمع الانساني وسد الاذوار الشاغرة التي يتركها الافراد حين الموت. الا إن نظرية الصراع الاجتماعي تصر ، حسب رأي (فریدریک انجلز) ، على أن المؤسسة العائلية هي اول مؤسسة إضطهاديه يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية.

وتعارض النظريه الاجتماعيه الرأسماليه فكره تعدد الزوجات باعتبارها نقىضاً صارخاً لمفهوم (المذهب الفردي) الذي قام على أساسه أركان النظام الاقتصادي الرأسمالي الحديث. وهي تعارض أيضاً فكرة الاسر العشائرية الكبيرة التي تضم . بالإضافة الى الزوجين . الاجداد والاحفاد والاقارب ، باعتبارها عائقاً من عائق زيادة الانتاج الاجتماعي . وقد كان نقدنا للنظريتين التوفيقية والصراع الاجتماعي يتلخص في أن العنف الذي يقع بين أفراد العائلة الواحدة ، وخصوصاً في المجتمع الصناعي الحديث ، ينافق إدعاءات النظريه التوفيقية بأن المؤسسة العائلية في

النظام الرأسمالي تشبّع جميع الحاجات العاطفية للأفراد وتكون مصدراً من مصادر الاستقرار النفسي. وخلصنا الى نتيجة مفادها ان المجتمع الرأسمالي الصناعي لا يوفر . في اي حال من الحال . قاعدة عائلية تمنع الاستقرار النفسي وال الحاجة العاطفية للأفراد. وكان اعتراضنا على نظرية الصراع الاجتماعي مبنيناً من فكرة إن مجرد ربط اضطهاد الاسري بالاضطهاد الاجتماعي ومظالم النظام الرأسمالي لا يتعدى مجرد عرض للمشكلة الاجتماعية دون تعلم حل بديل يعالج ذلك اضطهاد المزعم.

ولاشك ان اهم المشاكل التي أفرزتها الحضارة الغربية المعاصرة هو تغيير ولاء الافراد تجاه بعضهم الآخر. فاصبح الفرد الرأسمالي يحصر جل اهتماماته العملية على تحقيق رغباته الشخصية دون الالكترات لمسؤوليته الاجتماعية تجاه المؤسسة العائلية. وغدا الولاء الاجتماعي يتحول تدريجيا من العشيرة والاقارب الى الدولة والنظام السياسي ؛ لأن الدولة أصبحت تقوم بتقديم أغلب الخدمات التي كانت تقدمها العشيرة لفرد كالخدمات التعليمية والطبية واعانة العجزة ورعاية الاطفال. الا ان النظرية الاجتماعية الرأسمالية اصبحت بخيبة امل شديدة في العقود الثلاثة الماضية ؛ لأن هذا التحول في الولاء الاجتماعي انشأ مشاكل جديدة فيما يتعلق باستقرار القاعدة الاقتصادية والعاطفية للعائلة الصغيرة ، وخصوصا على أصعدة الطلاق والاجهاض والاعتداء الجسدي. ولاريب ان المشاكل العائلية الخطيرة التي يواجهها المجتمع الصناعي الرأسمالي الحديث ، يجعلنا نتوجه بكل ثقل نحو الرسالة الدينية لمستقبلهم منها افكارنا فيما يتعلق بدور واطار عمل المؤسسة العائلية في النظام الاجتماعي.

فالاسلام ينظر الى المؤسسة العائلية باعتبارها نقطة استقرار عالم متحرك ، تنتقل من خالها ممتلكات الجيل السابق الى الجيل اللاحق عن طريق الارث والوصية الشرعية ، ومؤسسة اجتماعية لتعويض الخسائر البشرية الحاصلة نتيجة موت الافراد ، ومحطة فحص وتبني انساب الافراد عن طريق الزواج والاقرار بالنسبة ، ومركز حماية الافراد فيما يتعلق بالحب والحنان والدفء والمطعم والملجأ ، ومكاناً لتهذيب السلوك الجنسي ، ومسرحاً لتعلم

المعارات قبل الخروج للساحة الاجتماعية ، وموضعًا عظيمًا لتعلم ومارسة النشاطات الروحية والدينية. وقد قدم الاسلام في نظرته الفقهية الاجتماعية عرضاً مفصلاً لحقوق الزوجة المالية والمدنية ، وحقوق الابوين والاجداد والاحفاد ، وحق الحاقد المولود على اساس قاعدة (امكان الاحاق) التي تسامم عليها الفقهاء ، وحقوق الرضاعة والحضانة ، واحكام الصبي ، والوصية الشرعية ، والارث. والاصل في النظرية الاسلامية ، ان يكون للعائلة ولـي يدير شؤونها المالية والعاطفية والتربوية ، او وصي يدير شؤونها المالية ويرعى مصلحة افرادها. وبكلمة ، فان العائلة الاسلامية تساهم في خلق الفرد الاجتماعي المؤمن بالنظرية الاخلاقية الدينية ، الصالح للعمل والانتاج ، المجدّ في سبيل بناء النظام الاقتصادي والسياسي للمجتمع الاسلامي. وبذلك ، فان النظرية الاسلامية تطرح للعالم المعاصر قاعدة عائلية تمنح الافراد كل مواطن الاستقرار النفسي وال حاجات العاطفية التي حرمتهم منها التطبيقات الرأسمالية الغربية الحديثة.

القسم الاول

النظام العائلي في النظرية الرأسمالية

العائلة في النظرية التوفيقية * نقد النظرية التوفيقية * العائلة في نظرية الصراع الاجتماعي * نقد نظرية الصراع * الشكل العائلي الرأسمالي * معنى التغيير في المؤسسة العائلية الرأسمالية * العائلة الرأسمالية الامريكية * الزواج والطلاق في المجتمع الرأسمالي * مشكلة الاسقاط المتمدد (الاجهاض) * هفوات النظام العائلي الرأسمالي.

العائلة في النظرية التوفيقية

بحرم النظرية التوفيقية بان الحياة الانسانية حياة حيوانية ، وان البشر ليسوا حيوانات من الناحية البيولوجية فحسب ، بل انهم حيوانات اجتماعية ايضاً^(١) ؛ ولذلك ، فلا بد للمؤسسة العائلية من القيام بدور فعال في حفظ المجتمع الانساني ؛ لأن اي محاولة لفهم الدور الانساني للمؤسسة العائلية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها العائلة لخدمة النظام الاجتماعي على صعيد تنظيم الحياة الخاصة بين الرجل والمرأة ، ورفد المجتمع بالافراد المنتجين ، واحياء الحياة الاجتماعية ، وحماية الافراد المتممين للعائلة الواحدة ورعايتهم من الناحية العاطفية والاقتصادية.

فجميع المجتمعات الانسانية . حسب النظرية التوفيقية . لا تسمح للافراد بانشاء علاقات خاصة بين الرجال والنساء ، دون ضوابط عرفية متفق عليها. بل القاعدة ، ان المجتمع الانساني لا ينظر للسلوك الجنسي باعتباره مسألة خاصة بالفرد ، وإنما يسلط عيناً فاحصة على هذه الممارسات الغريزية بين الجنسين ويرصدتها رصدأً تاماً. فالنظام الاجتماعي اذن ، يقدم اطاراً اسرياً ينظم بموجبه العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى ، ويحدد من خلاله نوعية الافراد المترادجين من حيث العمر والدخل والكفاءة ، ويضع الشروط المناسبة لذلك.

١ . (روبرت ميرتون) : النظرية الاجتماعية والتراكيب الاجتماعي. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٦٨ م.

وترى النظرية التوفيقية بان المجتمع لا يستطيع ان يقوم بمهامه الحيوية ، ما لم ينشئ نظاماً خاصاً لتعويض الخسائر الاجتماعية التي تحصل نتيجة موت الافراد ، ولو لا النظام العائلي لانقرضت البشرية والحياة الانسانية على وجه هذا الكوكب. فالعائلة تردد المجتمع بالافراد المستحبين حيلاً بعد جيل ، حيث تقدم هذه العائلة المستقرة ، المكونة من أب وأم ، للنظام الاجتماعي أفضل الخدمات الاجتماعية وأهمها ، وهي سد الادوار الشاغرة التي يتركها الافراد حين مغادرتهم الحياة الدنيا خلال الموت.

وعلى هذا الاساس تقوم العائلة بحماية أفرادها ورعايتهم بتقليل شتى الاعمال الخدمية لهم كالملاجأ والمطعم ، والدفء والحنان ، والعناية الشخصية والعاطفية. فهي توفر لهم الاجواء التي تسعد حاجاتهم الاساسية في الخلود الى الراحة والاطمئنان للمستقبل ، وشحن طاقاتهم العملية ، فيكونوا بعدها اهلاً للعمل والانتاج. ولاشك ان النظام العائلي مبني على اساس ان الفرد المنتج في العائلة الواحدة هو المسؤول عن الآخرين ، الذين لا يستطيعون القيام بعمل منتج بسبب السن أو المرض أو العجز الطبيعي ، ضمن إطار نفس العائلة.

وبطبيعة الحال فان العائلة ، حسب رأي النظرية التوفيقية ، تساهم في تحقيق طموح الانسان في التفوق والنجاح عن طريق الاختلاط الاجتماعي. فالانسان كائن اجتماعي بالطبع ، ومنذ الولادة يسعى في أجواء الحب والحنان من قبل الابوين الى الانغماس بالانشطة الاجتماعية ، فيتعلم اللغة ، والقيم ، والدين ، والعادات الاجتماعية التي يقرها النظام الاجتماعي. ومع ان المؤسسة الدينية والتعليمية تساهم في إنشاء الفرد ، الا ان المؤسسة العائلية

هي القاعدة التي ينطلق منها الإنسان في بناء حياته الاجتماعية والاقتصادية. وعلى ضوء ذلك ، تقدم العائلة لأفرادها مقعداً اجتماعياً متميزاً ، يتناسب اساساً مع منزلة العائلة الاجتماعي وثروتها. فالأفراد جميعاً ، ينسبون الى عوائلهم من الناحية العرقية ، والدينية ، والمذهبية ، والاقتصادية ، والطبيعة الاجتماعية : بمعنى ان هوية الفرد المذهبية والعرقية تحددها العائلة التي ينتمي اليها أكثر مما يحددها الفرد لنفسه. وبالتالي فان هذه الهوية تأثيراً حاسماً على احتلال الافراد لادوارهم الاجتماعية لاحقاً.

وأهم حاجة تشعها المؤسسة العائلية في الفرد هي الحاجة العاطفية. فالحب والحنان والعطف من مصادر الاستقرار النفسي ، وابشاع هذه الحاجات العاطفية لا يتم الا ضمن جدران العائلة التي تعتبرها النظرية التوفيقية جنة من الجنان الطبيعية في هذا العالم المتواحش

(١).

١ . (كريستوفر لاش) . جنة في عالم لا قلب له : العائلة في حصار . نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٧ م.

نقد النظرية التوفيقية

وقد ركزت النظرية التوفيقية ، في معالجتها لدور المؤسسة العائلية في حفظ المجتمع الانساني ، على الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها تلك المؤسسة ، دون ان تكتثر لدراسة دور الرجل والمرأة في إدارة النظام العائلي ، وتحليل علاقتهما الزوجية ضمن حدود العرف الاجتماعي . فلم تستطع النظرية ان تقدم تصوراً عاماً حول واجبات الزوجين وحقوقهما ، ومسئوليتهما الشرعية أو القانونية تجاه بعضهما البعض أولاً ، وتجاه اليافعين في نظامهما العائلي ثانياً . ولم تطرق النظرية أيضاً ، الى حقوق الافراد المنتسبين الى العائلة الواحدة في الارث والنفقة والتملك. ولم تتناول شكل العلاقة الزوجية ، ودور الطاعة أو النفقة في تحديد الغرائزية بين الرجل والمرأة.

ولو كانت النظرية صادقة ودقيقة في تحليلها ، فلماذا اذن ، تجاهلت تحليل ظاهرة العنف في العائلة الرأسمالية ، مقابل الحب والحنان في العائلة المثالية التي تزعم بوجودها في كل المجتمعات الإنسانية وبضمنها المجتمع الرأسمالي؟ مع علم النظرية مسبقاً بأن الجرائم الواقعة بين أفراد العائلة الواحدة ، خصوصاً بين الزوج والزوجة ، تشكل أكثر من عشر إجمالي الجرائم الجنائية السنوية في الولايات المتحدة مثلاً^(١). فإذا كانت العائلة مصدراً للحب والحنان ، فكيف تفسر النظرية التوفيقية حوادث الاعتداء

١ . (روبرت) الانفصال الزوجي . نيويورك : الكتب الأساسية . ١٩٧٥ م.

الجسديّة التي تقع بين الزوجين في النّظام العائلي الرّأسمالي ، والتي قدرت في العقد الأخير من القرن العشرين بأكثَر من سبعة ملايين حادث سنويًّا تقع ضمن ستين مليون عائلة^(١)؟
ومع ان النّظرية التوفيقية تقدم تحليلًا جديًّا لدور العائلة في النّظام الاجتماعي الا أنها
تفشل في تكوين صورة شاملة عن النّظام القانوني الذي ينظم شؤون العائلة الداخلية ويضعها
أمام مسؤوليتها الاجتماعية الكبيرة.

١ . (روبرت أمري) وآخرون. الطلاق ، الاطفال ، والسياسة الاجتماعية. فصل علمي في كتاب (السياسة
الاجتماعية والابحاث الخاصة بنمو الطفل) تحرير : هارولد ستيفنسن والبرتا سينغل . شيكاغو : مطبعة شيكاغو ،
١٩٨٤ م.

العائلة في نظرية الصراع الاجتماعي

ولا تنكر نظرية الصراع الاجتماعي أهمية دور المؤسسة العائلية في انجاز الوظائف المناطة بها اجتماعياً ، الا إن النّظرية تؤكد على أن المؤسسة العائلية هي أول مؤسسة إضطهاديه يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية. حيث تمثل سيطرة الرجل على المرأة في النظام العائلي ، أخطر الأمثلة التي تقدمها نظرية الصراع وتدينها من الاساس. والى ذلك يشير (انجلز) في كتابه « أصل العائلة ، الملكية الخاصة ، والجولة » قائلاً :

« إن الزواج يمثل نموذجاً راقياً للعداوات التي ظهرت في التاريخ. حيث إن نمو وإزدهار مجموعة معينة يتم على حساب مأساة وإضطهاد مجموعة أخرى ... ان العلاقة بين الزوج والزوجة هي مثال نموذجي لما يحصل لاحقاً من اضطهاد بين الطبقة الرأسمالية والطبقة العمالية ». ^(١)

١ . (فرiderick انجلز) ص : ٣٠ ، طبع سنة ١٨٨٤ م.

نقد نظرية الصراع

ولاشك ان نظرية الصراع الاجتماعي تنطلق في تحليلها لوضع المرأة في المؤسسة العائلية من معاينة المجتمع الأوروبي الغربي في عصر الثورة الصناعية ونشوء النظرية الرأسمالية ، وامتدادات ذلك الى المجتمع الامريكي الشمالي ؛ وهو تحليل يعكس صدق النظرية في تشخيصها جزءاً مهماً من المشكلة الاجتماعية الاسرية في النظام الرأسمالي. فلحد السنتينيات من القرن العشرين لم تكن المرأة في النظام الامريكي وال الأوروبي قادرة من الناحية القانونية على المشاركة في إنشاء أي عقد من العقود التجارية دون إذن زوجها. وفي النصف من القرن نفسه وصلت حالة العنف بين الزوج والزوجة في المجتمع الامريكي الى درجة ، بحيث وضعت المؤسسة العائلية على قمة المؤسسات الاجتماعية الامريكية التي تمارس العنف والاجرام ^(١). فجرائم القتل بين الازواج مثلـ . كما ذكرنا سابقاً . عشر اجمالي الجرائم الجنائية السنوية. وفي كل عام يحاول أكثر من سبعة ملايين زوج أو زوجة إنزال الاذى بالآخر ، قتلاً كان أو ضرباً مبرحاً أو جرحأً بليغاً. ويحاول أكثر من مليون طفل سنوياً الاعتداء على امثالمهم بسلاح ناري أو نحوه بنية وتصميم مسبق للقتل. وفي كلّ عام يهرب أكثر من مليوني مراهق من بيوقهم بسبب الاعتداءات الخلقية عليهم من قبل آبائهم. وأكثر المشاكل الزوجية انتشاراً في المجتمع الرأسمالي الامريكي اليوم هو الاعتداء الجسدي

١ . (ميشيل كوردن) . العائلة الامريكية من زاوية اجتماعية . تاريخية . نيويورك: سانت مارتن ، ١٩٨٣ م.

بين الازواج مع النية المسبقة بانزال الاذى بالآخر.

وهذا الوضع الاسري في حضارة تدعي لنفسها الكمال ، قد رسم افكار نظرية الصراع الاجتماعي في اذهان المحدثين من معتنقى هذه النظرية وجعلهم اكثر تحمسا في الدفاع عن مقوله (فريدريك انجلز) حول اضطهاد الاسري الذي يؤدي لاحقاً الى اضطهاد الاجتماعي.

ولكن تفسير نظرية الصراع وربطها بالاضطهاد الاسري بالاضطهاد الاجتماعي هو عرض للمشكلة الاجتماعية دون تقديم حل بديل يعالج مشكلة الاضطهاد المزعوم. فاذا كان الصراع الظبيقي مستمراً في جميع اطوار تطور المجتمع الانساني ، كما تزعم نظرية الصراع ، فكيف تستطيع تلك النظرية تصوير شكل العلاقة الزوجية في كل مرحلة من مراحل الصراع الاجتماعي؟ فهل ان المرحلة التاريخية السابقة التي اباحت للزوج الرأسمالي اضطهاد زوجته البروليتاريه ، تبيح للزوجة الرأسمالية اضطهاد زوجها البروليتاري؟ و اذا كانت الثقافة الماركسيه في مرحلة الصراع الاجتماعي تجيز للبروليتاريا سحق الطبقة الرأسمالية فهل يجوز سحق العائلة القائمة على اساس الفهم الرأسمالي؟ بل اين حدود التعامل ، حسب نظرية الصراع ، في العلاقات الخاصة بين الزوج والزوجة؟ ومن الذي يحدد القانون الذي يسمح للزوجين بالاشتراك في الحياة الزوجية السعيدة دون ظلم واضطهاد؟

ان نظرية الصراع الاجتماعي تقتصر عن تحديد دور الزوجين في التعامل الانساني ،
وتعجز عن تشخيص مسؤوليتيهما المتبادلة في اشاع حاجاتهما الغريزية ضمن الحدود الطبيعية ،
وتعجز ايضا عن تحديد مسؤولية الابوين تجاه القاصرين من الابناء والبنات والعاجزين من

أفراد الاسرة كالاجداد والجدات. ولم تتطرق النظرية ايضا الى الولاية الشرعية او القانونية لاحد الابوين ، ولا الى دور الوصي في حالة وفاة كلا الابوين او احدهما.

وبالجملة فان رأي نظرية الصراع المتعلق بالفكرة القائلة بأن الزواج يمثل نموذجاً للعداوات التي ظهرت في التاريخ لا يعكس الواقع الحقيقي للنظام الاسري الانساني ، بل يمثل جزءاً من واقع النظام الاسري الاوروبي في القرون الماضية وامتداده الى القرن الحالي. بل ان نظرية الصراع لم تقدم حلأً للمشكلة الاسرية ؛ انا كان من اهداف روادها بالاصل ، ربط المشكلة الاسرية بمعظم النظم الرأسمالي ضد الطبقة العاملة.

الشكل العائلي الرأسمالي

وتحتفل اشكال العلاقات الاجتماعية فيما يتعلق بالزواج والعائلة والنسب من مجتمع آخر ، فلكل مجتمع على الاغلب شفرة اخلاقية تشير الى منع التزواج بين افراد العائلة الواحدة ، كحرمة التزواج بين الاخوة والاخوات والابناء والامهات مثلاً. ففي المجتمع الرأسمالي يحرم النظام القضائي على الفرد التزوج من الام ، والجددة ، والبنت ، والاخت ، والعممة ، والخالة ، وبنت الاخ ، وبنت الاخت. وفي تسع وعشرين ولاية من الولايات المتحدة يحرم القانون الزواج بين ابناء وبنات الاعمام ويعتبره غشيانا للمحارم^(١).

والقاعدة في التزاوج في المجتمع الصناعي ان قضية الزواج والمعاشرة بين الرجال والنساء قضية شخصية مبنية على اساس الحب الرومانطيكي ، فللفرد مطلق الخيار في البحث عن شريكة حياته ، عن طريق الاعجاب المتبادل بينهما. وعلى ضوء ذلك فان رواد النظرية الرأسمالية يدينون الزواج المبني على اساس اقتصادي ، كما يحصل غالباً في المجتمعات الريفية ويوصمونه بالتخلف والبدائية. ولكنهم يتغاهلون تناقض فكرتهم التي تدعوا من جانب الى التنافس الاقتصادي في الانتاج وجمع الشروة ، ومن جانب آخر الى اهمال الجانب الاقتصادي الذي تدره المؤسسة العائلية عن طريق التزاوج !

١ . (ميشيل غوردن). العائلة الامريكية : الماضي ، الحاضر ، والمستقبل. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٧٨ م.

وتهم النظرية الاجتماعية الرأسمالية ، التزاوج في المجتمعات غير الصناعية بالقصور والعجز عن تحريك العواطف الإنسانية ، لأن ذلك اللون من التزاوج لا يتولد نتيجة علاقة حب بين الرجل والمرأة قبل الزواج ، بل انه ينشأ بسبب التقاليد والاعراف الاجتماعية. ولذلك ، فان زواجاً بهذا الشكل لن ينتج حباً متبادلاً بين الزوجين بعد الزواج ايضاً. ولكن التزاوج المنعقد بين الافراد في المجتمع الرأسمالي . حسب زعمها . غالباً ما يبنى على الحب ، لأن هذا المجتمع أكثر تطوراً من الناحية الاجتماعية والفكيرية من المجتمعات غير الصناعية ، ولذلك فان الزواج في المجتمع الرأسمالي أكثر بحاجةً من الزواج في المجتمعات غير الرأسمالية. ويرد على هذا الرأي انه لو كان هذا الرعم صحيحاً ، فلماذا اذن يعيش المجتمع الصناعي الرأسمالي اليوم اشد ازماته العائلية؟ فكيف تفسر النظرية الاجتماعية الرأسمالية انتهاء نصف عدد الحالات الزوجية في الولايات المتحدة الى الطلاق ^(١)؟ فلو كان الحب والاعجاب الاساس في التزاوج ، فكيف يفسر انتهاء ذلك الزواج الرومانطيكي بالانفصال ثم الطلاق؟ ألا ينافق هذا الانفصال والطلاق قواعد الزوجية السعيدة والحياة العائلية الطبيعية؟

ويزعم رواد النظرية الاجتماعية الرأسمالية ايضاً ، ان من اعظم خصائص النظام العائلي الرأسمالي هو اقرار النظام بحرمة تعدد الزوجات ، اي انه لايجوز للفرد التزوج باكثر من امرأة في نفس الفترة. وهذا الرعم يتناسب مع الفكرة الرأسمالية التي تؤكد على دور الفرد في الحياة الاجتماعية والانتاجية ، لأن اباحة تعدد الزوجات ينافق مفهوم «المذهب الفردي»

١ . (وليام غود). العائلة. الجلوبود كليفز ، نيوجرسى : برنسنون . هول ١٩٨٢ م.

الذي تنادي به النظرية الرأسمالية ، وتعتبره سر بناها الاقتصادي. ولكن هذه النظرية تتجاهل الازمات الاجتماعية التي تمر بها الانسانية بعد الحروب الطاحنة مثلاً ، وما يترب عليها من خسائر عظيمة في عدد الرجال ، فيكون نظام تعدد الزوجات من افضل الانظمة الاجتماعية التي تساعده على اعادة بناء الاسر الخطمة بعد الحرب. وليس الاسلام الدين الوحيد الذي يجيز تعدد الزوجات ، بل ان اليهودية وبعض المذاهب النصرانية تجيز تعدد الزوجات ايضاً. وأهم المذاهب النصرانية التي تؤمن بتعدد الزوجات هو مذهب المورمن النصراني المتمركز في ولاية يوتا الامريكية ، الذي يبيح تعدد الزوجات دون حدود.

وهذا التعارض بين النظرية الاجتماعية الرأسمالية والنظرية اليهودية . النصرانية في فكرة تعدد الزوجات ، ليس الاول ولا الاخير. لأن النظريتين متعارضتين ايضاً في قضية التغشی بين الرجل والمرأة قبل الزواج. فالنصرانية تؤكد على ضرورة عذرية المرأة قبل الزواج تأسياً بمريم العذراء (ع) ، بينما تدعو النظرية الاجتماعية الرأسمالية الى احترام حرية الفرد في انشاء علاقات خاصة مع الجنس الآخر. وهذا الصراع بين العذرية والحرية الغريزية يعكس التناقض الفلسفي ، بخصوص دور المؤسسة العائلية ، بين الفكرة الدينية والمذهب الرأسمالي.

ولاشك ان اتساع وتفصيل دقة النظام العائلي وشموله لجزئيات عديدة ومعقدة لا يشجع اي نظرية وضعية على الخوض في غمار مناقشة الدور الاجتماعي للعائلة. وليس النظرية الرأسمالية استثناء من هذه القاعدة. فهي تفتقد الصورة الواضحة والمنهج الدقيق الذي

يعالج مشاكل

المجتمع الرئيسي الزوجية المتمثلة بالأسئلة التالية : ايهما احق بالولاية القانونية العائلية : الزوج او الزوجة؟ وايهمما افضل للنظام الاجتماعي : نظام تعدد الزوجات او نظام الزواج المتعدد؟ وايهمما افضل للنظام الاجتماعي : زواج الاقارب او زواج الاباعد؟ وايهمما اكثراً اقتصاداً للازواج الجدد : السكن مع عوائلهم او انشاء وحدات سكنية جديدة بهم؟ وايهمما اولى بالميراث : الاحفاد من جانب الام او الاحفاد من طرف الاب؟ وايهمما افضل واكثراً انتاجاً للمجتمع الانساني : العوائل النبوية الصغيرة او العوائل الممتدة الكبيرة التي تضم . اضافة الى الزوجين . الاجداد والابناء واحفادهما؟ وهذا الفشل في الاحابة على هذه الاسئلة المهمة على الصعيد الاجتماعي يعطي للعقيدة الدينية تفوقاً واضحاً على العقائد الوضعية في التعامل مع القضايا العائلية .

معنى التغير في المؤسسة

العائلية الرأسمالية

ولم يكن التأثير الذي احدثته الفكرة الرأسمالية في القرن الثامن عشر منحصرا بالجانب الاقتصادي من المجتمع الأوروبي ، بل تعدى بشكل مباشر الى المؤسسة العائلية بكل تشكيياتها الاجتماعية. فكان من اهم التأثيرات التي عصفت بالمؤسسة العائلية الرأسمالية هو تغيير ولاء الافراد تجاه بعضهم البعض ؛ حيث اصبح الافراد يحصرون جل اهتماماتهم العملية على تحقيق رغباتهم الشخصية دون الافتراض مسؤولياتهم الاجتماعية تجاه عوائلهم الكبيرة واقاربهم وارحامهم. وهذا التغيير في الولاء افرز نتائج لها تبعات خطيرة على الحياة العائلية ، تصورها كتابة (بتي يوربيرك) في كتاب « دور الغريبة الجنسية في التغيير الاجتماعي : «

« يبحث الافراد عن فرص للعمل حتى لو كان ذلك البحث يكلفهم كسر العلاقات الاسرية مع ارحامهم. النساء المتزوجات من الطبقة المتوسطة والعليا يذهبن للعمل حتى مع معارضة ازواجهن. وبعد ذلك يتربكن زواجهن المليء بالتعاسة ، واحيانا يتربكن اطفالهن مع ازواجهن ويذهبن للبحث عن حياة جديدة فيها عمل وظيفي. الازواج يتربكون زواجهن اللاتي بذلن حياتهن كربات للبيوت. وجود الاطفال لا يرجع الزوجين عن التفكير بالطلاق ... والابن الاكبر لا يترك الجامعه لمساعدة ابويه او اخوه المحتاجين ، بل يتربكم وحاجاتهم ويدهب لتأسيس

مستقبله بعيداً عن العائلة. الشباب يختارون حياة زوجية أو حياة منحرفة حتى لو عارض الآباء ذلك »^(١).

وهذه الحياة الجديدة التي افرزتها التجربة الرأسمالية غيرت النظرة الإنسانية في المجتمع الصناعي تجاه الزواج والأسرة. فالعوائل الكبيرة التي كان يرأسها جد الأسرة تحولت إلى عوائل صغيرة تضم الأب والأم وطفليهما ، ونظام تعدد الزوجات استبدل بنظام الزوجة الواحدة ، والبيوت الكبيرة التي كانت تضم بين جدرانها عوائل متعددة استبدلت بوحدات سكنية تضم عوائل صغيرة ، والتزاوج بين الأقارب استبدل بالتزاوج عن طريق العمل والمؤسسات التعليمية. وأصبحت القاعدة في الزواج في المجتمع الرأسمالي ، الميل نحو الاختيار الشخصي القائم على الاعجاب ، والكفاءة ، والثقافة ، والحمل. وبذلك أخسر العامل الاقتصادي الذي كان محور التزاوج في المجتمع الريفي الوري.

وتبدل الشكل العائلي في المجتمع الرأسمالي من العصر الزراعي إلى العصر الصناعي له عوامله الخاصة التي جعلت فكرة التغيير سبباً أساسياً حسماً في تثبيت اسس النظام الاقتصادي الرأسمالي. ولو لا ضعف الاسرة الكبيرة وانفراط عقدها لما نجح النظام الرأسمالي في تنوع وزيادة الانتاج. فالاسر الصغيرة ايسر للانتقال الجغرافي من منطقة إلى أخرى حسبما يتقتضيه العمل في حقول الانتاج. والعامل في المجتمع الرأسمالي ينتقل حيثما وجد عملاً مناسباً يهيئ له عيشة رغيدة. فإذا كان ذلك العامل مرتبطاً بسرة كبيرة ، أصبح ارتباطه عائقاً في التكسب : ولذلك مالت الكفة الاجتماعية نحو

١ - (بي بوريريك) . دور الغرائز الجنسية في التغير الاجتماعي . نيويورك : وايلي ، ١٩٧٤ م. ص ٥٣ .

إنشاء العوائل الصغيرة القادرة على الانتقال الجغرافي ييسر بحثاً عن ظروف انسب للعمل. وطالما كان المجتمع الرأسمالي يوفر فرصاً أكبر للعمال لتطوير شخصياتهم وفرصاً أكبر للنجاح والصعود إلى الطبقات الاجتماعية العليا ، فإن الأفراد الطامحين للصعود الاجتماعي لا يلزمون أنفسهم بالالتزام بالقيم والتقاليد التي تفرضها عليهم الأسر الكبيرة ؛ لأن الأسرة الكبيرة المكونة من أجيال متعددة تحترم لوناً معيناً من القيم الاجتماعية الصارمة. ولكن الحركة الاجتماعية التي تنقل الفرد من طبقة إلى طبقة أعلى تحمل في طياتها قيمًا تختلف عن قيم الطبقة الأخرى نحو العلم والتحصيل والأخلاق والمورد المالي. وال Cheryl في الفكرة التي تعتمد عليها النظرية الرأسمالية ، هو أن الدرب الأساس نحو الصعود الاجتماعي إلى طبقة اقتصادية ارقي من الطبقة الأولى للفرد ، لا يتم إلا عن طريق تحطيم الأواصر الاجتماعية مع العائلة الكبيرة.

وعندما بدأ النظام الرأسمالي بتقديم شتى الخدمات الاجتماعية التي كانت العوائل الكبيرة تقدمها لأفرادها ، بدأت الحاجة إلى استمرار وجود تلك العوائل الصغيرة تنتفي تدريجياً ، حسب زعم النظرية الرأسمالية. فالنظام الرأسمالي يقدم لأفراد العوائل الصغيرة الخدمات التعليمية ، والطبية ، واعانة العجزة ، ورعاية الأطفال ، وكوبونات الطعام للمحتاجين. وإذا كان النظام الرأسمالي يقدم كل هذه الخدمات ، مما هو الداعي في الاعتماد على الأقارب أو الأرحام بخصوص المساعدات المالية وقت الأزمات؟ وما هو النزوم في عيش الزوجين مع آبائهما إذا كانت الحاجة المالية والأخلاقية متنافية؟ وهذا التوجه نحو تغيير الولاء من العشيرة والأقارب إلى

الدولة والنظام ساهم في انشاء وانتشار العوائل الصغيرة القائمة على قاعدة « الزوجين واطفالهما » فقط. وبذلك تحقق حلم النظام الرأسمالي بزيادة الانتاج الصناعي عن طريق تحطيم الاواصر العائلية في العشيرة والعائلة الكبيرة ، واستبدالها بنظام العوائل الصغيرة التي تستطيع الانتقال جغرافيا بسرعة من مكان لآخر حسبما تتطلبه العملية الانتاجية.

ومن اسباب التبدل في شكل الاسرة الرأسمالية ايضاً ، ان الاباء الذين كانوا في المجتمع الزراعي رصيدا اقتصادياً للعمل والانتاج ، اصبحوا في الاسرة الرأسمالية عبئاً اقتصادياً على الابوين. فالابوان مكلفين باطعام وكسوة وتعليم ابنائهم من الطفولة وحتى البلوغ. وبعد البلوغ ، وعندما يصبح الفرد قادرًا على التكسب والاستقلال ، يمسي همه الاكبر الانفصال عن ابويه لانشاء اسرة صغيرة جديدة. وهذا التوجه العام يفسر سبب ميل الابوين نحو انشاء اسر صغيرة ذات عدد محدود من الاباء ، لأن كثرة الاباء ليس لها مردود اقتصادي على الاسرة ، فالاباء المتنحون ينفصلون عن ابوיהם بعد بلوغهم ومبادرتهم العمل خارج البيت. وهذا التوجه الرأسمالي الحديث ينافق الفكرة الكاثوليكية القائلة بحرمة تحديد النسل.

وفوق كل ذلك ، فان السبب الرئيسي الحاسم في تبدل شكل الاسرة الرأسمالية هو فكرة « الحرية الفردية » ، فالفرد مكلف باشباع حاجاته وتحقيق طموحاته الشخصية ، وليس مكلفاً باشباع حاجات الآخرين. وهذه « الفردية » هي اساس الفكرة الرأسمالية في العمل والانتاج. فالفرد هو محور كل الافكار والتوجهات الاجتماعية. بل ان كل الخدمات الاجتماعية ينبغي ان تتوجه . حسب رأي النظرية الرأسمالية . نحو تسهيل حياة ذلك

الانسان وترفيهه حتى لو كان ذلك على حساب التقاليد والالتزامات الاجتماعية. فان كانت القضية التي تواجه الفرد قضية مالية او عناءة صحية او قضية زواج او طلاق ، فذلك الفرد الرأسمالي غالباً ما يسأل : « ما هو نفعي وربحني من هذه القضية؟ » على عكس الفرد في المجتمع غير الرأسمالي الذي يسأل : « ماذا يتوقع ارحماني واحولاني مني ان اعمله لهم؟ » وهذا الفارق في السؤال يعكس الفارق بين المذهب الفردي الذي جاءت به الرأسمالية ، والفكرة الجماعية التي كانت سائدة في العالم قبل مجيء الرأسمالية.

ولاريب ان شكل العائلة الصغيرة ، التي هي احدى ثمار سيكرة النظام الرأسمالي على المقدرات الاجتماعية ، لها مساوئها وعيوبها. فقد كان الفرد في العوائل الكبيرة يستند على دعم عائلته في الازمات الاجتماعية والاقتصادية ، فوجود العائلة الكبيرة هو مولد اطمئنان الفرد نحو سد حاجاته الاقتصاديةً وعاطفيًّا دون الاضطرار الى استجداء الآخرين من خارج الحدود العائلية. اما الفرد الرأسمالي فانه لا يملك الا زوجته وقت الازمات ، واذا كانت الزوجة لاتعمل الا في حدود واجباتها البيتية ، فان الاسرة لا تصمد امام المزارات الاقتصادية التي تعصف بالفرد المعيل ، كالبطالة ، وترك العمل ، والعجز الصحي ، والتتقاعده.

معنى ان الفرد في الاسرة الكبيرة اذا عجز عن احتلال دوره الطبيعي في النظام الاجتماعي والاسري ، فان بقية افراد الاسرة يساهمون في اشغال ذلك الدور دون ان يؤثر ذلك على وضع الاسرة اقتصادياً او اجتماعياً. اما في الاسر الصغيرة فإن عجز احد الابوين عن اداء دوره الانتاجي قد يؤدي الى تحطيم الاسرة من الناحية الاقتصادية. وتحقيق نفس التسليمة اذا مات رب

الاسرة ، او مرض مزمناً ، فان كل ذلك يضع الاسرة الصغيرة في ازمة اقتصادية واجتماعية خانقة.

وفي الاسر الكبيرة ، يكون الزواج قضية طبيعية لا يتوقع الفرد منها ان تخلق المعجزات. فالزوجة تساهم في عمل البيت وتربية الاطفال ، وقد تضطر للعمل احياناً خارج البيت ، ولكن كل ذلك يخضع للحدود والقيم والتعليمات التي تتلزم الاسرة الكبيرة بها. وهذا كله يساهم في استقرار النظام الاسري ، حتى لو كان المردود العاطفي بين الزوجين ضعيفاً. اما على مستوى الزواج في المجتمع الرأسمالي ، فقد يتوقع الزوجان ، من احدهما الآخر ، اموراً بعيدة عن الواقع بسبب الصورة الخيالية المسبقة الموضوعة في ذهنيهما قبل الزواج. واذا فشل الزوجان في تحقيق الصورة الخيالية التي رسمها في مخيلتهما ، انفرط عقد الزواج ، واصبح الطلاق المنفذ الوحيد لاعادة ترتيب اولويات حياتهما الاجتماعية والاقتصادية. ولا شك ان هذه المشكلة تعتبر من اخطر مشاكل التغير في المؤسسة العائلية الرأسمالية.

العائلة الرأسمالية الأمريكية

ولاشك ان ايام العائلة الأمريكية بالنظرية الرأسمالية كان قد اوقعها في وضع مأساوي خطير ، بسبب افتقاد النظرية لمنهج موضوعي ينظم الحياة العائلية ويساهم في بنائها العلوي . وبطبيعة الحال ، فان الاحصاءات الحكومية تعكس واقع هذا الوضع الاجتماعي . فعشرين بالمائة من مجمل الولادات في أمريكا في العقود الاخيرة من القرن العشرين لا تحصل نتيجة الزواج الشرعي المتفق عليه اجتماعياً ، وربع حالات الحمل تنتهي بالاجهاض ، ونصف عدد الزيجات في امريكا تنتهي بالطلاق^(١) ، وعشرين بالمائة من البالغين الامريكان يعيشون حياة العزوبية اختياراً^(٢) ، علما بان وسائل الزواج ميسورة . وهذه الصورة الاجتماعية القائمة دليل على فشل النظرية الرأسمالية الغربية في تقديم حل اجتماعي مقبول لمعالجة مشاكل الانسان الحياتية ، خصوصاً في عصر تدعى فيه النظرية الرأسمالية بناحها الباهر في كل الميادين العلمية والتقنية والاقتصادية.

وإذا كانت صورة الحاضر تعيش ضمن هذا الاطار المنحل ، فان صورة الماضي اثنا اختلفت في الشكل لا الجوهر . فخلال الحرب الاهلية الأمريكية ، على سبيل المثال ، كان القانون الرأسمالي الامريكي يمنع الزنوج من التزاوج فيما بينهم ويسمح لهم بممارسة عملية الجماع دون زواج شرعي

١ - (سار ليفيتان) و (ريتشارد بلوز) . ماذا يحصل للعائلة الأمريكية؟ بال蒂مور : مطبعة جامعة جونز هوبكنز ، ١٩٨١ م.

٢ - (بيتر ستاين) . العزوبية . انجلوود كليفز ، نيوجرسى : برنس . هول ، ١٩٧٦ ،

لغرض انجاب العبيد وبيعهم في اسواق النخاسة. لأن العبد ، في العقيدة الرأسمالية ، ملك للسيد المالك حتى في القضايا الخاصة وليس له الحرية في اختيار الشريك في عملية الزواج او في اي عمل آخر. وبذلك تدر عملية الجماع هذه اموالاً على المالك ، دون الاكتار لشرعية الزواج او الاهتمام بحق الانسان في الزواج الطبيعي والتأهيل العائلي. وكان معنقاً مذهب المؤمن النصراني يمارسون عملية تعدد الزوجات لحد ١٨٩٦ م. والذي منعهم قانوناً من ذلك ، شرط الحكومة الفيدرالية لولاية يوتا التي يسكنونها ، بعدم السماح لهم الدخول في الاتحاد الامريكي ما لم يعلنوا صراحة توقفهم عن ممارسة عملية تعدد الزوجات ، وذلك لعارضته لاصل الفكرة الرأسمالية حول مفهوم « الفردية » التي تحترم ارادة الفرد وتعتبر فكرة تعدد الزوجات اهانة لكرامة الزوجات جميعاً!

ولاشك ان تعنت النظرية الرأسمالية في رفض فكرة تعدد الزوجات لم يحل المشكلة الاجتماعية التي تواجهها الاسرة الرأسمالية. فثلاثة اربع الحالات الزوجية الامريكية تعاني من خيانات زوجية من كلا الطرفين في العائلة الواحدة^(١). وازدياد عدد حالات التشرد بين النساء المطلقات والفتيات من العوائل المنحلة لا يساعد مفهوم النظرية الرأسمالية الزاعم بان الحب في المجتمع الحضاري الصناعي يخلق الزواج المثالي ، وان التمتع بزوجة واحدة يجني الفرد الخيانة الزوجية. ولو كان زعم النظرية الرأسمالية صحيحاً ، فلِم انحدر اذن ثلاثة اربع المجتمع في مستنقع الرذيلة بممارسة الخيانة الزوجية عن طريق الزنا؟ وليس هناك ادنى شك من ان

الاقرار

١ . (ديفيد فنكلهور) وآخرون. الجانب المظلم من العائلة. بيفري هيل ، كاليفورنيا : ١٩٨٣ م.

بالانحراف عن الحياة الزوجية السليمة من جهة ، ورفض قبول الحلول الاجتماعية التي يقدمها الفكر الديني المتمثل بالاسلام بخصوص نظام تعدد الزوجات من جهة اخرى ، يعتبر تعنتاً واستكباراً لامبرر له ، من قبل النظام الاجتماعي الرأسمالي.

وإذا كان الحب العذري الكائن في المجتمع الصناعي كأساس للزواج الناجح هو الذي يساعد الزوجين . كما تزعم النظرية الرأسمالية . على بناء علاقات زوجية حميمة بعد الزواج ، فلماذا اذن ، تنتهي نصف الحالات الزوجية الرأسمالية الامريكية المفترض قيامها اساسا على قاعدة الحب العذري ، الى الطلاق؟ ليس هذا تناقضاً مع الفكرة القائلة بان نجاح اي قضية نسبياً يتوقف على حل ثلاثة ارباع اجزائها على الاقل؟ فكيف تعتبر الزواج في المجتمع الرأسمالي نجاحاً للفكرة الرأسمالية؟ وكيف تعتبر نصف الحالات الزوجية التي تنتهي الى تحطم الاسس الاسرية نجاحاً للفكرة الاجتماعية الرأسمالية؟

ويتساءل الفرد ما هو الحب العذري ، الذي تزعم النظرية الرأسمالية اعتباره من اهم اركان النّظام العائلي في المجتمع الانساني؟ وللحوار على هذا السؤال فلنفترض انه الشعور الذي يتملك الفرد ، فتظهر عليه اعراضه . وهذه الاعراض تنقسم الى قسمين ؛ اولاً : اعراض جسدية ، وهي الشهوة وخفقان القلب ، وثانياً : اعراض نفسية ، وهي تنشيط الملكة الوجدانية بالتركيز على فرد معين ذي مواصفات جذابة ، ثم المحافظة في سلوك اي طريق يوصل ذلك الحب الى حبيبه . وهذا النوع من الحب يشجعه النّظام الرأسمالي وتوصي به الثقافة الغربية المرئية والسمعية والكتيبة. هنا ، قد

يتساءل المرء لماذا تتحمس النظرية الرأسمالية الى نشر هذا النوع من الحب بين افراد المجتمع؟ ولماذا تحاول النظرية الرأسمالية تقديس هذه الظاهرة التي غالباً ما تحصل بين فردین ينحدب احدهما الى الآخر ، ثم يتطور هذا الانحداب الى علاقة شخصية تنتهي بالزواج؟ وللحواب على ذلك تدعى الفكرة الرأسمالية ان الحب العذري مهم في انشاء حياة عائلية في عالم صناعي رأسمالي ، لاسباب منها :

اولاً : ان الحب العذري يساعد الفردین المتحابین على نزع ارتباطهما العائلية مع العائلة الكبيرة ، وهذه الخطوة مهمة في تنشيط الانتاج الرأسمالي وتشجيع المتزوجين الجدد على الانتقال الى اي منطقة او مدينة تحتاجها العملية الانتاجية. اما ، لوكان الحب العذري منعدما وكانت الاسرة كبيرة ، فان الزواج سيأخذ مساره الطبيعي دون الانغماس بالناحية النفسية والعاطفية للحب والتركيز على شهوات الفرد بشكل مطلق وتناسي العالم والواقع الخارجي المحيط بجدران ذلك الشعور.

ثانياً : ان الحب العذري يساهم في اشباع الناحية العاطفية التي حرمتها انكسار وتحطم الاسر الكبيرة. ففي وقت الازمات تساهم الاسرة الكبيرة في التخفيف عن الآلام التي يتعرض لها الانسان المصاب بازمة من تلك الازمات ، وتساهم ايضاً في تقدير المساعدة العاطفية والمادية : في حين ان الاسر الصغيرة تفتقد الى هذا النوع من الحنان والتعاون الجماعي : ولذلك فان الرأسمالية تشجع الافراد على ممارسة الحب العذري حتى يساهم ذلك الحب في رأب الصدع الذي سببته لهم العملية الرأسمالية الانتاجية.

ثالثاً : وحوفاً من تناقص النسبة المئوية السنوية للمواليد ، فان الفكرة

الرأسمالية تشجع الافراد على ممارسة الحب العذري لانه يؤدي الى الزواج وبقاء فكرة الذرية مستمرة في النظام الاجتماعي. فلو عرض الخيار لأفراد النظام الرأسمالي بالزواج او عدمه لاختارت نسبة ملحوظة منهم العدم تحوفاً من تحمل المسؤولية المالية والاجتماعية التي تفرضها الاسرة ، وتوافقاً مع فكرة «المذهب الفردي » في الاستمتاع الشخصي بالحياة دون الاهتمام بالمسؤولية الجماعية التي يفرضها الزواج النساني.

وتحمل القول ان النظرية الرأسمالية تشجع الافراد على تحطيم القيود الاسرية التي يشجعها النظام الديني ، وتحفزهم على الزواج عن طريق الاختلاط والاعجاب المتبادل وتخفيف القيود الاجتماعية على علاقة الرجل بالمرأة قبل الزواج. ولاريب ان السبب المباشر الذي يدعو النظرية الرأسمالية الى التبشير . بكل حماس . لفكرة انشاء الأسر الصغيرة ، هو اعتقادها بان الأسر الصغيرة التي تفتقد العلاقات المتينة مع اقاربها وعشيرتها ، تعتبر اكثراً نفعاً واوفر انتاجاً واعظم خدمة للنظام الرأسمالي من الأسر العائلية الكبيرة.

الزواج والطلاق في المجتمع الرأسمالي

ويشجع النظام الرأسمالي الأفراد ، على اختيار شركاء حياتهم بحرية إيمانا منه بقوه « المذهب الفردي » في زيادة الانتاج. فتتم طريقة الاختيار هذه ، عن طريق التقاء الرجل بالمرأة ، ثم بعد رحلة طويلة يتم في نهاية المطاف الاتفاق على الزواج. ومع ان هذا الوصف مشترك في اغلب الحالات ، الا ان هناك خصائص ومميزات تحكم في عملية الانحداب والزواج : منها : العمر ، والدين ، والمنزلة الاجتماعية ، والثقافة ، والاصل العرقي ، ومكان العمل.

فعلى صعيد العمر ، فان التزوج يحصل بين فردین من ذوي عمر متقارب. فالرجال غالباً ما يتزوجون نساءً تقل اعمارهن عن اعمارهم بحوالي سنتين الى اربع سنوات. ولا يشجع النظام الرأسمالي التزاوج بين افراد تتفاوت اعمارهم تفاوتاً كبيراً لان ذلك يسبب تقليل العمل الانساحي للأسرة.

وعلى صعيد الدين ، يتم التزوج غالباً ضمن افراد معنقي الدين الواحد. ولما كان التزاوج بين ابناء الديانات المختلفة لا يؤثر على انتاجية النظام الاقتصادي الرأسمالي ، فان النظام لا يعارض التزويج بين افراد من ديانات متغيرة.

وعلى صعيد الطبقة الاجتماعية يتم التزوج ضمن افراد الطبقة الواحدة ، لان جذور الزوجين وعلاقتهما الاجتماعية مرتبطة بظروف الطبقة ووضعها المالي والسكنى. ولما كان من مصلحة الزوجين العيش بسلام ضمن

اطار الطبقة الواحدة ، وعدم الدخول في صراع اجتماعي مع الطبقات الاجتماعية الاخرى ، فان اغلب الشباب يبحثون اولاً عن شريكات حياتهم ضمن طبقتهم الاجتماعية. ولكن اذا حصل التزاوج بين فردین من طبقتين مختلفتين فان المرأة غالباً ما تنزوج رجلاً من طبقة اعلى من طبقتها الاجتماعية.

وعلى صعيد الثقافة والتحصيل العلمي ، فان النظرية الرأسمالية تشجع الافراد على الزواج من اقرانهم في المعاهد الدراسية كالجامعات والكليات والمدارس العامة. فالمجتمعات تعتبر - حسب النظرية الرأسمالية . من افضل الاماكن للالتقاء والنقاش واكتشاف الافراد. ولاشك ان الاسرة المكونة من فردین مسلحين بشهادات جامعية ويعملان في حقول الانتاج تدر على النظام الرأسمالي اموالاً اكثراً ، لأن الزوجين ينتجان ويستهلكان اكثراً من اقرانهما خارج الدائرة العلمية ، اولاً. وثانياً : ان اجتماع طاقاتهما العلمية سيولد ابداعاً للحقل الصناعي. ثالثاً : ان احتمال حذو ابناهما نفس الطريق العلمي ، اقوى مما لو كانت الاسرة مؤلفة من فردین غير جامعيين.

وعلى الصعيد العرقي ، فان حكومات الولايات الخالية في امريكا كانت لا تسمح قانوناً بالتزواج بين الزنوج والبيض لحد العقد السادس من القرن العشرين. ومع ان القانون قد تم الغاؤه ، بسبب نشاط حركات الحقوق المدنية ، الا ان المجتمع لايزال حتى اليوم يستنكرون الزواج بين العرقيات المختلفة. والقاعدة ان الزواج يجب ان يتم بين الافراد ضمن العرق الواحد ، فالافراد السود ينبغي على الصعيد العرقي ان يتزوجوا نساءً من نفس العرق ، والنساء البيض ينبغي ان يتزوجن رجالاً من نفس العرق ايضاً.

اما موقع العمل ، فهو من الاماكن التي يحصل فيها التعارف بين الرجل والمرأة ثم الاتفاق على الزواج اذا ما تم الاعجاب. وبعد أن اكمل النظام الرأسمالي ازالة الحاجز العرفي بين الرجال والنساء القائمة لقرون عديدة ، اصبحت عملية الزواج طريقة طبيعية لا تقيدها الضوابط الاجتماعية. فقد صفق الكثير من دعاة التحرر الاجتماعي لفكرة هدم الضوابط الاجتماعية التي تقييد عملية الزواج و « الحرية الفردية » فيما يخص قرار اختيار الزوج او الزوجة. ولكن نسبة الطلاق العالية التي يشهدها المجتمع الصناعي الرأسمالي اجبرت هؤلاء على الاقرار بعجز النظام الرأسمالي في انشاء نظام اسري يسعد المجتمع الانساني ، وينقله الى شاطئ الامان كما نقلته التقنية الحديثة الى مستوىً ارقى في التعامل الانساني.

وتعتبر نسبة الطلاق في ارقى المجتمعات الرأسمالية في العالم المتمثلة اليوم بالولايات المتحدة اعلى نسبة طلاق في التاريخ الانساني : حيث ان نصف الحالات الزوجية الامريكية تنتهي الى الطلاق كما ذكرنا ذلك سابقاً ، بعد اقل من سبع سنوات فقط من بدء الزواج ؛ وهذا دليل على تحلل النظام الاسري في المجتمع الرأسمالي. فالطلاق وثيقة اجتماعية دامغة تظهر فشل عملية التزاوج بين فردین اتفقا على انشاء اسرة كريمة لم يستند عودها بعد : تماماً كمن يبذر بذرة آمالاً في شجرة مشمرة ولكنه يترك شجرته بعد حين دون سقي في صحراء قاحلة. ولا تكمن مشكلة الطلاق في الاختلاف بين الطرفين المترافقين الممثلين بالزوج والزوجة بل تتعدي الى ذرية الفرد وهم الاطفال ، فيقع عليهم الطلاق موقعاً مؤثراً وربما يؤدي الى تحطيم مستقبلهم. فالمشاكل التي تسبق الطلاق غالباً ما تترك تأثيراتها النفسية

على هؤلاء الأطفال ؛ علماً بان الاضطراب العاطفي يعتبر من اهم اسباب نشوء الانحراف الاجتماعي. ولما كانت الحياة الرأسمالية مصممة على اساس استيعاب العائلة الصغيرة المكونة من ابوبين و طفل او طفلين مثلاً ، فان التغيير الناتج من اثر الطلاق ، يجعل حياة الاسرة بعد الانفصال شاقة من ناحية الوحدة والانعزال ، والاحساس بالعجز في مواجهة مشاكل الحياة الاقتصادية والاجتماعية. غالباً ما تتدحر الميزانية المالية للعائلة بعد الطلاق ، خصوصاً ميزانية الام المطلقة واطفالها^(١). ومع ان القانون الرأسمالي يلزم الزوج بالنفقة على اطفاله ، الا ان اكثر من نصف عدد الآباء المطلقين يتهربون من دفع النفقة المالية بسبب ارتباطهم بالتزامات عائلية جديدة^(٢). وهكذا يصبح الأطفال عرضة للحرمان الاجتماعي بسبب انعدام وجود المعيل ، فلا عجب اذن ، ان نجد الأطفال والاحداث في المجتمع الرأسمالي من أكثر الافراد حرماناً من الناحية المعيشية مقارنة ببقية المجتمع من الاعمار الأخرى كالشباب والشيوخ.

وتقع اشد حالات الطلاق عنفاً ووحشية بين الازواج الساكدين في المدن الصناعية الكبيرة ، وبين المتزوجين بسن مبكرة ، وبين الذين تزوجوا على الرغم من الرغب من معارضتهم. والسبب في هذا التمزق ، هو ان هذه العوائل الصغيرة ليس لها من يوجهها ويأخذ بآيديها بحكمة ، الى حل المشاكل الزوجية والاقتصادية التي تواجهها لاحقاً في حياتها الاجتماعية :

لان دور

١ - (اندريو جيرلن). الزواج ، الطلاق ، والزواج مرة اخرى. كامبردج ، ماساشوست : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٨٣ .م

٢ - (هيوكارت) و (بول كليك). الزواج والطلاق : دراسة اجتماعية واقتصادية. كامبردج، ماساشوست : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٧٦ .م

الشيخ الكبير السن كان قد ألغى تقريرياً من الحياة الاجتماعية الرأسمالية. والقاعدة ان الزوجة اذا كانت قادرة على العمل والكسب المادي فانها ستترك ، حتماً ، البيت الزوجي الذي لا يوفر لها السعادة التي تتوقعها في حياتها الجديدة.

ويرجع علماء الاجتماع تحطم النظام العائلي في المجتمع الرأسمالي الى عدة اسباب منها : الاسرة الصغيرة ، وسراب الحب العذري ، دور المرأة المتغير في الساحة الاجتماعية ، والانحلال الخلقي.

فعلى صعيد الاسرة الصغيرة ، وجدنا سابقاً ان النظام الرأسمالي يشجع الافراد على تحطيم تقاليد الاسر الكبيرة ، ويبحث على التركيز على انشاء اسر صغيرة مكونة من اب وام وطفليهما كي تسهل حركة الاسرة طلباً للعمل ، وهذا العامل يساعد على زيادة الانتاج في المجتمع الرأسمالي. ولكن من اعظم مساوئه ، هو ان هذه الاسرة تكون اكثر تعرضاً للهزات الاقتصادية والاجتماعية من الاسرة الكبيرة المكونة من اجيال متعددة تعيش مع بعضها البعض. فاذا تخلى القيم على الاسرة عن قيمومته المالية انهارت اركان الاسرة تماماً. اما في الاسر الكبيرة فاي كثرة الافراد وتتنوع اعمارهم وخبراتهم يمنع كل عضو من اعضائها دعماً وسندأً معنوياً للاستمرار في الحياة الاجتماعية ، ومواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بكل ثقة واطمئنان : علماً بان اكبر الافراد سناً في الاسرة الكبيرة يقدم للاسرة الخبرة والنصيحة التي تحتاجها في شق طريقها بين الامواج الاجتماعية المتلاطمة.

وعلى صعيد سراب الحب العذري ، فان هذا الشعور المفترض ان

يعيش طويلاً بعد الزواج سرعان ما تخف وطأته بمرور الأيام ، خصوصاً إذا انشغل الزوجان بشأكال الحياة اليومية من خلال عمل الزوج خارج البيت ، وترتيب الزوجة لشؤونها البيتية . وإذا ما علمنا أن الجزء الأكبر من الحب العذري يتمثل بالشهوة الغريزية الجنسية والتركيز النفسي على المحبوب ، تبين لنا سبب فشل صمود الحب العذري بعد الزواج ، لأن اشباع الشهوة الغريزية والقرب المستمر من المحبوب يساهم في ارجاع الفرد إلى واقعه الحقيقي بدل العيش في عالم الخيال والأوهام . الواقع أن العلاقة النفسية بين الزوج والزوجة إذا كانت قائمة على أساس المنطق والعقل والتفاهم والاحترام المتبادل ، نجح الزواج في بناء الأسرة الكريمة الأكثر انتاجاً في النظام الاجتماعي . أما إذا كان الزواج قائماً على أساس الحب العذري وما يتبعه اليوم في العائلة الرأسمالية للمجتمع الأمريكي .

وعلى صعيد دور المرأة في سد الشواغر الاجتماعية ، فإن المتوقع من المرأة في كل الأزمنة وفي كل المجتمعات الإنسانية القيام بوظيفتها البيتية في تربية الأطفال ، ومساعدة زوجها في الشؤون البيتية . وما وراء البيت فهو على الرجل ، حيث ينبغي عليه السعي طلباً للرزق . ولكن المرأة في المجتمع الرأسمالي اليوم ترفض هذا الدور متعددية النظام العائلي الذي أقره النظام الاجتماعي : وهذا التحدى لا يشمل البيت والزوج فحسب بل يشمل دور المرأة من الناحية البيولوجية . فالعديد من النساء في النظام الرأسمالي لا يعتبرن بيت الزوجية فحسب ، بل يعتبرن الحمل والولادة والرضاعة قيوداً ، عليهن رفضها : لأن هذه القيود تؤثر على حريةهن في

العمل ، والتمتع بالشباب والحياة والجمال. وطالما كان اهتمام المرأة بالعمل خارج البيت قائماً ، كانت عملية الطلاق أكثر يسراً لأن النساء يشعرن بالاكتفاء من الناحية الاقتصادية ، وبالاستغناء عن الرجال. فلا ريب ان ابسط مشكلة بيتية اذن ، تؤدي الى الانفصال ثم الطلاق .

على صعيد الانحلال الخلقي ، فان النظام الرأسمالي بتصنیعه وسائل منع الحمل على شكل واسع ، ساهم في نشر الانحلال والعلاقات غير الشرعية بين الرجال والنساء. لأن استخدام وسائل منع الحمل يوفر على المرأة والرجل الفضيحة وينبع تخليق ولد الزنا. وقد ساهم اضمحلال دور الدين في المجتمع الرأسمالي على تغيير السلوك الجنسي قبل الزواج ، حتى بعد الزواج مع نساء اخر. ولاشك ان انتشار المchanاع في رقعة جغرافية واسعة ، وانتقال الافراد بشكل مستمر طلباً للعمل ، ساهم هو الآخر في اضعاف الرقابة الاجتماعية على الممارسات الغريزية غير الشرعية بين الرجال والنساء. وهذه الممارسات غير الشرعية تضع الزوج في موضع خطر ، لأن عدم قناعة احدهما بالآخر سيؤدي الى البحث عن شريك جديد ، وهذا السلوك ينزل ب المؤسسة العائلية ضربة قاصمة بسبب انعدام العفة والنظافة السلوكية بين الرجال والنساء في نظام يؤمن بكل قوة بشرعية «المذهب الفردي » وما يترب عليه من هدم لاصول التصميم الالهي للنظام الاجتماعي وعلاقاته الانسانية.

مشكلة الاسقاط المتعمد (الاجهاض)

وتعتبر مشكلة الاجهاض احدى اخطر المشاكل التي تواجه النظام العائلي الرأسمالي ، خصوصا بعد اعلان المحكمة العليا الامريكية سنة ١٩٧٣ م في قضية (جين رو) ضد (هنري ويد) شرعية الاجهاض ^(١). حيث قسم قضاة المحكمة العليا الحمل الى ثلاث مراحل : كل مرحلة تستغرق ثلاثة اشهر. ففي المرحلة الاولى يجوز للمرأة قانوناً اجهاض جنينها باستخدام مختلف الوسائل الطبية. وفي المرحلة الثانية يجوز للمرأة الاجهاض ، ولكن يجب ان تخضع عملية الاجهاض الى قوانين الولاية التي تسكن فيها المرأة الحامل. وفي المرحلة الثالثة ، حيث يكون عمر الجنين ستة اشهر فما فوق ، فان الاجهاض محظى قانوناً الا في الحالات الطارئة التي تكون فيها صحة الام بخطير. وقانون المحكمة العليا الامريكية مقتبس من احكام القرآن الكريم. فقد ورد في النص المجيد بشأن عمر الجنين : (حملته امه وهناً على وهن وفالله في عامين) ^(٢). وفي موضع آخر : (حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفالله ثلاثون شهراً) ^(٣). فيكون عمر الجنين الكامل الذي له قابلية العيش مستقلا عن الام ستة اشهر فما فوق. وتكون الحرمة القانونية الامريكية في قتل الجنين عند بلوغه ستة اشهر فما فوق ،

١ . (لوكريستين). الاجهاض وسياسة الامومة. بيركلي ، كاليفورنيا : مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ١٩٨٥ م.

٢ . لقمان : ١٤ ،

٣ . الاحقاف : ١٥

وهو اقل الحمل في النظرية الاسلامية.

وتكمّن الخطورة في تشرع المحكمة العليا الامريكية لشرعية الاجهاض ، ان عدد حالات الاسقاط المتعمد ازدادت منذ تشرع ذلك القانون الى اكثر من مليون ونصف المليون حالة سنويًا : وهذا يعني ان حوالي ربع اجمالي ولادات امريكا تنتهي . عن طريق الاجهاض الطبي . الى سلات القمامه سنويًا ، في نهاية القرن العشرين.

والسؤال الفلسفي المطروح اليوم هو : هل ان الاجهاض مسألة شخصية متعلقة بالمرأة ، ام هو قتل للجنين البشري الذي لو سمح له بالعيش لكان انساناً؟ وللجواب على هذا السؤال علينا ان ننتقل الى سؤال آخر للاجابة عليه اولاً وهو : ما هو وضع الجنين البشري من الناحية البيولوجية؟ فهل يعتبر طفلاً فيكون الاجهاض قتلاً؟ ام هو مجرد مجموعة من الخلايا والأنسجة فيكون الاجهاض عملية جراحية طبيعية لاستئصال غدة غير مرغوب فيها؟ وقد احتار علماء الطبيعة والطب والفلسفة في النظام الرأسمالي في الاجابة على هذا السؤال : لأن الجنين بزعمهم ، ليس انساناً كاملاً ، وليس مجرد مجموعة من الخلايا والأنسجة . وهنا ، فنحن ننتقد هؤلاء ونقول ان الجنين ليس انساناً كاملاً ، ولكنه يستطيع بالقوة ان يصبح انساناً . ويردون علينا قائلاً اذا كان الجنين انساناً فهل تدفونه انتم كما تدفون الانسان الكامل؟ ونجيبهم بكلمة نعم ، فالسقوط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا يلف بحربة ويُدفن ^(١) . والجنين الكامل ليس مجموعة خلايا ميتة كالشعر والظفر والقرن بل انه حياة وحيوية.

فيكون الجواب على السؤال الاول هو ان

١ . المحقق الحلبي . شرائع الاسلام : ج ١ ص ٣٠ .

الاجهاض عملية قتل للاجنة.

وهكذا يدور هذا النقاش لينتقل من الناحية البيولوجية الى حقوق المرأة في السيطرة على جسدها. فالمؤيدون لشرعية الاجهاض يؤكدون على ان قرار الاجهاض قرار فردي ، فكيف نستطيع . بزعمهم . ان نفرض على المرأة طفلًا لا تزيد ان تحمله؟ ولكننا نجيبهم بان نصف جينات الجنين ملك للاب ، فكيف تقولون ان الجنين بكماله ملك لجسد الام؟ واذا كانت الام تحمل الجنين تعة اشهر ، فان الاب مكلف بالاتفاق عليه لحد التكسب ، او البلوغ ، وهو سن الخامس عشرة بالنسبة للذكر ، وحد الزواج او البلوغ ، وهو سن التاسعة بالنسبة للإناث ، حسب النظرية الاسلامية. وهنا يبرز سؤال آخر دون جواب ايضا ، وهو : لو ان الاب اراد للجنين ان يحيى ويولد ، فهل للمرأة الام الحق في اجهاض جنينها بدعوى ان لها الحق بالسيطرة على جسدها؟ لا يوجد على الساحة الفكرية الغربية جواب شافٍ على هذا السؤال !

وظاهر الامر ان المجتمع الرأسمالي ومفكريه وعلماء منقسمون الى صفين ؛ صف يؤيد الاجهاض باعتباره احد خيارات المرأة الطبيعي في الحياة ، وهؤلاء اصطلاح عليهم بالاختياريين . وصف يعارضه باعتباره قتلاً للانسانية ، وهؤلاء اصطلاح عليهم بالحياتيين . واما هذا الاضطراب في الحكم على شكل حياة الجنين ، والصراع بين حرية المرأة والمسؤولية الاجتماعية بحفظ النظام الاجتماعي من الانقراض ، يقف الدين النصراني واليهودي في المجتمع الرأسمالي موقف المراقب الصامت الذي لا يجد كلمة شافية يحل بها هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة : مع العلم ان اغلب

الحياتيين ينتمون الى مختلف الكنائس النصرانية. ولاريب ان ارتفاع نسبة الاجهاض في المجتمع الرأسمالي الامريكي يعكس عمق المشكلة الأخلاقية بين الرجل والمرأة ودور الشهوة الغيربرية الجنسية قبل وبعد الزواج في هز النظام العائلي : وهو دليل على ان مفهوم « الفردية » التي يبشر بها النظام الرأسمالي ويعتبره اساس بناحه الاقتصادي يفشل فشلا ذريعا في بناء الاسرة الكريمة ، التي يحلم بها الانسان كوسيلة من وسائل بناء مجتمع نظيف قائم على اساس فهم مسؤولية الرجل والمرأة الاجتماعية ودورهما في الحياة الانسانية السعيدة.

هفوات النّظام العائلي الرأسمالي

ولا يستطيع اي فرد . مهما اوتى من قدرة على الاستيعاب والتحليل والاستنتاج . تقدير حجم الخسارة الاجتماعية التي انزلتها النّظرية الرأسمالية على المؤسسة العائلية الانسانية : الا ان جميع المفكرين والمنظرين المعاصرين يتفقون على ان خسارة المؤسسة العائلية في المجتمع الرأسمالي باتت خسارة عظيمة . وبعد ان شجعت النّظرية الرأسمالية النساء على العمل خارج البيوت ، مانحة اياهن الحرية المناسبة ، ازدادت نسبة العاملات في المجتمع الامريكي الى نصف عدد نساء امريكا الرأسمالية اليوم ، في مختلف شؤون الحياة العملية^(١) . وهذا التهافت في البحث عن العمل والمال له تأثير خطير على الحياة الاقتصادية والاسرية^(٢) . فكان من نتائج ذلك ارتفاع نسب العوائل التي تعيلها الامهات ، والسكن المختلط بين النساء والرجال دون عقود زواج ، وتعدد مرات الزواج والطلاق خلال حياة الفرد ، واضطراب اعادة التركيب العائلي بعد الطلاق ، والزواج دون انجاب الذرية اختيارا ، والزواج المفتوح ، والاخراف في اختيار الشريك ، والبقاء على العزوبيّة مع توفر مستلزمات الزواج . ولما كان الطلاق ميسوراً في النظام المريكي ، اصبحت العوائل التي

١ - (روزابيث موس كانتر) . العمل والعائلة في الولايات المتحدة . نيويورك : مؤسسة روسيل سيك ، ١٩٧٧ م.

٢ - (لينور ويتمان) . ثورة الطلاق : النتائج الاجتماعية والاقتصادية غير المتوقعة للنساء والاطفال في امريكا . نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٨٥ م.

تعيلها المطلقات تشكل حوالي ثلث مجمل العوائل الأمريكية في التسعينيات من هذا القرن. والسبب في ازدياد هذه النسبة يكمن في عاملين هما : العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، وسهولة عملية الطلاق. وكلا العاملين يساعدان على ازدياد نسبة العوائل التي تعيلها الزوجة دون الزوج. وإذا ما علمنا ان ثلاثة اربع النساء غير المتزوجات في امريكا لهن علاقة ما مع الرجال ، تبين لنا حجم المشكلة الاجتماعية التي تعيشها الاسرة الرأسمالية ، والمصير القائم الذي يتظطرها في نهاية الطريق. ومن الغريب اننا نجد من يدعي ان الحرية التي اكتسبتها المرأة في المجتمع الرأسمالي تصنون حياتها الاجتماعية وتجعلها على مستوى اجتماعي واقتصادي واحد مع الرجل. وهذا القول ليس سليمًا لأن هذا الوضع الاجتماعي ما هو الا تحضير واذلال للمرأة وحط من كرامتها وحقها في العيش الكريم كأم او بنت او اخت. ودليلنا على ذلك ان نصف عدد العوائل التي تعيلها الزوجات دون الازواج هم من افقر فقراء النظام الرأسمالي في امريكا ^(١).

ولاشك ان التحلل الاجتماعي الواسع في النظام الرأسمالي ، ادى الى اندفاع الافراد نحو السكن المختلط دون عقد زواج : حيث ان انتشار هذا اللون من السكن بين طلبة الجامعات بالخصوص ينذر بخطر تحلل النظام الاسري في المستقبل المنظور ، لأن هذا الاختلاط لا يحده نظام او قانون او تشريع يحفظ حقوق المرأة او الرجل او الذرية التي غالباً ما تضيع خالل

١ . (ميشيل هارنكتن). الفقر الامريكي الجديد. نيويورك : هولت ، راينهارت ، وونستن ، ١٩٨٤ . و (جيمس باترسن) . الكفاح الامريكي ضد الفقر ١٩٨٠ . ١٩٨٠ م. كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٨٢ م.

عملية الاجهاض.

ومعنى النظرية الرأسمالية تعارض بشدة نظام تعدد الزوجات في وقت واحد ، الا ان الظروف الاجتماعية التي خلقها النظام الرأسمالي اجبرت النظرية على الاقرار بالزواج التعددي في اوقات مختلفة ؛ او بمعنى آخر : الزواج ثم الطلاق ، ثم الزواج من امرأة اخرى ثم الطلاق ، ثم الزواج من امرأة ثالثة ثم الطلاق وهكذا. واقرار هذا الزواج التعددي يمثل فشلاً ذريعاً للنظرية الرأسمالية التي ارادت بادانتها لنظام تعدد الزوجات وتحطيم فكرة الاسرة الكبيرة ، زيادة عملية الانتاج والتأكيد « المذهب الفردي ». ونظام تعدد الزوجات افضل من الناحية الاجتماعية من نظام الزواج المتعدد لانه يحفظ كرامة الزوجات تحت ظل بيت واحد تسوده المحبة والالفة والابوة والقيمة التي تغمر كل الابناء والبنات ومبتهى العطف والحب والرحمة : ولكن الزواج التعددي لا يجلب غير الالم والمرارة وتفسخ العائلة ، فينفصل الاطفال عن احد الابوين ، ويعيشون مع امهما التي تتزوج رجلا آخر. ويتزوج الاب امرأة اخرى ، وهكذا يضيع التوجه العائلي وتختفي الرحمة الابوية بين شهوات الابوين ورغبتهم بالحرية الفردية.

وعندما يتحطم النظام العائلي عن طريق الطلاق ، فلا بد للعائلة من اعادة ترتيب علاقاتها الاسرية. فعليها ان تثبت اسس العلاقة الجديدة بين الاطفال من الام وزوج امهما الجديد ، وبين الاطفال من الاب والاطفال من الزوجة الجديدة. فيصبح الاطفال في العائلة الجديدة مجموعة من الاشقاء ، اشقاء من الام واشقاء من الاب ، وهذا يولد تعقيداً جديداً في رسم شجرة العائلة الجديدة ، ويولد ايضاً مشكلة نفسية من مشاكل الانسجام تضفي

بتأثيراتها السلبية على الأسرة لاحقاً.

ولما كان النظام الرأسمالي يشجع الأفراد أيضاً على التفوق والتحصيل الشخصي الذي تعكسه آراء «المذهب الفردي»، فإن الانجذاب يمثل مشكلة تواجه العائلة الرأسمالية المثقفة التي تهدف إلى اعتصار أكبر مما يمكن اعتصاره من الخيرات عن طريق العمل والانغماس في العملية الانتاجية؛ ولذلك فهي لا ترغب في انجذاب الأطفال، لأن الانجذاب ما هو إلا حجر عثرة في طريق جني الارباح الشخصية. ولكن النظرية الرأسمالية تقف موقفاً متناقضاً مع هذا التوجه الفردي، وتقوم بتشجيع الأفراد على الانجذاب لأن ذلك يزيد العمل الانتاجي والعملية الاستهلاكية. وهذا التناقض بين المذهب الفردي والنظرية الرأسمالية بخصوص الانجذاب بين الزوجين، يمثل قصور النظرية أيضاً في استيعاب وفهم متطلبات الحياة الاجتماعية وشروط العملية الانتاجية.

ولما كانت قابلية بعض الأفراد على حفظ الزواج والعائلة محدودة بحدود القدرة الشخصية، فإن قدرأً يسيراً من العوائل الغربية تمارس الزواج المفتوح^(١)، وهو اشتراط الزوج والزوجة بالكتابة تحريراً في عقد الزواج على التمتع الجنسي بالحرام مع رجال أو نساء آخريات^(٢). وهذا دليل آخر على ضرورة الاقرار بنظام تعدد الزوجات الذي يستنكره النظام الرأسمالي

*

١ - (جاكلين ناب) و (روبرت وايتبرست). الزواج المفتوح وال العلاقات : قضايا وابعاد. مقالة علمية في كتاب (استكشاف انماط الحياة العاطفية). تحرير : برنارد ميورستان. نيويورك : سبرنكر، ١٩٧٨ م.

٢ - (جيمس سميث) و (لين سميث). ما وراء الزواج : دراسات حديثة حول البديل الجنسي للزواج. باليهور : مطبعة جامعة جونز هوبكنز ، ١٩٧٤ م.

وبيّح الزواج المفتوح كنظام بديل.

اما الانحراف العائلي في الرأسمالية ، فهو يتخذ وجهين ؛ الاول : زواج الرجال بالرجال ، والثاني : زواج النساء بالنساء. وهذا الانحراف يمثل عشرة بالمائة من اجمالي عدد العوائل الامريكية اي حوالي خمسة وعشرين الى ثلاثين مليون انسان في العقود الاخيرة من هذا القرن ^(١). واغلب هؤلاء المنحرفين يتزوجون في كنائس خاصة بهم. ومع ان وثيقة الزواج التي يحصل عليها هؤلاء لا تحمل اهمية قانونية ، الا ان المحاكم الفرعية الرأسمالية تقر ببقاء الاطفال المتولدين قبل الانحراف مع الاب المنحرف او الام المنحرفة : وهو دليل على قبول هذه المحاكم ضمنيا شرعية الزواج المنحرف. لواطأً كان او سحقاً. ويعكس هذا اللون من التفكير انحطاط الحضارة الرأسمالية وهزالتها وانحدارها عن مستوى التفكير الانساني السليم ، ولهذا وراء الشهوة الرخيصة ، والا فكيف يعقل عصمة هؤلاء الاطفال من الانحراف الاخلاقي اذا اجيز لهم العيش والنمو والتطور ضمن حدود الأسرة المنحرفة؟

وتغدو نسبة متزايدة من الأفراد الى العيش الانفرادي ، لأنها لا ترى في الزواج هدفاً اجتماعياً : لأن الحرية الفردية والاستقلال الاجتماعي . بزعمها . امضى واقوى للسعادة الفردية من النّظام العائلي المعقد ^(٢). فالمسألة . في اعتقادهم . ترجع الى الاختيار الشخصي والحرية الفردية

١ . (مارتن وينبرك) و (كولن ولباينز). الرجال المنحرفون جنسياً : مشاكلهم وطرق تقبيلهم. نيويورك : مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩٨٤ م.

٢ . (بيتر ستاين). العزويبة. الجلود كليفز ، نيوجرسى : برنس . هول ١٩٧٦ م.

وليست المصلحة الجماعية^(١)!

ومع كل هذه المساوى الاجتماعية ، فإن النظام الرأسمالي يحاول حل المشكلة الاجتماعية بالتلويع بالملكيات المالية لحفظ الاسرة وباستيراد المزيد من العقول المهاجرة التي تبعث الحياة في جسد النظام. ولكن مهما حاول النظام الرأسمالي التغطية على عيوبه الاجتماعية فيما يتعلق بالنظام العائلي ، فإنه لابد وان يقر يوماً ، بان الاسرة الكبيرة التي يعيش افرادها معاً بشكل دائمي على اساس التعاون والمساعدة والشعور بالمسؤولية الجماعية، هي افضل الانظمة التي تحفظ النظام الاجتماعي مهما كان لونه السياسي والاقتصادي والتاريخي.

١ . (حاكلين ساينور) و (ديفيد كارول). العزاب : الامريكان الجدد : نيويورك : سايمون وشوسنتر ، ١٩٨٢

القسم الثاني

النظام العائلي في النظرية الإسلامية

العائلة في النظرية الإسلامية * احكام الزواج الشرعية * الحرمات في الشريعة الإسلامية
* احكام العقد المنقطع * ملحق : في النكاح المنقطع للشهيد الثاني * العيوب الموجبة للخيار
بين فسخ العقد او امضائه * الخيار بالتدليس * الصداق * احكام النسب في الشريعة *
الاقرار بالنسبة * النفقة الشرعية * الرضاع وآثاره الشرعية * الحضانة * احكام الصبي : أ .
الحجر قبل البلوغ ب . عبادات ومعاملات الصبي ج . الولاية والوصاية د . البلوغ والرشد
الشعري * الولاية في الزواج * الوصية الشرعية * احكام الأرث * احكام الطلاق * خصائص
النظام العائلي الاسلامي بالمقارنة مع النظام العائلي الرأسمالي .

العائلة في النظرية الاسلامية

لاشك ان الشريعة الاسلامية اولت الاسرة عناية فائقة لادراكمها اهمية الدور الذي ينبغي ان تلعبه هذه المؤسسة على الساحة الاجتماعية ، بخصوص ضبط السلوك الجنسي ، وتعويض الخسارة البشرية للمجتمع الناتجة بسبب الموت ، وحماية الافراد وتربيتهم واشباع حاجاتهم العاطفية ، وتنميتهم للاحتلال الاجتماعي لاحقاً. وينطوي البناء التحتي للنظرية الاسلامية على تحديد دور الرجل والمرأة في المؤسسة العائلية : او بتعبير ادق : تفصيل التكليف الشرعي فيما يخص واجبات الزوج وحقوق الزوجة اولا ، وحقوق بقية الافراد في المؤسسة العائلية ثانياً.

فالنظرية الاسلامية تؤمن بان الانسان ليس حيواناً اجتماعياً كما تزعم النظرية التوفيقية ، بل تعتبره كائناً كريماً ، رفعه الخالق سبحانه وتعالى بالعلم والعقل والادراك والتفكير ، ومنحه قابلية الاستخلاف في الارض. بمعنى ان الانسان المفكر طالما ارتقى عن الحيوان بدرجة التفكير والادراك ، فقد اختللت عندئذ العلاقات والوظائف الاجتماعية بينه وبين الافراد ، كماً ونوعاً ، عن العلاقات الجمعية التي تجمع القطيع الواحد من الحيوانات ضمن مزرعة واحدة. فالحيوانات ضمن ذلك القطيع لا تعرف ضابطاً يضبط سلوكها الجنسي ، ولا نظاماً يحدد شهوتها المائحة ، على عكس النظام الاجتماعي الانساني الذي ينظم العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى عن طريق المؤسسة العائلية ، التي تعتبر من اهم المؤسسات الاجتماعية خدمة للانسان.

وبطبيعة الحال ، فان الاسلام لا ينظر للمؤسسة العائلية باعتبارها

مؤسسة اجتماعية لتعويض الخسائر البشرية الحاصلة نتيجة موت الافراد فحسب ، بل ينظر لها باعتبارها محطة استقرار لعالم متتحرك ، تنتقل من خاللها ممتلكات الجيل السابق الى الجيل اللاحق عن طريق الارث والوصية الشرعية : ومحطة فحص وتنبيه انساب الافراد عن طريق اعلان الحرمات النسبية والنسبية الناتجة عن الزواج ، والحق الاولاد بآبائهم ، وجواز الاقرار بالنسبة : ومركز حماية الافراد بتقدیم شتى الخدمات الانسانية لهم بخصوص الملاجأ والمطعم والدفء والحنان. ويعكس ذلك حث الاسلام على وجوب الانفاق على الاصول والفروع ، وهم الوالدان والابناء ، ووجوب الانفاق على الزوجة : فالاسلام صمم لها حقاً مالياً اولياً تتملكه بالعقد والدخول ، وهو الصداق ، وحقاً مالياً آخر وهو النفقة مع ثبوت الطاعة والتمكين. ووجوب حق الرضاعة ، ويتحمل نفقتها الزوج ، وحق الحضانة ويتحملها الابوان ، والولاية للاعب في زواج الصبي قبل بلوغه. والمدار ، ان الرجل البالغ قادر على التكسب والانتاج يجب عليه شرعاً اعالة زوجته وابناته وان نزلوا وابويه وان علوا ، لأن الابوين عاجزان عن التكسب لسنهم ، والابناء لقصورهم ، والزوجة لمعاوضتها.

وإذا كانت العائلة محطة لشحن الطاقات العملية ، وقاعدة لتنشيط الانتاج الاجتماعي ، فانها في نفس الوقت مركز لاشباع الحاجات العاطفية كالحب والحنان والطف و الرحمة ، ومكان لتهذيب السلوك الجنسي ، ومسرح لتعلم المعارف الاساسية قبل الخروج للساحة الاجتماعية ، كاللغة والاعراف والعادات والتقاليد والقيم الاخلاقية. فالعائلة اذن تساهم في خلق الفرد الاجتماعي الصالح للعمل والانتاج والمساهمة في بناء النظام

الاقتصادي والسياسي للمجتمع.

ولا يقتصر اهتمام الاسلام على المستوى العائلي بالرجل ، بل اعطى المرأة اهمية خاصة منذ بداية انشاء المؤسسة العائلية. فنستطيع المرأة ان تشرط شروطاً شرعية جائزة في صيغة العقد ، الان تحرم حلالاً وتحلل حراماً ، وعلى الزوج وجوب الوفاء بتلك الشروط لعموم « المؤمنون عند شروطهم ». وحفظاً لحقوقها ، فقد اشترط في صحة عقد الزواج ان يكون لكليهما العقل ، والبلوغ ، والرشد ، والخلو من المحرمات السببية والنسبية. واوجب التعين في عقد الزواج ، وابطل شرط الخيار فلا تجري في صيغة العقد الا حالة بخلاف غيره من عقود المعاوضات. واوجب في صيغة عقد الزواج الایجاب منها والقبول منه. واحل لها الاسلام الخيار بين فسخ العقد او امضائه في العيوب الموجبة كالعيوب الجنسية مثل الخصاء والجحب والعنن ، والعيوب العقلية كالاضطراب العقلي او الجنون. واحل لها ايضاً خيار الفسخ للتسليس ، وخيار الفسخ لتخلف الشرط ، اذا كان عدم النقص شرطاً من شروط العقد ، او وصفاً ، او بني العقد على اساسه. وفرض لها حق الصداق وهو حق من حقوقها المالية ، تملكه بالعقد كاماً مع الدخول ، وشقاً مع عدم الدخول ، الا انه ليس شرطاً في صحة العقد. وبطبيعة الحال ، ومن اجل حفظ حقوق الزوجة ، فقد قسمت الشريعة الاسلامية المهر المخصص لها الى ثلاثة اقسام وهو : المهر المسمى ، ومهر المثل ، والتقويض. وهذه الاقسام تشمل مساحة واسعة من الضمانات المالية للزوجة ، كالصادق الذي تراضى عليه الزوجان وهو المهر المسمى ، او تعارف الناس عليه وهو مهر المثل ، او ترك التعين لاحدهما وهو مهر

التفويض. ولاشك ان المهر المالي المفروض يعتبر اول بودار الاستقلال الاقتصادي والاستثماري للزوجة خلال حياتها. وواجب لها ايضاً النفقة مع ثبوت الطاعة والتمكين ؛ واجب النفقة ايضاً للمعتدة من الطلاق الرجعي حاملاً كانت او حائلاً ، والمعتدة من الطلاق البائن اذا كانت حاملاً فقط. وقال بعض الفقهاء باستقرار نفقة الزوجة في ذمة الزوج ، حيث لو اخل بالنفقة كان عليه قضاها ، على عكس نفقة الوالدين والآباء. وترك الاسلام تحديد مقدار النفقة للمقاييس الارتكازية العقلائية التي تعارف عليها الناس.

وفي الأرث ، فان الزوجة ترث مع جميع المراتب. وفي كل مرتبة من مراتب الأرث ،
فان للمرأة حضوراً متساوياً مع حضور الرجل ، ففي المرتبة الاولى ، حيث يرث الابوان
والاولاد تدخل الام والبنات. وفي المرتبة الثانية ، حيث يرث الاجداد والاخوة تدخل الجدة
والاخوات. وفي المرتبة الثالثة ، حيث يرث الاعمام والاخوال تدخل العمات والحالات.
ووتغير السهام المفروضة بالنسبة للذكور والإناث حفظاً لمصالحهم الاجتماعية والاقتصادية. وفي
أحكام الوصية ، فان للموصي الحق في تعيين من اراد من النساء او الرجال وصية عهدية او
تمليكية من ثلث تركته. ولم تتوقف الاحكام الشرعية عند هذا الحد بل نظرت الى مصلحة
المرأة بالنسبة للانساب .

فسيانة لكرامة المرأة ، فقد الحق الاسلام المولود بالزوج بسبب الفراش اولاً ، حيث جعل المدار ، الادخال ، او الاراقة ، ومضي ستة اشهر من حين الانزال وهو اقل الحمل .
وثانياً وطء الشبهة ، وهو الوطء مع جهل

التحرّم ؛ واساسه قاعدة « امكان الاحراق » التي تسامّم عليها الفقهاء. وحرم بالنسب زواج الام ، والبنت ، والاخت ، والعمّة ، والخالة ، وبنت الاخ ، وبنت الاخت ، وحرم بالسبب زواج زوجة الاب على الابن ، وزوجة ابن على الاب ، وام الزوجة على زوج ابنته ، وبنت الزوجة ، والمطلقة ثلاثةً ، والمطلقة طلاق العدة ، ونكاح الشغار ، والزواج مع الارتداد والكفر ، والجمع بين الاختين ، والزوجة اذا قذفها زوجها بالزنا دون اثبات البينة ، والمعتدة من وفاة او طلاق بائن او رجعي او شبهة ، وافسد عقد زواج الرجل مع المرأة المتزوجة من رجل آخر. وفي كل هذه الاحكام الشرعية ، يكون الاصل حفظ حقوق المرأة وكرامتها ككيان مستقل جدير بالاحترام ؛ لأن عملية الزواج ليست عملية غرائزية فحسب ، بل هي مسلك يؤدي بالمرأة الى طريق الامومة المتميّز عرفاً وشرعًا. ومن الطبيعي ان لسلطان اللولي على المرأة البالغة ، حسب النظرية الاسلامية ، حيث ان لها الخيار في اختيار الزوج المناسب. وفي الطلاق ، فقد حفظت الشريعة كل حقوقها المالية والمدنية.

وعلى ضوء ذلك ، فإن اتهام نظرية الصراع الاجتماعي المؤسسة العائلية بأنها اول مؤسسة اضطهاديه يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية مجرد تشخيص لمشكلة اجتماعية اقليمية كانت تعيشها اوروبا الغربية في القرون الماضية وتعاني من آثارها السلبية ، ولا يمكن تطبيقها على جميع المجتمعات الانسانية. فهل يستطيع (فريدريك انجلز) ان يخلل معنى الاضطهاد الاسري اذا كان للمرأة حق خيار الفسخ في العيوب الموجبة ، وحق الطلاق الخلعي ، وحق الاشتراط في صيغة العقد ضمن الحدود الشرعية؟ بل كيف يؤدي الاضطهاد الاسري الى الاضطهاد الاجتماعي ، كما

يزعم (إنجلز) وكلنا نعلم أنّ الأسر الرأسمالية الغنية أكثر نعومة في تعاملها مع النساء من الأسر الفقيرة؟

ويعكس قول فقهاء الإمامية بعدم اعتبار الحاجز الطبقي أو العنصري في تحقيق عملية الزواج ، عدالة الإسلام الاجتماعية. حيث «يجوز عندنا انكاح الحرة بالعبد ، والعربية بالعجمي ، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا ارباب الصنائع الدينية كالكناس والحمام وغيرها [ان يتزوجوا] بذوات الدين من العلم والاصلاح والبيوتات وغيرهم »^(١). وقال أكثر الفقهاء بان شرط قدرة الزوج على النفقة ليس من شروط الكفاية لقوله تعالى : (ان يكونوا فقراء يعنيهم الله من فضله)^(٢).

وهل ان الزواج قضية شخصية يجب ان تبني على اساس الشعور والاعجاب المتبادل؟ ونخيب بـ «نعم ولا». نعم ، ضمن الحدود الشرعية ؛ لأن الزواج قضية شخصية ، ولا سلطان للولي على الرجل البالغ او المرأة البالغة حيث ان لها الخيار في انتقاء الزوج او الزوجة المناسبة ضمن الحدود العرفية التي يقرها المجتمع مثل الشرف والثقافة والرفعة المعنوية والنسب ونحوها. ولا ، لأن الحب الخيالي الرومانطيكي الذي يؤدي إلى كسر الحدود الشرعية لا يمكن ان يكون قاعدة للزواج الناجح ، ولا طريقاً للوصول الى العفة والنقاء الاجتماعي. فالحب المبني على الخروج عن الواقع ، والعيش في خيال الاحلام والاوهام لفترة طويلة يعيق العملية الابداعية والانتاجية للمجتمع ، ويولد في نفسي المتحابين شعوراً عظيماً بمستقبل بعيد عن

واقع

١ . الجوادر : ج ٣٠ ص ١٠٦ .

٢ . النور : ٣٢ .

الحياة الاجتماعية. واذا ما تم الزواج وتبين . بعد فترة . ان الواقع غير الم الخيال ، تعرض ذلك الميшаق لهزات داخلية خطيرة. ويعضد رأينا الذي يرجح فشل الزواج المبني على الحب الرومانسيكي ، جنوح نصف حالات الزواج في المجتمع الامريكي اليوم الى الطلاق بعد اقل من سبع سنوات من بداية الزواج ، وما يترب على ذلك من انحدار في المستوى الاخلاقي للعائلة الرأسمالية.

ولاشك ان نظرة الاسلام الرحيمة تجاه العلاقة الشهوية بين الذكر والانثى وربطها باصلاح المشاكل الاجتماعية ، تضع الاسلام على قمة المؤسسات العلاجية المادفة لمعالجة الامراض التي تنشئها الدوافع الغرائزية البشرية. فلكي يكون النظام الاجتماعي قادرًا على علاج امراضه الاجتماعية ، لابد وان يطرح اشكالاً مختلفة من الزواج بحيث تلائم مشاكل الافراد المتنوعة. وعلى ضوء ذلك ، فقد اجاز الاسلام النكاح الدائم ، والموقت ، وتعدد الزوجات وملك اليمين. واعتبر ماوراء ذلك تعدىاً على الحدود الشرعية وظلماً اوجب على الافراد دفعه ، على الصعيد الكفائي. ولاريب ان اباحة هذا السلوك المتعدد كان المدف منه معالجة المشاكل الاجتماعية التي تركتها الوحدة ، والحرمان ، والانقطاع ، وانفتاح الشهوات ، والضياع في الغربة والتيه في التيارات الضالة. وحدد لكل ذلك نظاماً في غاية الدقة والتنظيم ، لم يصل الى مستوى اي نظام قانوني غربي او شرقي ، قدس او معاصر ، حضاري او بدائي. واذا كانت النظرية الاجتماعية الرأسمالية تدعو بكل قوة الى الایمان بـ « المذهب الفردي » باعتباره طريقاً للعدالة الاجتماعية ، فلا يحق للفرد ان يتزوج باكثر من زوجة واحدة ؛ فاذا كان الامر كذلك ،

فنحن نرد على النظرية الرأسمالية بالسؤال النظري التالي : ايهما افضل للنظام الاجتماعي :
الزواج المتعدد او تعدد الزوجات؟ فاذا كان الزواج المتعدد افضل ، فلماذا اكل هذه العقد
النفسية التي تحملها المرأة المطلقة اكثر من مرة؟ ومن الذي يصبح مسؤولاً عن رعاية الاطفال
المتكوين من اب ، ومن يحفظ حقوقهم الاجتماعية؟ بل اين الاستقرار النفسي
الذى تعيشه العائلة اذا انكسرت الآصرة الجغرافية فابتعد الابناء عن آبائهم ، والبنات عن
امهاتهم ، والاخوة عن اخواتهم ، والأخوات عن اخواتهن؟ أليس هذا تمزيقاً لا واصر الاسرة
الواحدة؟

و فكرة تعدد الزوجات التي اقرها الاسلام فكرة استثنائية ، وليس اصلاً في التزويج الانساني ، فاغلب الافراد يكتفون بزوجة واحدة تشارك بالشؤون العاطفية وشئون البيت ومهامه ، فتنهض الاسرة على اكتافها. اما في الازمات الانسانية ، وتغلب عدد النساء على الرجال ، فان تعدد الزوجات يصبح نظاماً يصب لمصلحة المرأة المحرومة اكثر منه لمصلحة الرجل ، خصوصاً اذا ما علمنا ان تعدد الزوجات يستوجب العدالة الحقوقية والاجتماعية بينهن من قبل الزوج.

وتعتبر النظرية الاسلامية ولاء الافراد تجاه بعضهم البعض في العائلة الواحدة اهم عامل من عوامل تماسك المؤسسة الاسرية. ولا شك ان احد مناشئ الولاء الشرعي ، هو التكافل المالي الذي امر به الاسلام. فقد اوجبت الشريعة النفقة على الاصول والفروع وهم الوالدان والابناء ، واوجبت نفقة الزوجة مع ثبوت الطاعة والتمكين. حتى ان للمطلقة الحامل . طلاقاً رجعياً او بائنا. النفقة حتى تضمن حملها. وقد لاحظنا سابقاً ان للمرأة حقها المالي في

الصدق ايضاً.

والاصل في ذلك ، ان يكون للاسرة ولی يدير شؤونها المالية العاطفية ، او وصیّ يدير شؤونها المالية ويرعى مصلحة افرادها. فقد تسامم الفقهاء على قاعدة « امكان الاحراق » التي تشير الى ان المولود لابد ان يلحق بالزوج ، حتى تنشأ فكرة « الولاء » الاسري من اليوم الاول الذي يرى فيه الطفل نور الحياة الانسانية. وما الرضاع والحضانة التي حدد الاسلام نظامها ، الاّ شکل من اشكال القاعدة الاساسية للولاء الاجتماعي لاحقاً. وبالاجمال فان الاسلام رب الافراد في الاسرة الواحدة . ومن خلال التشريع . على حب بعضهم البعض ، والتفاني في مساعدة احدهم الآخر مساعدة تجعلهم كتلة واحدة امام المهزات الاجتماعية والاقتصادية. ولعل افضل تعبير يتحقق عليه الفقهاء ، ويعكس حقيقة الولاء والحب والاحلاص في الاسرة الاسلامية ، هو ان الوصي المأذون على رعاية الاحداث اذا خان ، انعزل تلقائياً وبطلت جميع تصرفاته حتى دون اذن الحاكم الشرعي. فلا عجب اذن ، ان نرى تماسك الاسرة الاسلامية حول محور المسؤولية الشرعية والالتزام الاخلاقي والعدالة الاجتماعية ، على عكس الفكرة الرأسمالية التي تدعو « للمذهب الفردي » باعتباره اساس النجاح الاقتصادي والاجتماعي ، وهو زعم كاذب لأن تحقيق الطموحات الفردية دون الطموحات الاجتماعية يساهم في انعدام العدالة الاجتماعية ، ونشوء الطبقات الاقتصادية المتفاوتة ، وانحدار المستوى الاخلاقي ، ونشوء جيل من المشردين والمنحرفين الذين لا يكتثرون لمعنى الاجتماع الانساني ومعنى الحياة البشرية.

ومع ان الاسلام كره الطلاق وجعله ابغض الحلال الى الله ، الاّ انه اجاز

وقوعه ، واشترط ذلك صيغة معينة. وواجب الاشهاد بشهادتين عدلين من الذكور. واشترط في المطلق البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد. واشترط في المطلقة ان تكون زوجته الدائمة ، وان يعيّنها بالذات ، وان تكون في طهر لم يوّاقعها فيه. وحفظاً لحقوق الزوجة . مرة أخرى . فقد قسمت الشريعة الطلاق الى رجعي وبائن. فالرجعي حيث يكون المطلق كارهاً لزوجته ، هو الطلاق الذي يحق فيه للزوج الرجوع الى مطلقته المدخول بها مادامت في العدة. وبالبائن ، حيث تنتهي في الرجعة الى المطلقة ، هو الطلاق الذي يشمل المطلقة ثلاثة ، والمطلقة غير المدخول بها ، والآيسة ، والمطلقة خليعاً ، والتي لم تبلغ التسع وان دخل بها. وبالبائن خليعي ومبارة. فالخلعي ناتج عن ابانة الزوجة على مال تفتدي به نفسها لكرهها له. والمبارة طلاق بائن بسبب كون الكراهة متبادلة من قبلهما حيث تفتدي المرأة فيه جزءاً من مهرها. كل الحالات ، وبسبب الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة ، فان على المرأة العدة. فعدة الطلاق غير الحامل المدخل بها ثلاثة اطهار ، وعدة الحامل وضع الحمل ، وعدة المسترابة مع الدخول وعدم الحمل ثلاثة اشهر. وعدها المنتفع بها اذا كانت حاملاً وضع الحمل ايضاً ، ومع الدخول وعدم الحمل حيستان. واذا كانت غير قادرة على الحيض فعدتها خمس واربعون يوماً. ولا عده على المطلقة الآيسة. وعدة المتوفى زوجها في كل الاحوال اربعة اشهر وعشرة ايام ، باستثناء الحامل فعدتها ابعد الاجلين.

وبطبيعة الحال فان نظام الطلاق الاسلامي هذا متميّز عن الانظمة القانونية الاجرى في العالم بشموليتها الاجتماعية ودقّتها التشريعية وعدلاته واهتمامه بحفظ حقوق المرأة وصيانتها ، وفسح المجال لها بالزواج من

فرد آخر شرط ان يتم التأكيد بالعدة من عدم اختلاط الانساب ، وحفظ حقوق الاطفال من خلال مراعاة حملها ، ووجوب النفقة عليها في تلك الفترة ، ودفع مصاريف ارضاعها للرضيع ، وما يتربى على ذلك من معاينة طبية ونحوها خلال فترة الحضانة وما بعدها.

استناداً على قاعدة احترام النفس الانسانية ، فقد حرم الاسلام الاسقاط المعمد باعتباره اجهاماً لنفس بشرية كاملة او لكتلة من الخلايا تستطيع بالقوة ان تصبح انساناً كامل التصميم والتركيب . وحكم السقط كحكم الكبير في الغسل والتكمفين والتحنيط والدفن اذا تم له اربعة اشهر في بطنه امه وهي لحظة ولوج الروح فيه ، واذا كان اقل عمرأً من ذلك يلف بخرقة ويُدفن . فقد « قال الشیخان : ولا يغسل السقط الا اذا استکمل شهوراً اربعة ، ولو كان لدوخما لف في خرقه ودفن ... وصرح به [صاحب الشرائع] في المعتبر انه مذهب علمائنا ، وتدل عليه رواية احمد بن محمد عنمن ذكره ، وكذا رواية زراة عن سماحة عن الصادق (ع) ، قال : سأله عن السقط اذا استوى خلقه أ يجب عليه الغسل واللهد والکفن؟ فقال : كل ذلك يجب عليه »^(١) . وقال اکثر الفقهاء ان صلاة الميت لا تجب على السقط ايضاً . وقد درسنا دية الاسقاط في كتاب (الانحراف الاجتماعي .. واساليب العلاج في الاسلام) ص ٨٤ .

وبالاجمال ، فان النظرية الاجتماعية الاسلامية آمنت بقوه باهمية الفرد في المؤسسة العائلية باعتباره انساناً شرفه الخالق عز وجل فرفعه من

١ . التسقیح الرائع : ج ١ ص ١٢٦ .

المستوى الدّيني إلى المستوى الذي يليق به ، ومن مستوى الحيوان الغريزي إلى مستوى الإنسان المفكّر العاقل ، ومنحه الحقوق وفرض عليه الواجبات ، وأوصاه بالتألف والتآخي والتعاضر ضمن الدائرة الإنسانية المتمثّلة بالأسرة ، والدائرة الجغرافية المتمثّلة بالبيت . ولو لا الأحكام الشرعية المتعلّقة بحقوق الأفراد في الأسرة الواحدة لانفُرط عقد النظام الاجتماعي ، وانحلّت الأصرة الإنسانية التي ربطت الأفراد بعضهم البعض على مر العصور .

أحكام الزواج الشرعية

وحتى تكتمل الصورة الشرعية للزواج الصحيح الذي يؤدي هدفه الاجتماعي على اتم وجه ، فلا بد للشريعة من وضع الاحكام والقوانين التي تنظم هذا الميثاق المعنوي بين فردین مختلفین تماماً على الصعيد الاجتماعي والثقافي. ولذلك ، فقد صمم الاسلام نظاماً للخطبة ، والعقد ، والمهر. وشدد على النواحي المعنوية والعاطفية والحقوقية والاقتصادية للزواج. فاهتم بشكل خاص برکنین مهمین في صحة عقد الزواج ، وهما : صيغة العقد وهي تمثل الجانب المعنوي ، والزوجين باعتبارهما موضوعي العقد. اما الخطبة فاعتبرها عملاً مستحباً بسبب آثارها الاجتماعية الايجابية واما المهر فلم يعتبره شرطاً في صحة العقد ، ولكن لا يكتمل الزواج الاّ به لتعلقه بحقوق المرأة المالية.

فقد ورد في استحباب الخطبة ان الامام علي (ع) عندما طلب منه تزويج رجل من امرأة وخطبتها له ، ابتدأ الخطبة بحمد الله ، والثناء عليه ، والوصية بتقوى الله ، وقال : (ان فلان ابن فلان ذكر فلانة بنت فلان ، وهو في الحسب من قد عرفتموه ، وفي النسب من لا تجهلونه ، وبذل لها من الصداق ما قد عرفتم ، فردوّا خيراً تحدموا عليه ، وتنسبوا اليه ، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم). وقيل انه تستحب خطبتان احداهما عند طلب الزواج ، والثانية امام العقد. و « تستحب الخطبة امام العقد ، وهي حمد الله تعالى ، والشهادتان ،

والصلاحة على النبي وآلـه ، والوصية بتقوى الله ، والدعاء للزوجين ، وإنما استحبـت للتأسـي بالنبي والأئـمة بعده .. وكـذا تستحبـ الخطبة قبل الخطبة من المرأة وولـيـها ، كما يستحبـ للولي ان يخـطب ... والـافضل الاختصار في الجميع على حـمد الله ، فـان الإمام عـلـيـ بن الحـسـين (ع) كان لا يـزيد على قوله : الحـمد للـه ، وصـلى الله عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـه ، واستغـفـرـ الله ، وقد زـوـجـنـاكـ على شـرـطـ الله تـعـالـيـ ، بل قال (ع) : من حـمدـ اللهـ فقدـ خـطـبـ ... ولوـ تـرـكـتـ الخطـبةـ صـحـ العـقـدـ »^(١).

ويـشـترـطـ فيـ صـيـغـةـ العـقـدـ لـفـظـ الـاـيـحـابـ وـالـقـبـولـ مـنـ المـخـطـوبـةـ وـالـخـاطـبـ اوـ النـائـبـ عنـهـماـ وـكـالـةـ اوـ وـلـايـةـ فـلاـ يـتمـ الزـوـاجـ بـمـجـرـدـ المـراـضـةـ بلـ لـابـدـ مـنـ التـلـفـظـ وـتـبـعـ اـهـمـيـةـ التـلـفـظـ بـالـزـوـاجـ مـنـ مـلـاحـظـةـ حـقـيقـةـ انـ التـلـفـظـ بـالـاـيـحـابـ وـالـقـبـولـ هوـ صـورـةـ مـنـ صـورـ المـيـشـاقـ الشـفـهيـ وـالـلتـزـامـ بـالـزـوـجـيـةـ وـآـثـارـهـاـ ، كـماـ عـبـرـ عـنـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ : (... وـأـخـذـنـ مـنـكـمـ مـيـشـاقـاـ غـلـيـظـاـ)^(٢) ، فـالـلتـزـامـ بـالتـلـفـظـ التـزـامـ بـآـثـارـ الـحـالـةـ الـزـوـجـيـةـ وـمـسـؤـلـيـتـهـاـ وـقـيـودـهـاـ . وـلـاشـكـ انـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـبـادـاتـ لـاـ تـتـمـ لـاـ عـنـ الطـرـيقـ الشـفـهيـ . وـاتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ انـ الـاـيـحـابـ فيـ الـعـقـدـ الدـائـمـ يـقـعـ بـلـفـظـ : « زـوـجـتـ وـانـكـحـتـ » وـالـاـصـلـ فيـ ذـلـكـ النـصـ الجـيدـ : (فـلـمـاـ فـضـىـ رـيـدـ مـنـهـاـ وـطـرـأـ رـوـجـنـاـكـهاـ ...)^(٣) ، (وـلـاـ تـنـكـحـوـ ماـ نـكـحـ آـبـاؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ)^(٤) . وـالـمـرـادـ مـنـ النـكـاحـ فيـ الـآـيـةـ ، الـعـقـدـ ، « لـاـنـ النـكـاحـ قدـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ الـوـطـءـ وـهـوـ الـاـصـلـ فـيـهـ ، كـماـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ

١ . المسـالـكـ لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ . كـتـابـ النـكـاحـ .

٢ . النـسـاءـ : ٢١ .

٣ . الـاحـزـابـ : ٣٧ .

٤ . النـسـاءـ : ٢٣ .

العقد »^(١).

اما القبول فيكفي فيه اللفظ الدال على الرضا الصريح مثل قوله : « قبلت ورضيت ». ولا خلاف ولا اشكال في حصول الرضا بهذين اللفظين. و « نص الفقهاء على اعتبار اللفظ الصريح وضعاً في العقد اللازم. وانه لا يكفي فيه المجاز. والقبول ان يقول : قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهما مثل رضيت ونحوه ، لكن بمحاجة ماذكرنا تعرف عدم الخصاره في لفظ مخصوص ولا هيئة مخصوصة ، بل يكفي فيه كل لفظ دال عليه بالطريق المتعارف في بيان افعاله من المقاصد. ولا اشكال في انه يجوز الاقتصار (في القبول) على : (قبلت) كغيره من العقود »^(٢).

والمشهور ان صيغة الزواج الدائم لاتتعقد الا بلفظ الماضي كقوله : « زوجت ، دون اتزوج » ، الا ان الشهيد الثاني في المسالك والشيخ النجفي في الجواهر والشيخ الانصاري في ملحقات المكاسب قالوا بانعقاد الزواج بغير صيغة الماضي. و « ان المقصود من العقد لما كان هو الدلالة على القصد الباطني ، واللفظ كاشف عنه ، فكل لفظ دل عليه ينبغي اعتباره ، وقولهم ان الماضي صريح في الانشاء دون غيره ممنوع ، لأن الاصل في الماضي ان يكون اخباراً ، لا انشاء ، واما التزموا يجعله انشاء بطريق النقل ، والا فان اللفظ لا يفيده ، واما يتعين بقرينة خارجة ، ومع اقتران القرينة يمكن ذلك في غير صيغة الماضي »^(٣). واستدلوا على اعقاد الزواج بغير صيغة الماضي اعتماداً

١ . مجمع البيان : ج ٣ ص ٥٩.

٢ . الجواهر : ج ٢٩ ص ١٣٤.

٣ . المسالك . كتاب النكاح.

على روایة هشام بن سالم عن ابی عبد الله (ع) انه سأله عن الزواج المنقطع كيف اتزوجها وما اقول؟ قال : (تقول لها : أتزوجك على كتاب الله ، وسنة نبیه کذا وكذا شهراً بکذا وكذا درهماً ، فاذا قالت : نعم ، فقد رضیت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها) ^(١). والمشهور بين الفقهاء ان الموالة بين الايجاب والقبول شرط في انعقاد عقد الزواج. فاذا كان الفاصل بينهما طويلاً فلا يتحقق العقد. ولكن العقد لا يتوقف على الفورية ، ولا على اتحاد المجلس. ف « لا دليل على اعتبار اتحاد المجلس في عقد الزواج ، ولا في غيره من العقود » ^(٢). والواجب في الموالة هو بقاء اراده الموجب او الخاطب قائمة الى حين القبول. والمشهور ايضاً ان التعليق مبطل لعقد الزواج ، کأن تقول له : « زوجتك نفسی ان رضي فلان ، او عند رجوع أخي » مثلاً ، بطل العقد. ولكن جماعة من الفقهاء قالوا بصحة التعليق مطلقاً ، بادعاء ان صحة تعليق المنشأ واضحة في الاحکام الشرعية ، لأن اغلب الاحکام الشرعية الا ما شذ قضايا حقيقة واحکام مشروطة على تقدیر وجود موضوعاتها ، ووقوعه بالجملة في العقود والایقاعات مما لا اشكال فيه.

والاصل ، ان يكون الايجاب من المخطوبة والقبول من الخاطب ، ولكن يجوز تقسيم القبول على الايجاب شهراً ، « لأن العقد هو الايجاب والقبول ، والترتيب كيف اتفق غير خلٌ بالمقصود ، ويزيد النکاح على غيره من العقود ان الايجاب من المرأة ، وهي تستحي غالباً من الابتداء به ، فاغتفر

١ . الوسائل : ج ٧ ص ١٩٧ .

٢ . الجوادر : ج ٢٩ ص ١٤٣ .

هنا وان خولف في غيره. ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا^(١). ولو عجز احد المتعاقدين [عن النطق بلفظ الزواج والنكاح] ، تكلم كل واحد منهما بما يحسن. ولو عجزا عن النطق اصلاً ، او احدهما ، اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والآباء^(٢).

و « النكاح يقع على الاجازة ، ويكتفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الشيب النطق ، وهو المشهور بين الاصحاب ؛ والدليل عليه وجوه :

الاول : رواية ابن عباس ان حاربة بكراً اتت النبي (ص) فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي (ص)^(٣).

الثاني : في خبر آخر : ان رجلاً زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي (ص) فقالت : زوجني ابي ونعم الاب من ابن اخيه يريد ان يرفع خسيسته ، فجعل النبي امرها اليها فقالت : اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من امر النساء شيء^(٤). والمراد في هذين زواج من هي بالغة ، اذ لو كانت صغيرة لم يتوقف على رضاها.

الثالث : رواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في رجل زوجته امه وهو غائب. قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزوجه فالمهر لاممه^(٥) «^(٦).

١ - شرح اللمعة : ج ٥ ص ١١٠.

٢ - شرائع الاسلام : ج ٢ ص ٢٧٣.

٣ - سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٦٠٣.

٤ - سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٦٠٢.

٥ - الكافي : ج ٥ ص ٤٠١.

٦ - التسقیح الرائع : ج ٣ ص ٣٣.

ولا يصح شرط الخيار في الزواج ، اتفاقاً ، دائماً كان او منقطعاً ، فلو افترضنا ان الزوج او الزوجة اشترطا ضمن العقد الفسخ والرجوع عنه في فترة معينة فسد الشرط ، لأن الزواج لا يقبل الاقالة فلا يقبل الفسخ. والمشهور فساد العقد ايضاً ، و « ليس هناك اختلاف بين الفقهاء في بطلان الشرط. للعلم بان عقد الزواج لا يقبل الخيار ، لأن فيه شائبة العبادة ، وفسخه محصور بالعيوب المنصوص عليها ، ولذا لا تجري فيه الاقالة بخلاف غيره من عقود المعاوضات ، فاشتراط الخيار فيه مناف لمقتضى العقد المستفاد من الادلة الشرعية ... ومن هنا كان شرط الخيار مبطلاً للعقد »^(١).

وأتفق الفقهاء ايضاً على ان الاشهاد على الزواج الدائم مستحب وليس بواجب. حيث ان المعروف بين الفقهاء عدم وجوب الاشهاد ، بل القول بالوجوب شاذ^(٢). ولم يذكر الله تعالى في القرآن الشهادة في النكاح ، و « ذكر الشهادة في البيع والدين مع ان الحكم في الشهادة في النكاح اكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره من توابع النكاح ، فلو كان الاشهاد فيه شرطاً لما اهمله الله تعالى في القرآن لانه مناف للحكمة. وعن النبي (ص) انه لما تزوج بصفية اومَّ بتمر واقتط ، فقال الناس : ترى انه تزوج بها ام جعلها ام ولده؟ ثم قالوا : ان حجبها فهي امرأته ولو كان اشهد ما اختلفوا »^(٣). نعم ورد نص عن طريق الغريقين انه (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)^(٤). ولكن هذه الرواية الضعيفة « تصلح سندًا للاستحباب ،

١ . الجواهر : ج ٢٩ ص ١٥٠ ،

٢ . الجواهر : ج ٢٩ ص ٢٩ ،

٣ . تذكرة الفقهاء للمحقق الحلبي . كتاب النكاح.

٤ . المغني لابن قدامة : ج ٧ ص ٩ .

لا الشرطية »^(١).

ويشترط في صحة العقد امور عده ، منها : العقل ، البلوغ ، والرشد في كل من المخطوبة والخاطب ، وخلو الخاطب والمخطوبة من المحرمات السببية والنسبية ، ووجوب التعيين ، فلا يصح قول الولي مثلاً : « زوجتك احدى هاتين البنتين » ، لأن الاخذ بالاحكام الزوجية لا يتم الا عن طريق التشخيص والتعيين ، ووجوب القصد والرضا والاختيار. وان حصل الاكره في الزواج ثم ارتفع وحصل الرضا كفى ذلك في الصحة. واذا عقد السكران فقد « عرفت ان شرط صحة العقد القصد اليه ، فالسكران الذي بلغ به السكر حداً زال عقله معه وارتفع قصده يكون زواجه باطلأً كغيره من عقود ، سواء في ذلك الذكر والانثى ، هذا هو الاقوى على ما تقتضيه القواعد الشرعية ، ومتي كان العقد باطلأً فلا تنفعه اجازته بعد الافاقه ، لأن الاجازة لا تصح ما وقع باطلأً من اصله »^(٢).

وورد انه لا يشترط التفتیش حين التزويج عن كون المرأة ذات بعل ام لا لسبعين ، الاول : اصالة الصحة في فعل المسلم. والثاني : الروايات التي عمل بها الفقهاء. ومنها سؤال احدهم الامام جعفر بن محمد (ع) : (ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد ، فاقول : ألك زوج؟ فتقول : لا . فاتزوجها؟ قال (ع) : نعم ، هي المصدقه على نفسها)^(٣). وفي رواية أخرى ، سأله من قبل عمر من حنظلة ، قال : (اني تزوجت امرأة فسألت عنها ، فقيل فيها؟ فقال (ع) :

١ . شرح اللمعة : ج ٥ ص ١١٢.

٢ . المسالك . كتاب النكاح .

٣ . الكافي : ج ٢ ص ٢٥ .

وانت لم سألت ايضًا؟ ليس عليكم التفتیش)^(١).

اما الشروط التي يشرطها الزوج او الزوجة ضمن العقد فهي على ثلاثة اقسام : شروط صحيحة لاتفسخ العقد ، وشروط تبطل العقد ، وشروط باطلة ولكنها لا تفسد العقد. فالقسم الاول ، وهي الشروط الصحيحة ، هي التي يتربّع عليها الالزام وصحّة العقد ، ويثبت خيار الفسخ مع تخلّفه ، كأن يشرط احدهما توفر صفة معينة في الآخر كالبكرة دون الشيب ، او التدين دون التحلل ، فيصبح الشرط ويلزم العقد مع تحققه. وقد ورد في الروايات ان الإمام (ع) قد سُئلَ عن رجل تزوج امرأة فقال لها : انا منبني فلان ، فلا يكون كذلك؟ قال (ع) : « تفسخ النكاح »^(٢). وكذلك اذا اشترطت عليه ان يترك نوعاً خاصاً من الاستمتاع كالجماع فقط ، وله دون ذلك ما يشاء ، كما ورد في الروايات ان الإمام الصادق (ع) سُئلَ عن امرأة قالت لرجل : ازوجك نفسى على ان تلتزم مني ما شئت من والتماس ، وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا تدخل فرحك في فرجي وتتلذذ بما شئت ، فابي احاف الفضيحة؟ قال (ع) : (ليس له منها الا ما اشتُرط)^(٣). واذا اذنت بعد ذلك بالوطء حاز ، لأن « الشرط كالمانع ، ومع فرض الاذن يزول المانع فيبقى المقتضى على مقتضاه [وهو عقد الزواج] بل لو عصى وخالف الشرط لم يكن زانيا ، ويلحق به الولد ، كما هو واضح »^(٤). وكذلك اذا اشترط ان يسكنها في بلد معين وجب الوفاء بالشرط لعموم « المؤمنون عند

١ . الكافي : ج ٢ ص ٧٩.

٢ . الجوادر : ج ٣٠ ص ١١٢.

٣ . التهذيب : ج ٢ ص ١٩١.

٤ . الجوادر : ج ٣٠ كتاب النكاح.

شروطهم ». وقد ورد ايضاً في الحديث عن ابي عبد الله (ع) انه سُئلَ في الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط ان لا يخرجها من بلدتها؟ قال : (يفي لها بذلك) ^(١) . وان علياً (ع) كان يقول : (من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حراما ، او احل حراما) ^(٢) .

اما القسم الثاني ، فهي الشروط التي تبطل العقد. ومنها ان يشترط احدهما فسخ الزواج والرجوع عنه لمدة ثلاثة ايام او اقل او اكثر ، فحيثئذٍ يفسد الشرط والعقد ، لأن الزواج لا يقبل الاقالة ، فلا يقبل الفسخ ايضاً ، وهذا هو المشهور.

والقسم الثالث ، وهي الشروط التي لا تفسخ العقد ولكنها باطلة في نفسها. ومنها ان يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد وطبعته ، فتشترط عليه مثلاً ان لا يقرب منها ولا يمسها اطلاقاً ، فيبطل الشرط ويصبح العقد. ومنها ان يشترط لها على نفسه ان سلمها المهر كاملاً في فترة معينة فهي زوجته ، وان اختلف فلا يتحقق الزواج ، فيصبح العقد والمهر ، ويبطل الشرط ولا خيار لها ، حيث ان تخلف الشرط او تعذرها لا يوجب الخيار في الحالة الزوجية ؛ علماً بان هذا الحكم يخالفسائر العقود التجارية ، لسبب واضح ، وهو ان المرأة في الشريعة ليست سلعة تجارية ، كما يروج ذلك اعداء النظرية الدينية : حيث ورد في الرواية ان الامام الصادق (ع) سُئلَ عن رجل تزوج امرأة الى اجل مسمى ، فان جاء بصدقها الى الاجل فهي امرأته ، وان لم يأت بصدقها الى الاجل فليس له عليها سبيل ، ذلك شرطهم بينهم حين انكحوه؟ فقضى

١. الكافي : ج ٢ ص ٢٨٠

٢. التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٠

(ع) للرجل ان بيده بُضع امرأته واحبَط شرطهم^(١). ومنها ان يكون الشرط مخالفًا للشرع ، حيث تشرط عليه مثلاً ان لا يتزوج عليها ، او ان لا يطلقها ، او لا يمد يد العون الى ابويه. فيصح العقد ، ويبطل الشرط اتفاقاً ، لقوله : (من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز له ولا عليه) . ودليل آخر ، الرواية الواردة عن الامام الصادق (ع) فيما يخص رحلا تزوج امرأة واصدقته هي واشتربت عليه ان بيدها الجماع والطلاق ، فقال (ع) : (حالفت السنة ، ووليت حقاً ليست باهله ، فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة)^(٢).

وعلى صعيد ثان ، لو ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت ، او ادعت امرأة بزوجيتها لرجل فانكر الزوجية فعلى المدعي البينة ، وعلى المنكِر اليمين. و « لو اوقع الرجل المنكِر صورة الطلاق ، كأن يقول : ان كانت زوجتي فهي طالق ، فالظاهر انتفاء الزوجية عنها ، وجاز لها التزويج بغيره ، لا بأبيه وابنه مطلقاً ، لاعترافها بما يوجب حرمة المصاهرة »^(٣). و « اذا ادعى احدهما [اي الزوج او الزوجة] الزوجية وانكر الآخر فتجري عليهمما قواعد الدعوى فان كان للمدعي بينة ، والا فيحلف المنكِر او يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية ، وعلى المنكِر ترتيب آثاره في الظاهر. ولو رجع المنكِر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما؟ الاقوى السماع اذا اظهر عذرًا لانكاره ، ولم يكن متهمما ، وان كان بعد الحلف »^(٤).

١. الكافي : ج ٢ ص ٢٨.

٢. من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦.

٣. المواهر .كتاب الطلاق.

٤. العروة الوثقى : ج ٢ ص ٦٩٣.

ولاشك ان المعاشرة بين فردین في سکن واحد ، كما یسكن الزوج وزوجته لا یثبت الزوجية ما لم ینشئ عقد الزواج ، لان الفقهاء قالوا ان تعارض الظاهر مع الاصل یقدم الاصل ، ولا یؤخذ بالظاهر الا مع الاطمئنان او قيام الدليل. والاصل هنا عدم حصول الزواج ، وكل حادث یشك في وجوده فالاصل عدمه ، حتى یقام الدليل عليه. ومع ذلك ، فقد رجح بعض الفقهاء . كالعلامة الحلي في شرائع الاسلام . كون المعاشرة تكشف بظاهرها عن الزواج ، ولذلك فانه یحكم بثبوت الزواج في المثال السابق. اما الابناء فان حملهم على الصحة يستلزم الحكم على كونهم ولدوا بطريق شرعي. فإذا كانت المعاشرة نتیجة زواج او شبهة زواج ، فان الابناء تترتب عليهم في كل الحالتين جميع الآثار الشرعية في الولاية والوصاية والنفقة والأرث.

المحرمات في الشريعة الإسلامية

ولما كان الاصل في الزواج ، المتعة الجسدية وانجاب الاطفال ، اصبحت قضية اختيار الشريك للمضاجعة من اهم القضايا التي تهم النظام الاجتماعي بجميع افراده ، وعلى كل المستويات . ولاشك ان الانسان . مهما كانت درجة التزامه بالاحكام الشرعية . يدرك اهمية المحرمات النسبية والسببية في الزواج ، فيضع بشكل طبيعي حاجزاً نفسياً لا شعورياً امامها . وبكلمة ، فان قضية المحرمات النسبية والسببية هي قضية فطرية اكثراً مما هي قضية فلسفية او منطقية : ولذلك كان تأكيد الدين عليها . وعلى ضوء ما سبق ، فقد اشترطت الشريعة ان يكون الفرد مؤهلاً للزواج حتى يصح العقد منه . ومثال ذلك ، ان المرأة او الرجل المراد تزويجه او تزويجهما يجب ان يكونا فردين صالحين للعقد ، وجامعين للشروط ، كالعقل والبلوغ والرشد ، وحاليين من الموانع النسبية والسببية .

وما يمنع الفرد من الزواج بسبب المحرمات النسبية هو سبعة اصناف :

- ١ . الأم ، ويدخل معها الحدات من جهة الأم .
- ٢ . البنات ، ويدخل معهن بنات الابن ، وبنات البنت وان نزلن .
- ٣ . الاخوات للأب او للأم ، او لهما معاً .
- ٤ . العمات ، وتشمل عمات الاباء والاجداد .
- ٥ . الحالات ، وتشمل حالات الاباء والاجداد .
- ٦ . بنات الاخ وان نزلن .
- ٧ . بنات الاخت وان نزلن .

والاصل في التحرير قوله تعالى : (لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقَاتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ بِنَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ بِنَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ، وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ) ^(١).

و « اذا خاطب تعالى المكلفين بلفظ الجمع ، كقوله : (حرمت عليكم) ثم اضاف الحرمات بعده اليهم بلفظ الجمع ، فالآحاد يقع بازاء الآحاد ، فكأنه قال : حرم على كل واحد منكم نكاح أمه ومن يقع عليها اسم الام ، ونكاح ابنته ومن يقع عليها اسم البنت ، وكذلك الجميع. وهؤلاء السبع هي الحرمات بالنسبة ، وقد صح عن ابن عباس انه قال : حرم الله من النساء سبعاً بالنسبة ، وتلا الآية » ^(٢).

اما الحرمات السببية وهي المذكورة في الآية الشريفة السابقة : (وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي

أَرْضَعْنَكُمْ ...) ^(٣) وبقية النصوص الشرعية ، فهي ثمانية اصناف :

١ . النساء : ٢٢ . ٢٤ .

٢ . جمع البيان : ج ٣ ص ٦١ .

٣ . النساء : ٢٣ .

- ١ . ما يحرم من آثار المصاهرة.
- ٢ . ما يحرم من آثار الزنا.
- ٣ . الدخول بالمعتدة والمتزوجة.
- ٤ . الجمع بين الاختين.
- ٥ . الزواج بأكثر من أربع حراائر.
- ٦ . الملاعنة.
- ٧ . التطليقة الثالثة.
- ٨ . الارتداد الفطري او الملي عن الاسلام.

فالمصاهرة ، عملية تستهدف صهر العلاقات الاجتماعية وانشاء علاقات جديدة على ضوء عملية التزويج ، حيث يتربّب عليها بسبب العلاقة الجديدة تحريم لبعض اقارب الزوج او الزوجة. فتحرم زوجة الاب على الابن وان نزل تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد . نصاً وجماعاً . لقوله تعالى : (**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْأَوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**)^(١) . وتحرم زوجة الابن على الاب وان علا تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد ، لقوله تعالى : (**وَحَلَّتِلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**)^(٢) . وتحرم أم الزوجة وان علت على زوج ابنتهما تحريمًا مؤبدًا ، ولكنها اختلف هل ان التحريم يقع بمجرد العقد او بالدخول. وقيل « فيه روايتان اشهرهما رواية وفتوى انها تحرم بمجرد العقد ، بل في كتاب الغنية وكتاب الناصريات الاجماع على ذلك ، لعموم قوله تعالى :

(**وَأَمَّهَاتِ**

-
- ١ . النساء : ٢٣ .
 - ٢ . النساء : ٢٣ .

نِسَائِكُمْ ^(١) ، وللأخبار وللاح提اط ^(٢) . وتحرم بنت الزوجة اذا دخل بالأم لقوله تعالى : **(وَرَبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)** ^(٣) ولا تحرم بمجرد العقد ، فيجوز للزوج ان ان طلق الام قبل الدخول العقد على ابنتها ، بالاجماع.

ويترتب على الزنا آثار شرعية ايضاً ، منها : ان الزنا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة ، فليس لابيه ولا لابنه العقد عليها « وفاقاً للأكثر بل هو المشهور » ^(٤) . ولو « زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً في قول مشهور » ^(٥) . و « اذا زنى بها وهي خلية [غير متزوجة] لم يحرم عليه زواجهما ، وان لم تتب ، وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة ، بل عن كتاب الخلاف الاجماع عليه للعمومات التي منها ان الحرام لا يحرم الحلال ، وخصوص صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (ع) : ايها رجال فجر بامرأة ، ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً [جاز] قال : اوله سفاح وآخره نكاح ، ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ، ثم اشتراها بعد ذلك ، فكانت حلالاً » ^(٦) .

ويفسد العقد اذا عقد الفرد على امرأة معتمدة من وفاة او طلاق بائن او رجعي او شبهة ، سواء كان عالماً بالحكم والموضع او حالها بحما . واذا دخل بها وهي في العدة وهو عالم بذلك فانها تحرم عليه مؤبداً ^(٧) . اما اذا كان

١. النساء : ٢٣.

٢. الجوادر : ج ٢٩ ص ٣٦٦.

٣. النساء : ٢٣.

٤. الجوادر : ج ٢٩ ص ٣٦٦.

٥. شرائع الاسلام : ج ٢ ص ٢٩٢.

٦. الجوادر : ج ٢٩ ص ٤٣٩.

٧. الانتصار للسيد المرتضى : ص ٢٨.

جاهلاً بانها في العقد ، او جاهلاً بانه يحرم عليه ذلك ، وتزوجها ولكن لم يدخل بها فانها لا تحرم عليه مؤبداً بل يستطيع ان يستأنف العقد بعد انتهاء العدة » بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ، بل الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الروايات المعتبرة المستفيضة. قال الصادق (ع) : الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم ، لا تحل له ابدا ... وقال ايضاً : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها ، لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلاً ، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ، ولم تحل للآخر «^(١). وينطبق نفس الحكم على المتزوجة من باب مفهوم الموافقة ، فيثبت التحرير مؤبداً.

ويحرم الجمع بين الاختين المتولدين من أب وام ، او لاحدهما ، كتاباً وسنة واجماعاً ، قوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ)^(٢) ظاهر. واذا فارق الاخت بطلاق او موت جاز العقد على اختها بعد زوال المانع من عدة وغيرها.

ويجوز للرجل الجمع بين اربع نسوة ، اتفاقاً ، شريطة عدم مجانية العدل لقوله تعالى : (فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشِيَ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فِإِنْ حِفْتُمُ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)^(٣) ، والرواية الواردة عن الامام الصادق (ع) : (لا يحل لماء الرجل ان يجري في أكثر من اربعة ارحام)^(٤).

وعلى صعيد الخلافات الزوجية ، تحرم الزوجة على زوجها في بعض الواقع. ومثالها اذا ادعى الزوج ان زوجته قد زنت وادعى المشاهدة ولكنها

١. الجواهر : ج ٢٩ ص ٤٥٠ .

٢. النساء : ٢٣ .

٣. النساء : ٣ .

٤. مجمع البيان : ج ٢ ص ٦ .

لم يتمكن من ثبات البينة ، وكانت زوجته معاقة بالخرس او الصمم مثلاً حيث لم تتمكن من الكلام او السمع ولم تستطع الدفاع عن نفسها ، فانها حينئذ تحرم عليه مؤبداً. و « لا يسقط الحد بتحرىها عليه ، بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم ، والا حرمت بينه وبين الله تعالى ، وبقي الحد في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم » ^(١).

ونحر الزوجة على الزوج عموماً اذا قذفها بالزنا ولم يتمكن من تقديم البينة. فيجوز له حينئذ ان يلاعنها ، واذا تمت الملاعنة فانها تحرم عليه تحريراً مؤبداً.

وعلى صعيد الطلاق ، فاذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات بينهما رجعتان تحرم عليه بعد انتهاء عدة الطلاق الثالث ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. واذا فارقها الزوج الثاني موت او طلاق ، وانتهت عدتها جاز للزوج الاول ان يعقد عليها ثانية ، فاذا عاد وطلقتها ثالثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر ، وهكذا. والاصل في ذلك قوله تعالى : (**الطلاق**
مرّتانِ فَامْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحةً بِإِحْسَانٍ ...) ^(٢) ، وقوله : (**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**) ^(٣). ويقع التحرير المؤبد عند فقهاء الامامية في طلاق العدة. وهي حالة اشتائية تتم باكمال تسع تطليقات في العدة بينها زوجان من رجل آخر. وطلاق العدة هو « ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة

١ . شرح اللمعة الدمشقية : ج ٥ ص ٢٢٤

٢ . البقرة : ٢٢٩,

٣ . البقرة : ٢٣٠.

ويطأ ، ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد ان يتزوجها الاول بعد العدة ، ويفعل كما فعل اولاً الى ان يكمل لها تسعًا كذلك ، ينكحها رجلاً بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابداً ^(١). وقد ورد « الاجماع على ذلك » ^(٢).

وأختلف الفقهاء في وحدة دين الأسرة ، فهل يجوز للمسلم الزواج من اهل الكتاب ام لا؟ وقد تراوحت الأقوال بين عدم الجواز مطلقاً الى الجواز مطلقاً على كراهية. واستدل الذين قالوا بكراهية الزواج من اهل الكتاب وليس التحرير، ان الادلة الدالة على اباحة الزواج عموماً خرج منها زواج المسلم بالمشاركة ، والمسلمة بالمشاركة الكتابي فقط. وقوله تعالى : (آتُوكُمْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ) ^(٣) ظاهر في حلية الزواج من اهل الكتاب زواجاً دائمًا ومؤقتاً وملك اليدين ، والمراد بالمحصنات هنا العفيفات. وقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَ) ^(٤) خاص بالمشاركات وهن غير الكتابيات. واستدلوا ايضاً بالروايات المستفيضة عن اهل البيت (ع) ، ومنها ان رجلاً سأله الامام جعفر بن محمد (ع) عن الرجل مؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال الامام (ع) : (اذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قال السائل : يكون له فيها الهوى. قال : ان فعل فليمنعها من

١ . شرح اللمعة : ج ٥ ص ٢١١,

٢ . الجوادر : ج ٣٠ ص ١١٩,

٣ . النساء : ٥,

٤ . البقرة : ٢٢١.

شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه غضاضة)^(١). و « ان هذه الرواية اوضح ما في الباب سندًا ، لأن طريقها صحيح ، وفيها اشارة الى كراهة التزويج المذكور ، فيمكن حمل النهي الوارد عنه على الكراهة جمعاً بين الروايات »^(٢). واتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم او المسلمة بمن يدين بالديانات الوضعية غير السماوية كالبوذية والهندوسية والسيخية وغيرها. وكذلك حرمة زواج المسلمة بالرجل الكتبي.

والارتداد عن الاسلام بقسميه الفطري والملي مانع من الزواج ايضاً. فالمترد الفطري وهو الذي كان احد ابويه او كلاهما مسلماً ، او المرتد الملي وهو من كان ابواه غير مسلمين ثم دخل هو في الاسلام ، ثم ارتد عنه ، لا يحل زواجه مطلقاً رجالاً كان ام امرأة ؛ لأن الارتداد ضرب من ضروب الكفر الذي لا يباح التناكح معه.

اما انكحة غير المسلمين فهي كلها صحيحة ، شرط ان تقع على الطريقة التي يعتقدونها في دينهم ، وقد ثبت في الروايات المتعلقة بالاحكام عن اهل البيت (ع) انه : (تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون)^(٣) ، و (الزموهم بما ألزموا أنفسهم)^(٤). وحكم فقهاء الامامية « بصحبة ما في ايديهم من النكاح وغيره ، بمعنى ترتيب الآثار عليه ، وان كان فاسداً عندنا »^(٥).

ويبطل عقد الحرم للحج او العمرة وجوباً او ندبًا ، فليس له ان يزوج

١ . الكافي : ج ١٢ ص ١٣.

٢ . المسالك . كتاب النكاح.

٣ . التهذيب : ج ٩ ص ٣٢٢.

٤ . الاستبصار : ج ٤ ص ١٤٨.

٥ . الجواهر . كتاب النكاح.

او يتزوج ، كما ورد في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : (ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلاً فتنزويجه باطل) ^(١) . واذا كان العاقد عالماً بالتحريم يفرق بينهما وتحرم عليه مؤبداً ، وان كان جاهلاً بالتحريم تحرم عليه مؤقتاً فاذا احلا جاز له استئناف العقد عليها.

وتحرّم الشريعة نكاح الشغار ، للنص الوارد عن رسول الله (ص) : (لاشغار في الاسلام) ^(٢) ، وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويع هذا وهذا ، وهذا هذا ^(٣) . بمعنى ان يقول احد الولدين للآخر : زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ، ويقبل الآخر ، بحيث يكون بعض كل امرأة . نظرياً . مهراً للآخر . وهذا النوع من التزويع كان سائداً في العصور الجاهلية للعرب ، فلما جاء الاسلام حرم هذا اللون من النكاح الذي يحرم المرأة من حقوقها المالية والمعنوية .

١ . التهذيب : ج ١ ص ٥٤١ .

٢ . معاني الاخبار للصدقون : ص ٧٩ .

٣ . الكافي : ج ٢ ص ١٥ .

أحكام العقد المنقطع

ولاريب ان معالجة المشاكل الاجتماعية الاستثنائية يتطلب تشرع قوانين استثنائية لحفظ النظام الاجتماعي واستقراره. ففي الحالات التي تعذر فيها استخدام القاعدة الأصلية في الزواج وهي النكاح الدائم ، كان لابد للإسلام . بسبب نظرته الرحيمة تجاه اشباع الغريزة الجنسية . من تشرع العقد المنقطع حتى يساهم في حل المشاكل الاجتماعية الاستثنائية. ولا يختلف الفقهاء من كل المذاهب الإسلامية ، بان القاعدة الأصلية في الزواج هو العقد الدائم ، وما العقد المنقطع الا حل لمشكلة اجتماعية استثنائية. ولذلك قيل ان الاسلام اثنا شرع الزواج المنقطع ، بالاساس لسبعين ، الاول : الاستعفاف به لمن لم يرزقه الله التزويج الدائم ، والثانى : محاربة الرذيلة في المجتمع الانساني. وتدل على ذلك الروايات المستفيضة المروية عن اهل البيت (ع). فقد ورد عن الامام الرضا (ع) تصريح عندما سُئل عن المتعة؟ : (ما انت وذاك قد أغناك الله عنها) ^(١) ، وفي حديث آخر (هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج ، فليستعفف بالمتعة ، فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها [اي عن زوجته]) ^(٢).

وأختلف فقهاء المسلمين في نسخها ، ولكنهم اتفقوا جميعاً على ان الاسلام شرّعها في الاصل ، وان رسول الله (ص) اباحها ، ودليل ذلك قوله تعالى : (**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيقَةٌ**) ^(٣). فقد اتفقا

١. الكافي : ج ٢ ص ٤٣،

٢. الكافي : ج ٢ ص ٤٣،

٣. النساء : ٢٤.

على ان المتعة « كانت مباحة في ابتداء الاسلام . وروي عن النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة ، فشكوا اصحاب الرسول (ص) طول العزوّة ، فقال : استمتعوا من هذه النساء ، وختلفوا في ائمّا نسخت ام لا؟ فذهب السواد الاعظم من الامة الى ائمّا صارت منسوبة ، وقال السواد منهم : ائمّا بقيت مباحة كما كانت ، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران ابن الحصين »^(١) . وقد وردت روایات من كلا الفریقین بما يؤید ذلك ، فقد ورد عن ابن ابی جمرة قال : « سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له ائمّا ذلك في الحال الشدید ، وفي النساء قلة او نحوه؟ فقال ابن عباس : نعم ، وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاکوع قالا کنا في حبیس ، فأتانا رسول الله (ص) فقال انه قد أذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا . وقال ابن ابی ذئب حدثني ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه عن رسول الله (ص) : آیما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلات ليال ، فان احبا ان يتزايد او يتقاركا »^(٢) . وعن جابر بن عبد الله الانصاری قال : خرج منادي رسول الله (ص) فقال : (ان رسول الله (ص) قد اذن لكم فستمتعوا يعني نكاح المتعة)^(٣) . وورد عنه ايضاً قوله : (استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابی بکر وعمر . وكنا نستمتع بالقبضۃ من التمر والدقیق لأیام على عهد رسول الله (ص) وابی بکر حتى نھی عنه عمر في شأن عمرو بن حیرث)^(٤) . وذهب علماء السنّة الى نسخها ، وحرمتها بعد الاذن بها .

١ . التفسير الكبير للفارخر الرازي : ج ١٠ ص ٤٩ .

٢ . صحيح البخاري : ج ٧ ص ١٦ .

٣ . وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٤٤٠ .

٤ . صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٣١ .

ويفهم من كلامهم ان النكاح المنقطع كان مباحاً وان النهي عنه وقع في آخر الامر. وقالوا
بان « عدة احاديث صحيحة صريحة قد وردت بالنهي عن المتعة بعد الاذن بها »^(١).
ف « حكى عن ابن عباس : انها جائزة ، وعليه اکثر اصحابه : عطاء ، وطاوس ،
وبه قال ابن حرير وحكي ذلك عن ابي سعيد الخدري ، وجابر واليه ذهب الشيعة لانه قد
ثبت ان النبي (ص) اذن فيها ، وروي ان عمر قال : (متعتان على عهد رسول الله (ص) ،
أفالنهي عنهما واعاقب عليهما؟ متعة النساء ، ومتعة الحج) ، ولانه عقد على منفعة فيكون
مؤقتاً كالاجارة ... وقال الشافعي : لا اعلم شيئاً احله الله ثم حرمه ، ثم احله ثم حرمه الا
المتعة . فحمل الامر على ظاهره ، وان النبي (ص) حرمتا يوم خير ، ثم اباحها في حجة
الوداع ثلاثة ايام ، ثم حرمتا »^(٢). و « لم يختلف اهل النقل ان المتعة قد كانت مباحة في
بعض الاوقات اباحها رسول الله (ص) »^(٣).

الا ان فقهاء الامامية استدلوا بعدم النسخ بروايات عديدة عن اهل البيت (ع) ،
منها : ان الامام جعفر بن محمد (ع) عندما سُئل : (هل نسخ اية المتعة شيء؟ قال : لا ،
ولو لا ما نهى عنها عمر ما زنى الا شقي)^(٤). وان الرخصة الثابتة الواردة عن الرسول (ص)
والمتفق عليها بين الجميع ، لم يثبت الغاؤها او تحريمها بعد ذلك بخبر صحيح . فلم يبق سوى
نفي الخليفة الثاني وهو بمحرده ليس بحججه . على ضوء ذلك فقد اجمع علماء الامامية على ان

١ . فتح الباري لابن حجر : ج ١١ ص ٧٠ .

٢ . المغني لابن قدامة : ج ٧ ص ١٧٨ . ١٧٩ .

٣ . احكام القرآن للحساص : ج ٢ ص ١٧٨ .

٤ . الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٠ .

حقيقة الزواج المنقطع والدائم واحدة ، وان لفظ الزواج موضوع معنى واحد ذي شقين ؛ هما المنقطع والدائم.

وأجمعوا ايضاً على ان الزواج الدائم والمنقطع يشتركان في خلو الموانع ، وصيغة العقد ، ونشر الحرمة ، وحقوق الولد ولحوقه بالاب ، وقيمة المهر ، والعدة بعد الدخول ، والشروط السائعة في العقد.

فلا يجوز العقد . دائمًا او منقطعاً . على المتزوجة او المعتدة من طلاق او وفاة ، او المحرمة بالنسبة او المصاهرة او الرضاع ، او المشركة . فيجب . شرعا . ان تكون المرأة المعقود عليها حالية من هذه الموانع. وينبغي ايضاً ان تكون عاقلة باللغة ، رشيدة.

ولا يصح الزواج بالمراضة فحسب ، بل لابد من العقد اللغطي الذي يدل بكل صراحة على القصد. ف « صيغة زواج المتعة ، اللفظ الذي وضعه الشرع للاحتجاب كزوجتك وانكحتك ومتنك ، ايها حصل وقع الايجاب به ، ولا ينعقد بغيرها ، كلفظ التمليل والمهبة والاجارة ، ويقع القبول باللفظ الدال على الانشاء كقوله : قبلت النكاح »^(١).

وينشر الزواج الدائم والمنقطع الحرمة بالمصاهرة ، فلا يجمع بين الاختين ، وتحرم على الزوج بنت الزوجة وأمهما ، وتحرم زوجة الاب على الابن ، وزوجة الابن على الاب مؤبدًا ، كما ذكرنا ذلك سابقًا في المحرمات.

اما الولد فانه يلحق بالزوج بمجرد الجماع حتى ولو عزل. وللولد سائر الحقوق المادية والادبية من حيث الارث والنفقة. ففي الحديث « ان الامام جعفر بن محمد (ع) سُئل عن المرأة المتمتع بها ان حبت؟ قال : هو ولده »^(٢).

١ . المஹر : ج ٣٠ ص ١٥٤ .

٢ . التهذيب : ج ٢ ص ١٩١ .

اما المهر فيصبح بكل ما يقع عليه التراضي عملاً بالآية الكريمة : (... وَاتَّبُعُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) ^(١). واذا طلق زوجته او وهب لها المدة قبل الدخول يثبت لها نصف المهر المسمى.

وامع الفقهاء ايضاً على ان الزواج الدائم والمنقطع يفترقان في ذكر الاحد ، وتحديد المهر ، والعدة ، والتوارث ، والنفقة.

فلا بد في الزواج المنقطع من ذكر الاحد في متن العقد ، ودليله الرواية الواردۃ عن ائمۃ اهل البيت (ع) : (واذا سمي الاحد فهو متنة ، وان لم يسم فهو نکاح ثابت) ^(٢). وكذلك يجب تحديد المهر في العقد المنقطع لانه رکن من اركان العقد للنص الشريف : (لا تكون متنة الا بأمرین : اجل مسمی ، واجر مسمی) ^(٣).

وتعتبر الزوجة المطلقة اذا دخل الزوج بها ، سواء كان الزواج دائمياً او منقطعاً. فالدائمة عدتها ثلاثة حيضات ، او ثلاثة اشهر ، وان كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل. والمنقطعة عدتها بعد انقضاء الاحد حيستان او خمسة واربعين يوماً ، وان كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل. وعدة الوفاة ، مع عدم الحمل ، اربعة اشهر وعشرة ايام للدائمة والمنقطعة سواء دخل الزوج ام لم يدخل. اما مع الحمل ، فالعدة بأبعد الاجلين.

واختلف الفقهاء في توارث الزوجين في المنقطع ، فذهب جماعة الى عدم التوارث الا مع الشرط ، لقوله (ع) : (ان اشترطا الميراث فهمما على

١ . النساء : ١٩٠ .

٢ . الكافي : ج ٢ ص ٤٤ .

٣ . التهذيب : ج ٢ ص ١٨٩ .

شرطهما^(١) ، لأن عقد الزواج لا يقتضي بطبيعته التوارث ولا العدم ، واذا حصل الشرط وجب حينئذ العمل به.

اما النفقة فهي واجبة في الدائم ، ولكنها لا تجب في المنقطع الا مع الشرط . وبالجملة فان حقوق الزوجة الدائمة والمنقطعة ثابتة الا ما خرج بالدليل. و « حكم الزواج المنقطع كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام شرطاً وولاية وتحريماً بنوعيه [العيني كالاخت والام ، والجمعي كالجمع بين الاختين] الا ما استثنى »^(٢) . وقد ورد في الحديث عن الامام الصادق (ع) عندما سُئل عن المتعة ، فقال : (حلال فلا تنزوج الا عفيفة ، ان الله عز وجل يقول : (**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**)^(٣))^(٤) . وفي حديث آخر : (لا ينبغي لك ان تنزوج الا بامونة او مسلمة ، فان الله عز وجل يقول : (**الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيأَوْ مُشْرِكَةَ وَالَّذِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**)^(٥) .

ولاشك ان الزواج المؤقت يمثل في الظروف الاستثنائية خطوة اولية نحو الزواج الدائم ، لأن الانشداد الذي يحصل بين الزوجين خلال فترة العقد الاستثنائي لا يمكن فصله بسهولة . وبعوضد هذا القول ما ورد في رواية ابي بصير عن الامام ابي جعفر (ع) انه كان يقرأ (**فَمَا اسْتَمْعَתُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**)

١ . التهذيب : ج ٢ ص ١٩٠.

٢ . شرح اللمعة : ج ٥ ص ٢٨٤.

٣ . المؤمنون : ٥.

٤ . التهذيب : ج ٢ ص ١٨٧.

٥ . النور : ٣.

٦ . الكافي : ج ٢ ص ٤٤.

فَاتَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ)^(١). فقال : (هو ان يتزوجها الى اجل ثم يحدث [الله] شيئاً بعد الاجل)^(٢).

ملحق : في النكاح المنقطع للشهيد الثاني

«الاختلاف بين فقهاء الامامية في شرعيته مستمراً الى الان ، او لا خلاف بين المسلمين في اصل شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه. والقرآن الكريم مصريح به في قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ)^(٣) اتفق جمهور المفسرين على ان المراد به نكاح المتعة ، واجمع اهل البيت : على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود انهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)^(٤).

ودعوى نسخه ، اي نسخ حوازه من الجمهرة لم تثبت ، لتناقض رواياتهم بنسخه ، فانهم رروا عن علي[ؑ] ان رسول الله^ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، ورووا عن ربيع بن سبرة عن ابيه انه قال : شكونا العزبة في حجة الوداع فقال : «استمتعوا من هذه

١ . النساء : ٢٤ ،

٢ . تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٤ .

٣ . النساء : ٢٤ ،

٤ . شرح مسلم للنووي : ج ٩ ص ١٧٩ .

يقول : (اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة) ^(١) .
 ومن المعلوم ضرورة من مذهب علي واولاده عليهم الصلاة والسلام حلها وانكار تحريمها بالغاية ، فالرواية عن علي ^٧ بخلافه باطلة. ثم اللازم من الروايتين ان تكون قد نسخت مرتين ، لأن اباحتها في حجة الوداع اولاً ناسخة لحريمها يوم خير ولا قائل به. ومع ذلك يتوجه الى خبر سيرة الطعن في سنته ، واختلاف الفاظه ومعارضته لغيره. ورووا عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وسلمة بن الأكوع ، وعمران بن حصين ، وانس بن مالك انما لم تنسخ. وفي صحيح مسلم باسناده الى عطاء قال : (قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسألته القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر) ^(٢) . وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت النبي (ص) من غير نسخ. وتحريم بعض الصحابة ، وهو عمر ، اياه تشريع من عنده مردود عليه ، لأنه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص اجماعاً ، وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية زمن النبي وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة المحرّم [وهو عمر] ، ثم يدل على ان تحريمه من عنده لا بطريق الرواية ، قوله ، في الرواية المشهورة عنه بين الفريقيين : (متعتان كانتا في عهد رسول الله (ص) حلالاً انا انھی عنهما

١. صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٣٢.

٢. صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٣٤ .

واعقب عليهما)^(١) ولو كان النبي (ص) قد نهى عنهما في وقت من الاوقات لكان اسناده اليه (ص) اولى وادخل ي الرجز. وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة . هو من اكابر القوم . قال : سأله عن هذه الآية : (فما استمتعتم به منهن) أمنسوحة هي؟ قال : (لا) ثم قال الحكم : قال علي بن ابي طالب (ع) : لو لا عمر نهى عن المتعة ما زنى الاشقى . وفي صحيح الترمذى ان رجلاً من اهل الشام سأله بن عمر عن متعة النساء فقال : (هي حلال ، فقال : ان اباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر : أرأيت ان كان ابي قد نهى عنها وقد سنتها رسول الله (ص) أترك السنة وتتبع قول ابي)^(٢) .

وما الاخبار بشرعيتها من طريق اهل البيت (ع) فبالغة ، او كادت ان تبلغ حد

التواتر لكثراها »^(٣).

١. احكام القرآن للحصاص : ج ٢ ص ١٨٤ .

٢. صحيح الترمذى : ج ٣ ص ١٨٤ ,

٣. شرح اللمعة الدمشقية : ج ٥ ص ٢٤٥ .

العيوب الموجبة للخيار

بين فسخ العقد وامضائه

ومن اجل بناء اسرة فاضلة ، وتشكيل زواج ناجح ومستقر ، فلا بد من معالجة العيوب التي يكتشفها الزوجان بعد اجراء العقد. ولما كان الاصل في الزواج استقرار العائلة بما فيها من زوجين ومن فروع واصول ، كان لابد ايضاً من معالجة المشاكل الجسدية الخطيرة ، معالجة حاسمة وفورية ، مع ضمان حقوق الزوج والزوجة بشكل تام. فالعيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه ، هي العيوب التي يكتشفها احد الزوجين في الآخر بعد اتمام العقد مثل الاضطراب العقلي (الجنون) ، والخصاء ، والجب ، والعنن بالنسبة للرجل فيثبتت الخيار للمرأة. والاضطراب العقلي والبرص ، والجذام ، والعمى ، والعرج ، والقرن ، والعلف ، والافضاء ، والرتق بالنسبة للمرأة فيثبتت الخيار للرجل. ويثبتت خيار الفسخ على الفور ، باتفاق الفقهاء. فإذا لم يبادر الزوج او الزوجة الى الفسخ لزم العقد. ولا يعتبر اذن الحاكم الشرعي في الفسخ ، لأن الادلة التي دلت على جواز الفسخ مطلقة وغير مقيدة باذن الحاكم.

ويتبادر الفسخ عن الطلاق في عدة مواضع. فيصبح الفسخ من غير شهود ، ولا يتطلب طهر المرأة ، وليس لها من المهر شيء قبل الدخول إلا في حالة العنن ، ولا يعتبر الفسخ من التطليقات الثلاث. أما الطلاق فلا يصح إلا بشهادتين ، وان تكون المرأة في طهر لم ي الواقعها فيه ، وتحتسب من التطليقات

الثالث ، ولها نصف المهر قبل الدخول.

والاضطراب العقلي او الجنون من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة ، فاذا تبين لها الجنون بعد العقد فلها الفسخ للرواية المروية عن الامام (ع) عندما سُئل عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ان تزوجها؟ فقال : (لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت) ^(١). ورواية اخرى بشأن الزوجة : (انا يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل) ^(٢). والمشهور بين الفقهاء ان للمرأة حق الفسخ اذا علمت ان زوجها اصيب بالجنون قبل العقد او بعده ، اما الرجل فيحق له الفسخ اذا علم ان زوجته اصبت بجنون سابق على العقد دون اللاحق . يعنى ان الزوجة اذا اصابها الجنون بعد اجراء العقد والدخول لفترة ، فلا يحق للزوج اجراء الفسخ ، بل يحق له طلاقها . و « هذا هو المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجمعياً ، لاستصحاب اللزوم الذي هو مقتضى الاصل في العقود ، وامكانية انجبار الضرر بالطلاق منه » ^(٣). واذا تم الفسخ بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة ، واذا تم قبل الدخول فلا مهر ولا عدة للمرأة . واذا رضي احدهما بالعيوب قولاً او فعلاً فلا يجوز له ان يعدل ويفسخ بعد ذلك .

اما الخصاء فهو سل الانثيين او رضهما ، والخصي يوج ويبالغ ولكنه لا ينزل . والحب هو قطع ذكر الرجل بشكل تام . وفي كلا الحالتين يكون الخيار للمرأة الجاهلة بحاله في فسخ الزواج او امضائه . وانما الحق الجب

١. الكافي : ج ٢ ص ١٢٦،

٢. التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٢ .

٣. المواهر : ج ٣٠ ص ٣٢٠ .

بالخصوص لانه اقوى عيباً من الخصاء ، لقدرة الخصي على الجماع اجمالاً. وقيل ان الخصاء والجحب اذا حصلا بعد العقد يثبت الخيار للمرأة ايضاً لصححة ابي بصير ، قال : (سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة ابتلي زوجها ، فلا يقدر على جماع ، أتفارقه؟ قال : نعم ، ان شاءت) ^(١).

والعن عيب تتسلط المرأة بسببه على الفسخ لا فرق ان كان قبل عقد الزواج او بعده. وهو مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الایلاج ، بمعنى انه داء يعجز معه الرجل عن الجماع اطلاقاً. الا ان المشهور بين الفقهاء انه لا خيار لها لقوله (ع) : (ان عليها (ع) كان يقول : اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها وقعة واحدة ، ثم اعرض عنها فليس لها الخيار ، لتصير فقد ابتليت) ^(٢). ولكن الشيخ المفيد وجامعة ذهبوا الى « ان لها الفسخ ايضاً ، للاشتراك في الضرر الحاصل باليأس من الوطء ، واطلاق الروايات بشبوت الخيار للمرأة من غير تفصيل » ^(٣). واذا ثبت العن فان صبرت عاملة بالعن وبيان لها الخيار فلا خلاف في عدم الخيار لها بعد ذلك اذا ارادته ، لانه حق يسقط بالاسقاط ، و « لقول الامام (ع) : متى اقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت انه عنين ، ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا » ^(٤). واذا لم تصبر على العن رفعت امرها الى الحاكم الشرعي ، الذي ينبغي ان يؤجله بدوره سنة كاملة من حين المرافعة ، وعليها ان تسكن مع الزوج خلال فصول السنة لاحتمال تأثير المناخ من حرارة او برودة على العن. واذا

١. الكافي : ج ٢ ص ٣٠.

٢. الاستبصار : ج ٣ ص ٢٥٠.

٣. المسالك .كتاب النكاح.

٤. الجواهر : ج ٣٠ ص ٣٢٥.

وأقعها خلال السنة فلا خيار لها ، وإذا لم ي الواقعها يحق لها الفسخ بالاجماع والنص.

والعيوب الموجبة للفسخ المتعلقة بالمرأة هي : البرص والجذام وهما من الامراض المعدية ، والعمى ، والعرج. فإذا كانت المرأة مصابة بهذه العيوب وكان الرجل جاهلاً بها قبل العقد ، حق له حينئذٍ الفسخ. أما القرن والعفل وهي زوائد لحمية في الفرج ، والافضاء وهو اختلال المسلكين ، والرثق وهو انسداد الفرج ، فانها تؤدي إلى تعسر الجماع ، ولذلك فقد الحقها الفقهاء باليعيوب أيضاً. فقد ورد في الرواية ان الامام جعفر بن محمد (ع) عندما سُئل عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً! قال : (هذه لاتحبـل ، وينقبض زوجها من مجتمعـتها ، وترد على اهلـها. قال السـائل : فـان كان دـخل بـها؟ قال : انـ كان عـلم قـبل انـ يـجامعـها ثمـ جـامـعـها فـقد رـضـي بـها ، وـان لمـ يـعلـم الاـ بـعد ماـ جـامـعـها فـان شـاء اـمسـكـها ، وـان شـاء سـرـحـها الى اـهـلـها ، وـلهـ ماـ اـخـذـت مـنـه [أيـ منـ المـهر] بماـ استـحلـ منـ فـرجـها) ^(١).

١ . الكافي : ج ٢ ص ٣٠

الخيار بالتدليس

والتدليس هو التمويه باخفاء نقص او عيب موجود ، او ادعاء كمال غير موجود اصلاً ، قبل العقد. فقد يكون النقص او العيب ، جسديا كالعمى في العينين او في عين واحدة مثلاً ، وادعاء الكمال كادعاء المكانة الاجتماعية والشرف او البكر والشباب. وقد يكون الزوج هو المدلس ، وقد تكون الزوجة هي المدلسة. فاذا كان الامر كذلك ، حاز الفسخ بسبب التدليس.

ويحصل خيار فسخ الزواج في حالات اخرى لتخلف الشروط ؛ ومنها : ان تكون صفة عدم النقص او الكمال من شروط العقد ، مثل قول المرأة : زوجتك نفسی بشرط ان تكون سليماً من الامراض السارية. او قول الرجل : تزوجتك بشرط ان تكوني باكراً. ومنها : ان يكون عدم النقص والكمال وصفاً لا شرطاً ، كقوله : زوجتك موكلتي فلانة بنت فلان البكر. ومنها : ان يكون العقد مبنياً على اساس عدم النقص ، كأن يذكر الكمال وعدم النقص في حديثه عن الزواج. وفي هذه الحالات يحصل الخيار لتخلف الشروط لا للتدليس.

و اذا حصل الفسخ فانه يجب ان يكون فورياً ، لأن سكوت الزوج بعد العلم لا يبيح له الفسخ بعد ذلك. وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للزوجة المخدوعة بالتدليس. فقال بعضهم ان لها حق الفسخ واستدلوا على ذلك برواية محمد بن مسلم التي تحيز للمرأة الفسخ اذا تزوجت برجل بناءً على انه حر فبان لها انه مملوك (قال سألت الامام ابا عبد الله (ع) عن امرأة حرّة تزوجت ملوكاً على انه حر ، فعلمت بعد انه مملوك؟ فقال : هي املك بنفسها

ان شاءت قرت [اقامت] معه ، وان شاءت فلا ، فان كان دخل بها فلها الصداق ، وان لم يدخل بها فليس لها شيء ، فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك وأقرت بذلك فهو املك لها) ^(١) .

و اذا حصل التدليس على الزوج من قبل طرف ثالث ، فلا يفسخ العقد واما يؤخذ المهر من الذي زوجها ، حيث « يرجع الزوج بالمهر على المدلس ان كان ، والا فلا رجوع ، ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بأقل ما يمكن ان يكون مهراً ، وهو اقل متمول على المشهور » ^(٢) . وقد ورد في بعض الروايات ان الامام جعفر بن محمد (ع) سُئل عن رجل ولته امرأة امرها ، او ذات قرابة ، او حارة لها ، لا يعلم دخلية امرها ، فوجدها قد دلست عبياً هو بها؟ قال (ع) : (يؤخذ المهر منها ، ولا يكون على الذي زوجها شيء) ^(٣) . وفي رواية اخرى : (في كتاب علي (ع) من زوج امرأة فيها عيب دلسه ، ولم يبين ذلك لزوجها ، فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين) ^(٤) . اي يكون المهر على الذي زوجها ولم يبين .

١ . من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٦ .

٢ . اللمعة الدمشقية : ج ٥ ص ٣٩٥ .

٣ . الكافي : ج ٢ ص ٢٩ .

٤ . التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٤ .

الصدق

وحتى يتكامل الضمان الحقوقى المدنى للزوجة مع الضمان المالى ، فقد اعتبر الصداق جزءاً من الصفقة الحقوقية التي تستلمها الزوجة عند العقد فالنفقة الواجبة والصداق وحقوق الأمومة والأرث ونحوها تشكل الأركان الرئيسية لتلك الصفقة. اذن ، فالصداق هو الضمان المالى الذى شرعه الإسلام لمصلحة المرأة ، وصيانتها في حالتي استقرار الزواج او فشله. ويعتبر من حقوق الزوجة نصاً واجماعاً ، لقوله تعالى : (فَاتَّوْنَ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحَلَةٍ ...)^(١) ، انه لا يعتبر شرطاً في صحة عقد الزواج ولا يعتبر ركناً من اركانه. وهو على انواع ثلاثة : المهر المسمى ، ومهر المثل ، والتفويض.

والمهر الذي تراضى عليه الزوجان وسميه في متن العقد هو (المهر المسمى) الذي لا حدّ لأقْله ولا حدّ لأكْثره ، للنص الجيد : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) ^(٣) ، والرواية المروية عن الامام ابي جعفر (ع) : (الصدق كـل شيء تراضى عليه الناس قـل او كـثر) ^(٣). والمندوب شرعاً ان لا يزيد عن مهر السنـة وهو خـمسـمـائـة درـهم فـضـة. ويـشـرـطـ فيـ المـهـرـ انـ يـكـونـ حـلاـلـاـ ، وـمـتـقـومـاـ بـمـالـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ ، فـلاـ يـصـحـ تـسـمـيـةـ ماـ لـاـ يـصـحـ تـمـلـكـهـ كـالـخـمـرـةـ وـنـخـوـهـاـ . وـاـذـ سـمـيـ لـهـ مـاـ لـاـ يـصـحـ

٤ . النساء :

٢ . النساء : ١٩

^٣ . من لا يحضره الفقيه : ج ٩ ص ٢١

تملكه ، فالمشهور بطلان المهر وصحة العقد ، وثبتت مهر المثل لها مع الدخول ويشترط في المهر ايضاً ان يكون معلوماً على الصعيد العربي بشكل من الاشكال كالذهب والفضة ، ويتعين على الزوج اقل ما يتمول. بل « هو كلما يصح ان يملكه المسلم عيناً كان او منفعة لعقار او حيوان او انسان ، للاصل وللروايات المعتبرة المستفيضة في تحديد الصداق بما تراضيا عليه »^(١). والاصل ان عقد الزواج لا يقصد منه المعاوضة التي لا بد فيها من العلم الرافع للغرر.

و « كل ما حاز ثمناً في البيع او اجرة في الاجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ، ومنافع الحر والعبد وغيرهما ، حاز ان يكون صداقاً ». وقد روى الدارقطني بسانده قال : قال رسول الله (ص) : انكحوا الايمامي وادوا العائق ، قيل : ما العائق يا رسول الله؟ قال : ما تراضى عليه الاهلون ، ولو قضيبياً من اراك. رواه الجورجاني. وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال ابو حنيفة : منافع الحر لا تكون صداقاً ، لأنها ليست مالاً ، انا قال الله تعالى : (ان تبتغوا باموالكم). ولنا قول الله تعالى : (اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج) والحديث الذي ذكرناه ، ولانها منفعة يجوز العوض عنها في الاجارة ، فجازت صداقاً كمنفعة العبد ، وقولهم : ليست مالاً ، منوع فانها تحوز المعاوضة عنها وبها ان لم تكن مالاً فقد اجريت بمحى المال في هذا ، فكذلك في النكاح »^(٢).

و اذا أهمل العاقد ذكر المهر ، ولم يشترط عدمه ثبت للمرأة « مهر

١ . الجوادر : ج ٣١ ص ٣ .

٢ . المغني لابن قدامة : ج ٧ ص ١٣٩ .

المثل » مع الدخول. ومهر المثل ، هو ما تعارف عليه الناس من صداق النساء ، كما ورد جواب الإمام جعفر بن محمد (ع) عندما سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ثم دخل بها؟ قال : « صداق نسائها » ^(١). و « المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها والسن والبكارة والعقل واليسار والعفة والادب واضدادها. وبالجملة ما يختلف به الغرض والرغبة اختلافاً بيناً » ^(٢).

وإذا طلقها قبل الدخول ، وفي حالة عدم الاشارة الى المهر في العقد ، فليس لها مهر لانه لم يذكر في العقد ، ولكن لها هدية يقدمها الرجل للمرأة بناسب مع وضعه المالي ، سماها القرآن « المتعة » لقوله تعالى : (لاجناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قِدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قِدْرُهُ مَتَّاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِين) ^(٣). ويشرح هذا النص الشريف حديث للامام جعفر بن محمد (ع) : (اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف المهر ، وان لم يكن لها عدة ، تتزوج ان شاءت من ساعتها) ^(٤).

وأجمع الفقهاء على انه اذا تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يسم لها مهراً فلا تستحق مهر المثل ، بل يكون لها مهر السنة ، للرواية المروية عن الامام (ع) عندما سُئل عن رجل يتزوج امرأة ، ولم يسم لها مهراً ، وكان

١ . الكافي : ج ٢ ص ٢٢.

٢ . الجواهر : ج ٣١ ص ٥٢.

٣ . البقرة : ٢٣٦ .

٤ . من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ .

الكلام : اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه « ص » ، فمات عنها ، او اراد ان يدخل بها ،
فما لها من المهر؟ قال : (مهر السنة) ^(١).

ويشت مهر المثل في حالات منها ، اولاً : اذا تبين فساد العقد لسبب من اسباب
التحريم ولم يكن قد سمي لها مهراً في متن العقد. ثانياً : اذا جرى العقد على ما لا يملك
شرعأً. ثالثاً : اذا اكره امرأة على الزنا ، يثبت لها مهر المثل ، ويقتل الغاصب كما فعلنا
ذلك في كتاب (الانحراف الاجتماعي واساليب العلاج في الاسلام).

اما « مهر التفويض » ، فهو على قسمين : الاول : تفويض المهر ، وهو اجراء العقد
وتفويض تعين المهر للزوج او الزوجة. الثاني : تفويض البعض ، وهو اجراء العقد من غير
ذكر المهر ، ولها مهر المثل مع الدخول.

وفي تفويض المهر ، اذا تركتعيين الى الزوج فللزوجة القبول بحكمه مهما كان مبلغ
المهر ، وان كان التعين لها فعليها ان لا تتجاوز مهر السنة. وكيف لم تجز حكمها عليه ،
وأجزت حكمه عليها؟ قال الامام (ع) : « لانه حكمها ، فلم يكن لها ان تجاوز ما سن
رسول الله (ص) ، وتزوج عليه نساءه ، فرددتها الى السنة ، ولا أنها هي حكمته ، وجعلت
الأمر اليه في المهر ، ورضي بحكمه في ذلك ، فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان او كثيراً » ^(٢).

وإذا اشترطت الزوجة على زوجها شيئاً زائداً يدفعه لايها اضافة الى المهر ، ورضي هو
بالشرط ، كان عليه ان يفي بذلك لأن المؤمنين عند شروطهم ما لم تحلل حراماً ، او تحرم
حلالاً. وهذا الشرط لا ينافي مقتضى

١ . التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

٢ . الكافي : ج ٢ ص ٢١

العقد ، ولا يخالف النصوص الشرعية. اما اذا عين مبلغ المهر ثم عين لابيها مبلغا آخر ، صح المهر وسقط ما سماه لابيها ، « بلا خلاف ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، والاصل في ذلك صحيح الوشا عن الامام الرضا (ع) : لو ان رجلاً تزوج امرأة ، وجعل مهرها عشرين الفا ، وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزاً ، والذي جعله لابيها فاسداً »^(١) . ولا يجوز للاب ان يأخذ صداق ابنته لاغراضه الشخصية للروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها رواية عن الرجل يزوج ابنته ، أله ان يأكل صداقها؟ قال الامام (ع) : (لا ليس له ذلك)^(٢).

ويجوز تأجيل المهر او تعجيله كلاً او بعضاً ، لاحل معين ظاهر كسنة مثلاً ، او لاحل معين غير ظاهر ولكنه واقع ، كأحد الاجلين : الموت او الطلاق. واذا كان المهر المسمى معجلأً ثم رضيت الزوجة بتتأجيله الى أمد قيل يجوز لها العدول اذا لم يؤخذ الرضا بالتأجيل شرطاً. فاذا « اجل الحال فلا يلزم ، كما في المسوط والخلاف والسرائر والشائع والنافع والتذكرة والتبصرة والتحrir والارشاد والدروس والميسية والمسالك والكافية ، وفي هذا الكتاب انه المشهور بين الفقهاء ... اذ ليس ذلك بعقد يحجب الوفاء ، بل وعد يستحب الوفاء به ، ولا فرق بين ان يكون مهراً او غيره »^(٣).

وم المشهور ان المرأة تملك صداقها بالعقد وان لم يدخل ، وتفصيل ذلك انها تملك نصف المهر قبل الدخول ، ويثبت لها المهر كاملاً بعد الدخول ،

١. الجواهر : ج ٣١ ص ٢٧.

٢. التهذيب : ج ٢ ص ٢١٧.

٣. مفتاح الكرامة : ج ٥ ص ٥٥.

للنص الشريف عن ائمة اهل البيت (ع) : (لا يوجب المهر الا الواقع في الفرج)^(١) ، و « هذه الرواية يراد بها نفي احتمال ثبوت المهر كاملاً بالخلوة ، وهو غير بعيد لان سياقها يدل على ذلك »^(٢) . و « يستحب للرجل أن لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها . فان لم يفعل ، قدم لها شيئاً من ذلك ، او من غيره من الهدية ليستبيح به فرجهما ، ويجعل الباقى ديناً عليه »^(٣) .

ومتى قبضت المهر فلا يحق لها الامتناع ، لأن الامتناع يعد نشوزاً تسقط نفقتها معه .
واذا عجز الزوج عن المهر فلا يسقط حقها في النفقة ، ولا في الامتناع عنه قبل الدخول :
لان العجز عن الحق لا يسقطه ، بل يوجب العذر وانتظار الميسرة .

وذهب أكثر الفقهاء ان اختلاف الرجل بزوجته مع عدم الدخول ، لا اثر له على الصداق ، لقوله تعالى : (لا جناح عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ)^(٤) ، والمراد بالمس هنا ، الوطء بجماع المفسرين . والرواية المروية عن الامام (ع) حجة ايضاً ، عندما سُئل عن رجل تزوج امرأة ، فاغلق باباً او ارخي ستراً ، وملس وقبل ، ثم طلقها ، أيوجب عليه الصداق؟ قال : (لا يوجب الصداق ، الا الواقع)^(٥) . وفي رواية اخرى : (اذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة والغسل)^(٦) . فالاصل الذي يترب عليه دفع المهر ، ومراعاة

١. التهذيب : ج ٢ ص ٢٤٣ ،

٢. الجواهر : ج ٣١ ص ١٠٨ ،

٣. النهاية : ص ٤٧٠ ،

٤. البقرة : ٢٣٦ ،

٥. الكافي : ج ٢ ص ١١٤ ،

٦. الكافي : ج ٢ ص ١١٤

وإذا تنازع الزوجان على ممتلكات البيت ، قبل الطلاق أو بعده ، قال أكثر علماء الامامية ان ما يصلح للرجال من الالبسة ونحوها فهو للزوج مع يمينه ، وما يصلح للنساء كحليهن وملابسهن فهو للزوجة مع يمينها ، وما يصلح للاشرين كالاوابي والفرش فهو بينهما ، « يختلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين »^(١). وقيل ايضاً بسلط اليد ، فان كان لاحد الزوجين يد غالبة على ذلك الممتلكات كان صاحب اليد منكراً ، والآخر مدعياً ، فاذا تنازعوا في حلية استعملتها الزوجة كان القول قولهما مع اليمين ، لسلط يدها عليه ، لأنها مختصة بالنساء.

وبالاجمال ، فان صداق الزوجة هو جزء لا يتجزأ من حقوقها المالية ، التي تعتبر ضماناً لاستقلالها المالي في حالات الطلاق ، او وفاة الزوج ، او حتى في الحالات الطبيعية مع وجود الزوج. ولاشك ان هذا الاستقلال المالي يحفظ للزوجة شخصيتها وكيانها ، على عكس الزوجة في النظام الغربي التي لا تستلم شيئاً من المال خلال اجراء العقد ، مما تضطر الى العمل خارج البيت لانشاء كيانها المالي المستقل.

١ - المبسوط : ج ٨ ص ٣١٠.

أحكام النسب في الشريعة

ولما كان النسب من اهم اسس تثبيت النظام الاجتماعي ، لتعلقه بالابوة والبنوة والزوجية والارحام والولایة والنفقة والارث ، كان الاهتمام به من قبل رسالة السماء امراً طبيعياً وضرورياً. فيلحق المولود ، على الصعيد الشرعي ، بسبب الفراش لا مجرد العقد لقوله (ص) : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر)^(١). والمراد بالفراش هو افتراض الزوجة ، والحديث المروي عن رسول الله (ص) الآنف الذكر بيان لقوله تعالى : (هُنَّ لِياسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِياسٌ لَهُنَّ)^(٢).

وقد تسامم الفقهاء على قاعدة « امكان الاحراق » المذكورة سابقاً ، وظاهرها انه كل ما امكن ان يلحق الولد بالزوج يجب ان يلحق به في ظاهر الشرع. فلا يحتاج الحاكم الشرعي في قضائه بلحوق الولد الى اثبات. وذكروا ان من شروط الاحراق :

اولاًً : ان يدخله ، وينزل في داخل الفرج.

ثانياً : ان لا يحصل الدخول ، ولكن يريق ماءه على الفرج ، كما جاء في الرواية ان رجلاً اتى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) ، فقال : ان امرأتي هذه حامل ، وهي جارية حدثة ، عذراء ، وحامل في تسعة اشهر ، ولا اعلم الاخيراً ، وانا شيخ كبير ما اقترنتها ، وانها لعلى حالها؟ فقال له علي (ع) :

١ . الكافي : ج ٧ ص ١٦٣.

٢ . البقرة : ١٨٧.

(نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟)^(١). وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين (ع) : (ان للمرأة سبعين : سم البول وسم المحيض ، فلعل الشيخ كان ينالها منها ، فسأل ما وفه في سم المحيض فحملت منه ، فسألوا الرجل عن ذلك ، فسئل ، فقال : قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالفضاض ، فقال أمير المؤمنين : الحمل له ، والولد له)^(٢).

ثالثاً : ان يلتقي الحتانان كلياً او جزئياً ولكن لا يتم الانزال ، حيث « يمكن التولد من الرجل بالدخول ، وان لم ينزل ، ولعله لتحرك نطفة المرأة ، واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها ، او غير ذلك من الحِكْم التي لا يحيط بها الا رب العزة ، ولذا اطلق ان الولد للفراش المراد به الافتراض فعلاً »^(٣).

رابعاً : ان يمضي ستة اشهر من حين الانزال داخلاً او خارجاً ، وهي اقل الحمل ، لقوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وِفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)^(٤) ، وقوله : (وِفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ)^(٥) ، فيتعين ان تكون اقل المدة ستة اشهر. ودللت الروايات المروية عن اهل البيت (ع) ان اكثر ما تحمله المرأة من حمل ، تسعه اشهر على الاشهر ، و « قيل عشرة اشهر وهو حسن يغضده الوجدان في كثير ، وقيل سنة ، وهو مترونوك »^(٦). فقد « روى ابن حكيم عن الامام (ع)

انه قال في

١ . قرب الاستناد : ص ٧٠ .

٢ . الارشاد للشيخ المفيد : ص ١١٢ .

٣ . المواهر : ج ٣١ ص ٢٢٣ .

٤ . الاحقاف : ١٥ ,

٥ . لقمان : ١٤ ,

٦ . شرائع الاسلام : ج ٢ ص ٣٤٠ .

المطلقة يطلقها زوجها فتقول : انا حبلى ، فبمكث سنة؟ قال الامام : ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ، ولو ساعة واحدة في دعواها »^(١).

خامساً : ويلحق المولود بالزوج ايضاً بسبب وطء الشبهة ايضاً ، وهو ان يطأ الرجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم. ويقسم الفقهاء الشبهة الى قسمين ؛ الاول : شبهة العقد مع الوطء ، وهو ان يعقد على امرأة ثم يتبين فساد العقد لسبب من الاسباب الموجبة للفساد. والثاني : شبهة الوطء من غير عقد، وهي نادراً ما تقع ، ومعناها ان يطأ امرأة من غير ان يكون بينهما عقد صحيح او فاسد ، بل يقاربها باعتقاد الحال ، ثم يتبين العكس ، كوطء الجنون والسكران والنائم لامرأة اجنبية. ويلحق ولد الشبهة الحافاً شرعاً بأبيه. وذهب أكثر الفقهاء الى انه « لو تزوج امرأة لظنه انها حالية ، او لظنه موت الزوج ، او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ، ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ، واحتصر الثاني بالاولاد مع الشرائط ، سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم ، او شهادة شهود ، او اخبار مخبر »^(٢).

وادعاء الجهل بالتحريم يقبل من المدعى حتماً ، فاذا قارب امرأة تحرم عليه ، وادعى جهله بالتحريم يقبل قوله بلا بينة او يمين ، وكذلك يقبل ادعاء المرأة بالاشتباه بلا بينة او يمين ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

واللقيط الذي يضممه الفرد الملتقط اليه ، ويكتفله مع سائر عياله ، لا يلحق بالملتقط نسباً. ولا يكون الالتقاط سبباً للتوارث. وكذلك التبني ، وهو نسبة ولد معروف النسب الى نفسه ، فلا يكون سبباً لفسخ النسب الاصلي او

١ . المسالك . كتاب النكاح .

٢ . شرائع الاسلام : ج ٢ ص ٣٤٣ .

سبباً من اسباب الارث ، لقوله تعالى : (**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**)^(١). بمعنى ان « ماجعل الله من تدعونه ولداً [بالتبني] ، وهو ثابت النسب من غيركم ، ولداً لكم. ان قولكم : الدعي ابن الرجل ، شيء تقولونه بالستكم لا حقيقة له عند الله تعالى ، والله يقول الحق الذي يلزم اعتقاده حقيقة ، وهو ان الزوجة لا تصير بالظهور اماً ، والدعي لا يصير بالتبني ابناً. ادعوهם لآبائهم الذين ولدوهم ، وانسبوهם اليهم ، او الى من ولدوا على فراشهم ، هو اقسط عند الله ، اي اعدل عند الله قوله وحكمـاً »^(٢).

١ . الاحزاب : ٤ .

٢ . مجمع البيان : ج ٨ ص ١٣١ .

الاقرار بالنسب

ومعنى الاقرار شرعاً الاعتراف بحق ثابت ، سواء كان الله كالاقرار بما يوجب الحدود والتعزيرات ، او للناس كالعين او المنفعة او القصاص. و « الاصل في شرعية [الاقرار] بعد الاجماع من المسلمين ، او الضرورة ، السنة المقطوع بها »^(١) ، لقوله تعالى : (أَأَ قَرَّئُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذِكْرِكُمْ إِصْرِي قَالُوا آقَرْنَا)^(٢) ، وقوله (ص) : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز [اي نافذ] »^(٣) ، وقوله (ع) : « لا جائز شهادة الفاسق الا على نفسه »^(٤).

ويستند الاقرار عموماً على اربعة اسس :

الاول : الصيغة لفظاً او فعلاً ، وهي موكولة للعرف ولاشك ان « ايصال الاقرار الى العرف اولى من التعرض لتحديده ، فانه [هو] الذي يميز بين افراده ، حتى انه في القضية الواحدة يجعل قائلها مدعياً من جهة ، ومقرراً من جهة اخرى »^(٥). و « لما كان الغرض من الاقرار الاخبار عمما في الذمة ، او في العهدة فانه لا يختص بلفظ معين ، بل كل ما دل على المراد »^(٦). ويشترط في صيغة الاقرار التنجيز ، وعدم التعليق ، لأن التنجيز اخبار عن حق ثابت ، والتعليق اخبار عن ان الحق لم يثبت بعد.

١ . المஹر : ج ٣٥ ص ٣.

٢ . آل عمران : ٨١.

٣ . الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٣.

٤ . الكافي : ج ٧ ص ٣٩٥.

٥ . المஹر : ج ٣٥ ص ٧.

٦ . المسالك . كتاب الاقرار.

الثاني : المقرّ ، ويشترط فيه العقل والبلوغ ، ف « لا يقبل اقرار [الصبي] عند علمائنا ، حتى لو اذن له الوالي ، وحتى لو كان مراهقاً ومميزاً ، لانه مسلوب العبارة اقراراً وانشاءً »^(١). ويشترط القصد والاختيار والعلم بمدلول الاقرار.

الثالث : المقر له ، ويشترط ان تكون عنده اهلية لثبت الحق له. وقد اتفق الفقهاء على صحة الاقرار للحمل اذا ولد الجنين حياً بعد ستة اشهر او اكثر من انعقاد النطفة ، فيحصل العلم حينئذ بتحلّق الجنين عند صدور الاقرار ، حيث يتربّع على الاقرار آثار الميراث والوصية.

الرابع : المقر به ، ويشترط فيه ان يكون في طبيعة الاستحقاق كالزوجية ، او ما يوجب الحد ، او دين مثلاً ، وان يكون الشيء المقرّ به في يد المقرّ وتصرفه. هذا كله فيما يتعلق بالاقرار عموما. اما الاقرار بالنسبة فان اغلب الفقهاء يصنفونه الى نوعين :

الاول : الاقرار ببنوة الصغير ، ويشترط في ثبوت نسب الصغير بالاقرار ان يكون بين المولود والمقر تفاوت معقول في السن كالتفاوت العفي الحاصل بين الاب وابنه. وان يكون الصغير مجھول النسب ، فلا يقبل الاقرار ببنوة صغير منسوب الى فرد آخر من الافراد. وان لا ينزع المقر في اقراره ببنوة الصغير منازع آخر ، والا حكم بالولد لصاحب البينة ، ومع عدمها يقرع بينهما. وقد وردت روايات صحيحة عن ائمة اهل البيت (ع) بهذا الخصوص ، فقد جاء عن الامام الصادق (ع) انه قال : (اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً)^(٢). وورد ايضاً انه (ع) سُئل عن المرأة تسبي من ارضها ، ومعها

١ . التذكرة للعلامة الحلي . كتاب الاقرار .

٢ . التهذيب : ج ٨ ص ١٨٣ .

الولد الصغير ، فتقول : هو ابني ، والرجل يسجى فيلقى اخاه فيقول اخي وليس لهم بينة الا قولهم؟ فقال الامام : (ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت : لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك ، فقال (ع) : سبحان الله! اذا جاءت بابنها او ابنتها ، ولم تزل مقرة به ، واذا عرف اخاه ، وكان ذلك في صحة منهما ، ولم يزلا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض)^(١).

والثاني : الاقرار ببنوة الكبير. فتلاحظ نفس الشروط السابقة المذكورة في الاقرار ببنوة الصغير ، ويضاف اليها انه اذا انكر الكبير لم يثبت النسب بينهما الا بعد ان يقيم المقر البينة. واذا تصدق البالغان على ثبوت النسب ثبت النسب بينهما الى الابد.

ويجوز الاقرار بنسب الميت ، فاذا مات شخص مجهول النسب وادعى شخص آخر ببنوته ولم ينزعه في ذلك احد ، وكان احتمال البنوة قائماً للمقر ، ثبت نسبه للمقر. وذكر الفقهاء انه « لا يعتبر تصديق الصغير ذكرأكان او انشى والجنون والميت ، بل يثبت نسبهم الى المقر بمجرد اقراره ، لأن التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهمما وكذا الميت مطلقاً »^(٢).

١ - معاني الاخبار : ص ٢٧٣،

٢ - شرح اللمعة للشهيد الثاني : ج ٦ ص ٤٢٣.

النفقة الشرعية

ولما كانت النفقة المالية ضرورية في ثبات واستقرار العائلة في النظام الاجتماعي ، كان لابد للزوج من تحمل مسؤولية الانفاق لانه هو المسؤول شرعاً عن العمل خارج البيت ، وهو المسؤول شرعاً عن الانفاق على الزوجة للمعاونة وعلى الاولاد والابوين للقرابة. ولا شك ان هذا النظام المالي يساهم في استقرار شخصيات الاطفال ، ويساعد على كفاية الاجداد على الصعيد المالي والاجتماعي ، ويساعد على التأكيد على دور الامومة ايضا. فقد اجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة الدائمة على زوجها ، حتى لو كانت على درجة من الشراء والغنى ، للنص الحكيم : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ^(١) ، (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ) ^(٢) و « المولود له » يعني الزوج ، وضمير (هن) يعود على الزوجات. ويفسر ذلك حديث الامام (ع) في حق المرأة على زوجها : ([ان] يشبعها ويكسوها) ^(٣). وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : (وَمَنْ قُبِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ) ^(٤) ، قال : (اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة ، والا فرق بينهما) ^(٥).

١ . النساء : ٣٣ .

٢ . البقرة : ٢٣٢.

٣ . الكافي : ج ٢ ص ٦١ .

٤ . الطلاق : ٧ .

٥ . تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٧ .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن مجرد وقوع العقد لا يوجب النفقة ، بل لابد من ثبوت الطاعة والتمكين والحيض يمنعان من الفراش ، ولكن لا تسقط النفقة بعما ، « بلا خلاف اجده فيه ، بل وفي كل ما امتنع الاستمتاع فيه لعدم شرعي او عقلي ، للاصل وعموم ادلة الانفاق » ^(١). واذا سافرت الزوجة باذن زوجها فهل تسقط النفقة؟ قال الفقهاء لا تسقط. اما اذا كان السفر جون اذن الزوج يتظر ، فان كان لواحد فلها النفقة ، للمأثور من قوله (ع) : (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق). وان كان لغير ذلك تسقط نفقتها.

وتثبت النفقة للمعتدة من طلاق رجعي ، حاملاً كانت ام حائلاً. وكذلك تثبت للمعتدة من طلاق بائن اذا كانت حاملاً فحسب ، كما ورد في كلام الباري عز وجل : (وإن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَإِنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ) ^(٢). اما المعتدة عدة الوفاة فلا نفقة لها حاملاً كانت ام لا. فقد « ورد بعدم الانفاق عليها اربع روایات معتبرات الاسناد ... وعلى ذلك سائر المتأخرین ، وهو الاقوى » ^(٣). والمرجوی عن الامام الصادق سؤال وزارة بن أعين عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، هل لها نفقة؟ قال : (لا) ^(٤). والظاهر ان الارث المفترض استحقاقه لها يعني عن تلك النفقة.

واوكل الشرع تحديد النفقة الشرعية للزوجة الى العرف الاجتماعي مع مراعاة الدخل المادي للزوج ، كما ورد في النص القرآني الشريف : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ

١ . الجواهر : ج ٣١ ص ٣١٢ .

٢ . الطلاق : ٦ .

٣ . المسالك . باب النفقة .

٤ . الكافي : ج ٢ ص ١١٦ .

الله وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)^(١) ، قوله ايضاً :) اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ (^(٢) ، قوله في الاشارة الى حقها في السكن مع زوجها باستقلال : (وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٣)، (وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُو عَلَيْهِنَّ) ^(٤). والمعارف بين الناس ان النفقة تشمل المأكل والملبس والمسكن والعلاج ونفقة الحمل والوضع ، بل كل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية الطبيعية التي يقرها العرف العقلائي.

ومع ان أكثر الفقهاء قالوا بعدم ضمان الزوج النفقة المستقبلية لزوجته لانه من باب ضمان ما لا يجب ، وهو غير جائز. الا ان البعض الآخر قال بأن لها الحق بطلب الضمان. فـ «يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لأنها دين على الزوج ، وكذا نفقة اليوم الحاضر لها. واما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم لانه من ضمان ما لم يجب ولكن لا يبعد صحته لكتافية وجود المقتضي وهو الزوجية ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب بعد ثبوت المقتضي من نص او اجماع وان اشتهر في الالسن ، بل في جملة من الموارد حكموا بصحته »^(٥).

هذا كله في حالة قدرة الزوج على الانفاق ، اما « اذا تحدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلط الزوجة على الفسخ قولان : احدهما ، وبه قال ابن الجنيد ، ان لها اختيار ، لقول الامام الصادق (ع) : ان انفق عليها ما يقيم

١ . الطلاق : ٧,

٢ . الطلاق : ٥,

٣ . النساء : ١٩,

٤ . النساء : ٦,

٥ . العروة الوثقى : ج ٢ ص ٤٠٦.

حياتها مع كسوة والا فرق بينهما ، ولقوله تعالى : (فامساك بمعرفه او تسريح باحسان) والامساك بلا نفقة خلاف المعروف فيتعين التسريح ، فإذا تعذر صدوره من الزوج فنسخ الحاكم لانه ولي » ^(١) .

والنشوز يحجب النفقة : الا انه يكفي في حالة النزاع في الدلالة على اطاعتتها له ، ان يقيم البينة على أنها سكتت في البيت الذي اسكنها فيه.

ولا يقتصر وجوب الانفاق على الزوجة فحسب ، بل يجب على الآباء نفقة الابناء ، وان نزلوا ذكوراً واناثاً ، وعلى الابناء نفقة الآباء وان علوا ذكوراً واناثاً. وعلى ذلك فان النفقا محدد شرعاً بالوالدين والولد والزوجة. ف « تجب نفقة الاصول والفروع ، حتى لو كان الاصل فاسقاً او كافراً بلا خلاف ، لأطلاق الاadle [الخاصة بنفقة القريب] خصوصاً في الوالدين المأمور بمحاصتهم بالمعروف مع كفرهما » ^(٢) ، لقوله تعالى : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) ^(٣) . واجمع الفقهاء ايضاً على ان القادر على العمل والاكتساب في العائلة لا يستحق النفقة بدليل نص شريف عن رسول الله (ص) : (لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي ولا لمحترف قوي) ^(٤) ، لأن « النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر كالغنى ، ولذا منع من الزكاة والكافرة المشروطة بالفقر » ^(٥) . وحددت النفقة بسد الحاجات الاساسية من الطعام

١. المسالك للشهيد الثاني : ج ١ باب الزواج مسألة الكفاءة.

٢. المخواهر : ج ٣١ ص ٣٧٢ .

٣. لقمان : ١٥ .

٤. معاني الاخبار : ص ٧٦ .

٥. المخواهر : ج ٣١ ص ٣٧١ .

والكسوة والسكن كما ذكرنا ذلك سابقاً ، واستثنى منها التزويع فلا يجب على الاب ان يزوج ابنته ، ولا يجب على الابن تزويج ابيه ، لأن التزويع ليس من النفقة الواجبة. وفرق الفقهاء بين نفقة الزوجة ، ونفقة القريب ، حيث « ان الغرض من نفقة القريب مواساته وسد حلته ، فوجوها لدفع الخلة ، لا لغرض ، فإذا أخل بها أثماً ، ولم تستقر في الذمة ، فلا يجب قضاؤها ، كما لو أخل بقضاء حاجة المحتاج الذي تحب عليه اعانته ، بخلاف نفقة الزوجة فانها تحب عوض الاستمتاع ، فكانت كالمعاوضة المالية ، فإذا يؤدّها استقرت في ذمته ، ووجب قضاؤها »^(١).

وفي الحالات الاستثنائية التي يعجز فيها الفرد عن عيال اقاربه ، وهم الزوجة والابوان والاراد ، فان عليه ان يتذرع بنفسه قبل كل الناس ؛ لأنها مقدمة على جميع الحقوق من الديون ، « بلا خلاف ولا اشكال ، لأهمية النفس عند الشارع »^(٢) ، فان فضل من المال شيء ابتدأ بزوجته : لأن نفقتها ثبتت عن طريق المعاوضة لا عن طريق الحاجة. وان فضل شيء آخر ، وزع على الاقارب بالسوية دون تفضيل والد على ولد.

وتحب نفقة الولد على الاب ، فان فقد او كان معسراً ، فعلى الجد من جهة الاب ، وان فقد او كان معسراً فعلى الام ، ثم على ابيها وامها وام الاب بالتساوي. وبالاجمال ، فلا بد من مراعاة الترتيب ، الاقرب فالاقرب ، عدا حالة واحدة وهي تقديم الاب والجد على الام.

١ . المسالك . باب النفقة الشرعية.

٢ . الجواهر : ج ٣١ ص ٣٦٥ .

الرضاع وآثاره الشرعية

وتكمّن أهمية الرضاع على الصعيد الشرعي في أمور ثلاثة؛ الأولى: أن لبن الأم انفع للولد من أي لبن آخر. ثانياً: أن الأم المرضعة لها الحق في المطالبة باجر الرضاع من الزوج. فمعنى العوض في النكاح الإسلامي يعني بيع المرأة جسدها للرجل بمبلغ من المال؛ لأن العوض في الرضاع أذن يعني بيع المرأة جسدها لولدها الرضيع، وهو ينافي اصل فكرة المعاوضة التي تعبّر عن عدالة الإسلام في الحقوق والواجبات ضمن إطار النظام العائلي. ثالثاً: أن ارضاع المرأة لرضيع آخر مختلف عنها على الصعيد البيولوجي ينشر تحيّماً للزواج تماماً كما ينشر الولد النسيي ذلك التحرّم. ويتحقق مسمى الارتضاع بامتصاص الرضيع اللبن من ثدي امه او مرضعته. وقد ورد في الروايات ما يجب رضاع الطفل من ثدي امه ، فعن الإمام أمير المؤمنين (ع) : (ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه)^(١). وورد أيضاً ما يحدد مدة الرضاعة ، فقد حدد الشرع مدة الرضاعة بحوالي ، واجاز نقصانها إلى واحد وعشرين شهراً ، لقوله تعالى : (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاْعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُعْصِيَ وَإِلَهَهُ بُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بُولَدُهِ)^(٢) ، وقوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ

١ . الكافي : ج ٢ ص ٩٢

٢ . البقرة : ٢٣٣ .

شهرأً)^(١) ، فاذا حملت به تسعه اشهر كما هو الظاهر كانت مدة الرضاع واحداً وعشرين شهرأً.

وللأم الحق بالطالبة باجور الرضاع ولدها ، لقوله تعالى : (**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**)^(٢) . وعلى اساس ذلك اتفق الفقهاء على ان الام لا تجبر على الرضاع ولدها كما ورد في الحديث عنه (ع) ، الا اذا تضرر الطفل من جراء ذلك ، فيجب عليها . حينئذ . الرضاعة . واذا كان الاب موسرأً فعليه دفع اجرة الرضاعة ، واذا كان فقيراً فعلى الام ان تتحمل مسؤولية ذلك . وفي حالة تطليقها قبل ان تضع حملها ، فعليه الانفاق حتى تضع ، بل لابد له من تحمل اجور الرضاعة بعد ذلك ، للروايات المروية عن ائمة اهل البيت (ع) ؛ ومنها ما روي عن الامام جعفر بن محمد (ع) : (المطلقة الحبلی ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ، يقول الله عز وجل : (**لَا تُضَارُ والِدَةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِبَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**)^(٣) ، لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في الرضاع ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين فاذا ارادا الفصال عن تراضٍ منهما كان حسناً)^(٤) .

ولا شك ان الرضاع من غير الأم ينشر تخريماً للزواج . والاصل في ذلك قوله تعالى : (**وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ**

١ . الاحقاف : ١٥,

٢ . الطلاق : ٦ .

٣ . البقرة : ٢٣٣ .

٤ . من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ .

الرضاعة ^(١) ، وما تواتر عن الرسول الكريم (ص) : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ^(٢) .

ولما كان للرضاع الموجب للتحريم تأثير اجتماعي فيما يتعلق بالانساب والقضايا الزوجية والارث ، فقد وضع الاسلام له شروطاً واجبة ، منها :

اولاًً : ان يكون اللبن الذي يرضعه الطفل لبناً متكوناً من امرأة متزوجة زواجاً شرعياً. والمشهور « الحاق اللبن الذي [نتج] عن نكاح الشبهة باللبن الذي [نتج] عن النكاح الصحيح ، لأن نكاح الشبهة موجب للنسب ، كالنكاح الصحيح ، واللبن تابع للنسب » ^(٣) ، حيث ان « نكاح الشبهة كالنكاح الصحيح اي الوطء بالعقد الصحيح ، وفاماً للأكثر ، بل لم يجد فيه خلافاً محققاً » ^(٤). وللبن الذي تدره المرأة من غير حمل ولا ولادة حتى لو كانت متزوجة زواجاً شرعياً لا ينشر الحرمة ، لقوله (ع) عندما سُئل عن امرأة در لبنتها من غير ولادة ، فارضعت ذكراناً واناثاً ، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ قال : (لا) ^(٥). و « لا يعتبر في نشر الحرمة بقاء المرأة في حبال الرجل قطعاً واجماعاً ، فلو طلق الزوج ، وهي حامل منه ، ثم وضعت بعد ذلك ، او ارضاعت وهي حامل ، او طلقها وهي مرضع او مات عنها كذلك فارضعت ولداً نشر هذا الرضاع الحرمة ، كما لو كانت في حاله بلا خلاف ،

١ . النساء : ٢٣،

٢ . من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥،

٣ . الحدائق . باب الرضاع.

٤ . الجوادر : ج ٢٩ ص ٢٦٦،

٥ . من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦.

والاجماع على ذلك. ولا فرق بين ان يرتفع في العدة او بعدها ، ولا بين ان يستمر اللبن او ينقطع ثم يعود »^(١).

ثانياً : امتصاص الرضيع للبن من ثدي المرضعة مباشرة ، حيث « لابد من ارتضاعه من الشדי في قول مشهور ، تحقيقاً لمعنى الارتضاع ، فلو وجر في حلقه ، او وصل الى جوفه بحقنة ، وما شاكلها لم تنتشر الحرمة ، لعدم صدق الارتضاع وخبر وزارة عن الصادق (ع) : (لا يحرم من الرضاع الا ما ارتفع من ثدي واحد). وكذا لو منزج اللبن بغيره ، كما لو أُلقي في فم الصبي مائع فرط عذبة حتى خرج عن كونه لبنًا ، اما اذا لم يخرج اللبن عن الاسم بالامتزاج فيجري عليه حكم اللبن الذي يوجب التحرير »^(٢).

ثالثاً : استيفاء المرضع عدد الرضعات الشرعية قبل ان يكمل الحولين ، ولا اثر لرضاعة بعدهما ، للنص الجيد : (والوالدات يرضعن أولادهن حوليـن كـاملـين لـمن أـراد أـن يـتـم الرضـاعـة)^(٣) وقوله (ص) : (لا رضاع بعد فطام)^(٤) ، قوله (ع) : (الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم)^(٥).

رابعاً : ان يؤدي الرضاع الى شد العظم وانبات اللحم ، كما في رواية حماد بن عثمان عن الصادق (ع) صحيحأً : (لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم)^(٦). وجوابه عندما سئل عما يحرم من الرضاع؟ قال (ع) : (ما انبت اللحم وشد العظم. قيل : فيحرم عشر رضعات؟ قال : لا. لأنه لا تنبت

١ . الجواهر : ج ٢٩ ص ٢٦٧.

٢ . الجواهر : ج ٢٩ ص ٢٩٤.

٣ . البقرة : ٢٣٣.

٤ . التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٤.

٥ . الكافي : ج ٢ ص ٤١.

٦ . التهذيب : ج ٧ ص ٣١٢.

اللحم ولا تشد العظم)^(١). وحدد الرضاع ايضاً بالعدد والزمن. اما بالنسبة للعدد ، فيجب ان يرضع الطفل خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة لا يفصل بينها رضاع من امرأة اخرى ، ولابد من التوالي بين الرضاعات. واما الزمن فهو الرضاع من امرأة واحدة يوماً وليلة ، للرواية عن الامام محمد الباقر (ع) : (لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة ، او خمس عشرة رضعة متواлиات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ، فلو ان امرأة ارضعت غلاماً ، او جارية عشر رضاعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضاعات لم يحرم نكاحهما)^(٢).

خامساً : حياة المرضعة عند جميع الرضاعات ، فلو ارضعته اربع عشرة رضعة ثم ماتت لم تثبت الحرجة ، لانتفاء اسم الارتضاع بعد الموت.

سادساً : ان يكون اللبن لفحل واحد وهو زوج المرضعة ، كما جاء في الرواية الآنفة الذكر : (... او خمس عشرة رضعة من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ..)^(٣). فلو فارقها زوجها وتزوجت بغيره ولم تتم رضاعات ذلك الطفل لم تثبت الحرجة بين المرضعة والرضيع. وكذلك « لو ارضعت اثنين مثلاً بلبن فحلين الرضاع الحرم ، لم يحرم احدهما على الآخر على المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة كادت [أن] تكون اجماعاً »^(٤).

و « يعتبر في الرضاعات قيود ثلاثة : كمال الرضعة ، وامتصاصها من

١ . الاستبصار : ج ٢ ص ١٩٥.

٢ . التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٤.

٣ . التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٤.

٤ . الجواهر : ج ٢٩ ص ٣٠٣.

الثدي ، وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة. وللشيخ [الطوسي] في الكمالية ، قوله ، احدهما : المرجع الى العرف ، لأن كل لفظ اطلقه الشارع ولم يعين له حداً يرجع فيه الى العرف. وثانيهما : ان يروي الطفل ويصدر من قبل نفسه ، فلو ترك الثدي ثم عاود فان كان للتنفس او لالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر او الراحة او مع منه فالكل رضعة ، وان كان للعارض فالاولى رضعة مستقلة »^(١).

واذا تحققت الشروط السابقة اصبح الرضيع ابناً للمرضعة ولزوجها المعروف شرعاً بصاحب اللبن ، وتترتب على ذلك نفس احكام الولد النسبي في انتشار الحمرة ، وتصبح اصولهما من الاباء والاجداد اصولاً له ، وفروعهما من الاباء اخوة له. والخلاصة ان « موضوع الحرم بالرضاع هو موضوع الحرم بالنسبة ، فتقول بدل تحريم الاخت من النسب تحريم الاخت من الرضاع والبنت كذلك ، وهكذا في حلية الابن والاب ، والجمع بين الاختين وغير ذلك »^(٢).

١ . التنقيح الرائع : ج ٣ ص ٤٧.

٢ . الجواهر . باب الرضاع.

الحضانة

ولما كان حق الطفل في النمو السليم والتكميل الجسدي والعقلي من القضايا الموضوعية التي ينبغي ان يتحملها الابوان حفظاً للنظام الاجتماعي ، لاحظت الشريعة الاسلامية ضرورة رعاية مصلحة الطفل في الحضانة واوكلتها لابوين في حالة استقرار الزواج. والحضانة من حصن الطير يرضه مبالغة في الاحتياط والرعاة ، وشرعأً رعاية مصلحة هذا الفرد الصغير عن طريق الاعتناء بتربيته ، و « هي بالانتى اليق منها بالرجل لمزيد شفقتها ، وخلقها المعدّ لذلك »^(١). والمشهور بين الفقهاء ان الحضانة للام والاب ما لم يقع الطلاق. فاذا وقع اطلاق تصبح الام أحق بالذكر حتى يكمل السنين ، واحق بالانتى حتى تكمل سبع سنين ، واذا تزوجت الام قبل ذلك سقطت حضانتها. ولكن لا دليل على هذه الشهادة من ناحية النصوص الشرعية ، فقد « اختلف الفقهاء في مستحق الحضانة من الابوين ، لا خلاف الاخبار : ففي بعضها ان الأم أحق بالولد مطلقاً ما لم تتزوج ، وفي بعضها أنها أحق به الى سبع سنين ، وفي آخر الى تسع ، وفي بعضها ان الاب أحق به ، وليس في الجميع فرق بين الذكر والانتى ، وليس في الباب خبر صحيح ، بل هي بين ضعيف ومرسل ومحقق »^(٢). ولعل الحق ان الامر ينبغي ارجاعه الى الحاكم الشرعي لتحديد ذلك بعد تعين مصلحة الطفل.

ويشترط في الحضانة ان تكون حرة ، مسلمة ، عاقلة ، وغير متزوجة

١ . المسالك . باب الحضانة.

٢ . المسالك . باب الحضانة.

بعد طلاقها من زوجها الاول ، كما ورد في الروايات عن اهل البيت (ع) : « المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج »^(١). ويشترط ايضاً ان تكون على درجة من الوعي والادراك بمصلحة الطفل. ومع ان الحضانة بيد الام ، الا ان الولاية الشرعية تبقى بيد الاب حتى مع الطلاق.

وإذا ماتت الام ، انتقلت حضانة الطفل الى الاب. وإذا مات الاب انتقلت الحضانة الى الجد من طرف الاب ، وإذا فقد الجد ولم يكن له وصي فالحضانة لأقارب الطفل على ترتيب الميراث.

والحضانة حق موضوعي تستطيع المرأة اسقاطه متى شاءت ، لانه ليس حكماً ، بدليل « التعليق على مشيئتها والتعبير بالاحقية ، بل ظاهرها كون هذه الاحقية مثلها في الرضاع ، وجينئلاً لا يكون ذلك واجباً عليها ، ولها اسقاطه والمطالبة باجرته »^(٢).

١ . الكافي : ج ٢ ص ٩٣ ،

٢ . الجوادر : ج ٣١ ص ٢٨٤

أحكام الصبي

وليس هناك شك من ان الصبيان وهم براعم المستقبل ، وهم المؤهلون للتكليف الشرعي لاحقاً ، يحتاجون . اكثراً من غيرهم . الى عين تحفظ مصالحهم الشخصية وحقوقهم المادية والادبية . وبطبيعة الحال ، فان حقوق الصبي والصبية تدخل ضمن الاطار الشرعي الذي جاء به الاسلام : فأمر بحفظها رعاية لمصلحتهما وحفظاً لشخصيتهما الاجتماعية حتى يصلا مرحلة الرشد والبلوغ . وهذه الحقوق تشمل احكاماً في الولاية والوصاية والعبادات والمعاملات .

أ. الحجر قبل البلوغ

فقد اقر الاسلام شرعية الحجر ، وهو منع الانسان من التصرف في امواله كلياً او جزئياً لمختلف الاسباب : ومنها : المرض ، والافلاس ، والسفه ، والجنون ، والصغر ، وهو ثابت اجماعاً ونصاً ، ومنه قوله تعالى : (**وَلَا تَأْتُوا السُّنْهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)^(١) . وما ورد عن الامام جعفر بن محمد (ع) في الرواية : (انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو رشه ، وان احتلم ولم يؤنس منه**

رشد وكان سفيها او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله)^(١).

وأجمع الفقهاء على ان الصغير منوع من التصرفات المالية حتى يحصل له البلوغ الرشد.

ب . عبادات ومعاملات الصبي

والمشهور بين فقهاء الامامية ان عبادة الصبي ، كأداء الصلاة والصوم والحج ، شرعية لا تمرنية : لأن ادلة التكاليف غير الملزمة لا مانع من شمولها للصبي ، كما قال بعض الفقهاء ، باعتبار ان العبادة حسنة بذاتها ، وان السبب الموجب لشرعيتها هو ادراك الصبي بأنه يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى.

ومن الواضح ان وصية الصبي المميز وصدقته في وجوه الخير جائزة ، شرط ان يبلغ عشرًا ، كما ورد في روايات ائمة اهل البيت (ع) ؛ ومنها رواية عن الامام جعفر بن محمد (ع) : (اذا بلغ الغلام عشر سنين حازت وصيته)^(٢). ورواية اخرى : (اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق ، او تصدق ، او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز)^(٣). وهو المشهور بين علماء الامامية.

ولاشك ان الصبي يؤدب على ما يرتكبه من الكبائر. ويغرم في ماله ما يحدث في مال الغير من تلف او عيب ، باعتبار ان الحكم الوضعي الذي يتجه نحو صحة العمل وفساده يخص الصبيان كما يخص البالغين.

١ . التهذيب : ج ٢ ص ٣٨٥ .

٢ . الكافي : ج ٢ ص ٢٤٢ .

٣ . من لا يحضره الفقيه . ج ٢ ص ٢٧٢ .

للحصي حواز التملك فيما يحوزه من المباحات ، وله الحق فيما يحييه من ارض الموات . اذن ، فان عبادة الصبي ووصيته وتملكه جائزة عند الفقهاء . ولكن الذي اختلف فيه هو العقد الذي يعقده الصبي ، فهو جائز ام لا؟ انقسم فقهاء الامامية في الاجابة على هذا السؤال الى فريقين :

الاول : المشهور بينهم ان عقد الصبي المميز باطل حتى مع اذن الولي ، عدا ما استثنى من الصدقة والوصية ، كما جاء في الرواية عن الامام (ع) المذكورة آنفًا . وكما ورد ايضاً في رواية اخرى : (عمد الصبي وخطأه واحد) ^(١) . ف « اذا جمعنا الادلة بعضها الى بعض فمقتضها عدم الاعتبار بما يصدر عن الصبي من الافعال التي يعتبر فيها القصد ، كإنشاء العقود اصالة ووكالة ، والقبض والاقباض ، وكل التزام على نفسه من ضمان او اقرار او نذر او ايجاز » ^(٢) .

الثاني : قالوا بجواز معاملة الصبي المميز وصحتها مع اذن الولي . ف « لا يبعد القول بصحة عقد الصبي اذا كان باذن الولي ، كما اختاره جماعة ، منهم الحفق الارديلي ، وقبله فخر الحققين في الايضاح » ^(٣) . وقد « تُسَبِّبُ إِلَى الشِّيْخِ تَارَةً ، وَبَعْضُ الاصْحَابِ أُخْرَى جَوَازَ بَيْعِهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا عَاقِلًا .. وَالْمَوْجُودُ فِي كِتَابِ الْمُبَسوَطِ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وَكَانَ رَشِيدًا كَانَ جَائِزَ التَّصْرِيفَ » ^(٤) . و « اذا حاز عتق الصبي ووصيته بالمعروف ، وغيرها كما هو ظاهر الكثير من الروايات فلا يبعد جواز بيعه وشرائه ، وسائر معاملاته

١ . التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٣ .

٢ . المكاسب للشيخ الانصاري .

٣ . نهج الفقاہة للسيد الحکیم : ص ١٨٣ .

٤ . مفتاح الكرامة كتاب المتاجر : ص ١٧٠ .

إذا كان بصيراً رشيداً مميزاً ، يعرف نفعه وضره في المال ، وطريق الحفظ والتصرف ، كما نجده في كثير من الصبيان ، فإنه قد يوجد بينهم من هو اعظم في هذه الامور من آبائهم ، فلا مانع ان يوقع الصغير العقد خصوصاً مع اذن الولي ، وحضوره بعد تعيين الشمن ^(١).

ج . الولاية والوصاية

ولا يتم الحجر الا بوجود ولي او قيّم يرعى الصبي نيابة عن صاحبه. فثبتت الولاية بالدرجة الاولى للاعب والجند في مرتبة واحدة على الصغير ، والمحنون المتصل جنونه بالصغر. واذا فقدا معاً تكون الولاية لوصي احدهما ، والجند اولى من وصي الاب ، واذا افتقد الوصي فالولاية للحاكم الشرعي. حيث ان « الولاية ثابتة للاعب والجند له من النسب شرعاً ، فلا ولاية للاعب رضاعاً ، ولا من اولده سفاحاً ، وثبتوت الولاية لهما بالاشتراك بينهما مورد اتفاق النص والفتوى ، وان اختص الاب في اكثر النصوص الا ان المراد منه ما يتشمل الجند ، بل يقدم عقده على عقد الاب مع المعارضة. اما الولاية لالوصي المنصوب من الوصي قيّماً على اطفاله فهي ثابتة بالنص والاجماع ، ولكن بحسب ما هو معمول له من الموصي من حيث الاطلاق والتقييد. فان اطلق فلا اشكال في نفوذ ما يتولى من مصالحهم في حفظ نفوسهم واموالهم ، وانحد الحقوق الراجعة اليهم ، وغير ذلك من بيع واجارة ومزارعة ومساقاة ونحو ذلك ، كما لا اشكال في المنع عن فعل بعض ما كان للاعب جوازه من حيث

١ - شرح الارشاد للارديلي.

الابوة ... ولعل من ذلك تزويج الصغير والصغرى ، وان كان قيماً »^(١).

ويشترط في الوالي والوصي البلوغ ، والرشد ، والاتحاد في الدين. ويضاف إلى ذلك شرط العدالة بالنسبة للحاكم الشرعي. والمدار أن يكون التصرف في مال القاصر من قبل الوالي أو الوصي على أساس مصلحة القاصر. واتفاق الفقهاء على أن تصرفات الوالي إذا كانت نفعاً للمولى عليه فانها تنفذ ، وإذا كانت ضرراً عليه فانها لا تنفذ لمنافاتها الغرض الذي من أجله شرعت الولاية ، كما يستشعر ذلك من قوله (ص) : (انت ومالك لا يليك ... لأنك إن يأخذ الاب من مال ابنته الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ، ان الله لا يحب المفسدين). وللولي ان يتجر بمال القاصر باي شكل من الاشكال التي تجر رحماً يصب في مصلحة الصبي. وعليه ان ينفق على الصبي بالمعروف دون تفتيت او اسراف. وان كان الولي فقيراً يحق له ان يأكل من مال الصبي بالمعروف ، ولا يحق له ذلك ان كان غنياً ، لقوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْوَفِ)^(٢). ويشترط ايضاً تعين الوصي بالذات ، وتعيين الموصى به ، كما في رواية عمر بن مروان ، قال : قلت لابي عبد الله (ع) : ان ابى حضره الموت ، فقيل له : اوص. فقال : هذا ابني يعني عمر ، فما صنع فهو جائز؟ قال ابو عبد الله (ع) : (فقد اوصى ابوك ، واوجز)^(٣).

ويتحقق للأب والجد تزويج الصبي ، ولا يتحقق للوصي ذلك. ولا يتحقق للأبوبين ولا للحاكم الطلاق عن الصبي ، لعموم (الطلاق بيد من أخذ

١ . بلغة الفقيه للسيد بحر العلوم.

٢ . النساء : ٦,

٣ . التهذيب : ج ٢ ص ٣٩٩.

بالسوق). وفي الحالات الاستثنائية كدفع الاذى ، او انقاد نفس يستطيع الولى « ان يرشي الظالم من مال القاصر لتخليصه واطلاقه ، بل لو طمع الظالم في ماله وجب عليه ان يعطيه ما لا يقدر على دفعه الا به »^(١).

اما الوصاية ، ويعبر عنها بالوصية العهدية ايضاً ، فهي « ولاية على اخراج حق او استيفائه ، او على طفل ، او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجند ، او بالواسطة كالوصي المأذون في الايصاد »^(٢). والوصاية ايقاع ، ونوع من انواع الولاية فلا يجوز للوصي ، الذي عهده الموصي برعاية اطفاله ووفاء ديونه ، بالتنازل عنها والاستقالة منها لانها حكم لا يسقط بالاسقطاط. ولكن للموصي ان يرجع عن الوصاية ما دام حياً ، اما الوصي فتصبح الوصاية ملزمة له اذا علم بها ولم يردد ، وكذلك اذا تعذر ابلاغ الموصي الرد لغيابه او مותו ، حيث ورد عن الامام الصادق (ع) : « اذا اوصى الرجل الى اخيه ، وهو غائب فليس له ان يرد وصيته ، لانه لو كان شاهداً وأبى ان يقبلها طلب غيره »^(٣). ولا تثبت الوصاية الا بشهادة عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمرات ، ولا شهادة رجل مع اليدين.

وإذا خان الوصي ، فقد انعزل تلقائياً ؛ حيث تبطل جميع تصرفاته دون تدخل الحاكم الشرعي ، لأن الوصاية تستدعي الامانة وحفظ مصلحة الطفل شرعاً ، والمشروع عدم عند عدم شرطه ، كما يقول الفقهاء. ولا

١ . مفتاح الكرامة . باب الوصية.

٢ . الجواهر . باب الوصية.

٣ . من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ .

يضمن الوصي الاً مع التعدي والتغريب ، حيث ورد ان رجلاً اوصى الى رجل وأمره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي ، واعطى المستمائة درهم رجلاً يحج بها عنه؟ فقال ابو عبد الله (ع) : (يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ، ويجعله فيما اوصى الميت في عتق نسمة)^(١) : وللوصي ان يأخذ اجرة المثل من المال الموصى به للطفل ، كما جاء في جواب الامام جعفر بن محمد (ع) عمن تولى مال اليتيم ، هل له ان يأكل منه؟ قال : (ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر فليأكل بقدر ذلك).

وإذا مات الاب بلا وصية ، او مات الوصي ، وكان للميت اطفال ، أرجع النظر في امرهم الى الحاكم الشرعي ، لانه ولي من لا ولي له . وإذا تعذر ذلك قام الامناء الصالحون من المؤمنين « على ما هو المشهور بين الفقهاء من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك للنصوص المعتبرة المستفيضة المؤيدة بما دل على الحسبة »^(٢) .

د . البلوغ والرشد الشرعي

والبلوغ هو سن التكليف الشرعي للذكر والانثى . وهو ليس موضوعاً من الموضوعات الشرعية ، بل هو من الامور البيولوجية الطبيعية . وقد ذكر الفقهاء ان من علامات البلوغ : الاحتلام وهو خروج المني للذكر والانثى في اي سن كان ، في اليقظة او في المنام ، للنص الحكيم : (**وَإِذَا بَلَغَ**

١ - من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٧ .

٢ - الجواهر . باب الوصية .

الأطفالِ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوا)^(١) ، (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**)^(٢) ، والمشهور من قول رسول الله (ص) : (رفع القلم عن الصبي حتى يختتم ، وعن الجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)^(٣). ومن علاماته ايضاً ظهور الشعر الخشن على العانة. ذ « لا عبرة بالشعر الضعيف الذي يبتر قبل الخشن ، ثم يزول ، ويعبر عنه بالزغب . وقيدوا الشعر بشعر العانة لعدم اعتبار غيره كشعر الابط والشارب واللحية ، فلا عبرة بشيء من ذلك عندنا اذ لم يثبت كون ذلك دليلاً على البلوغ ، وان كان الاغلب تأخرها عنه »^(٤) .
 اما الانثى بالخصوص ، فان دليل بلوغها اضافة الى الاحتلام ، هو الحيض والحمل. فـ « لا خلاف كونهما دليلين على سبق البلوغ ، اما الحيض فقد علق الشارع احكام المكلف عليه في عدة اخبار ، منها قول الرسول الاعظم (ص) : لا تقبل صلاة الا بخمار ، وقوله : اذا بلغت الحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا ، واشار الى الوجه والكففين ، اما الحمل فهو مسبوق بالانزال ، لان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة ، كما نبه عليه تعالى بقوله : من نطفة امشاج ، اي مختلطة من ماء الرجل والمرأة ، فهو دليل على سبق البلوغ)^(٥) .
 واذا اشتبه البلوغ فانه يرجع الى الشارع في معرفة السن ، حيث ثبت

١ . النور : ٥٩ .

٢ . النساء : ٥ .

٣ . سفينة البحار للقمي : ص ٥٣٠ .

٤ . المسالك للشهيد الثاني .

٥ . المصدر السابق .

عن اهل البيت (ع) ان سن بلوغ الذكر خمس عشرة سنة ، وسن بلوغ الانثى تسع سنين ، وهذا هو المشهور ، كما ورد في قوله (ع) عندما سئل متى يؤخذ الذكر او الانثى في الحدود التامة؟ قال : (ان الجارية ليست مثل الغلام. ان الجارية اذا تزوجت ودخلت بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ، ودفع اليها ما لها وجاء امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها. والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتمل او يشعر او ينبت قبل ذلك) ^(١).

ويثبت بلوغ الصبية والصبي بمجرد اقرارهما عن غير يمين اذا ادعيا البلوغ بالاحتلام في وقت يكون من المحتمل بلوغهما فيه. ويثبت رشده او رشدتها بالاختيار ، والتواتر ، وشهادة رجلين عدلين في الذكر ، وشهادة رجل وامرأتين او اربع نساء في الانثى ، على المشهور.

وتحمل القول « ان البلوغ من الامور الطبيعية المعروفة في اللغة والعرف ، وليس من الموضعات الشرعية التي لا تعلم الا من جهة الشارع ، كالفاظ العبادات. بل ذكر اهل اللغة ترتيب احوال الانسان ، وان له في كل حال اسمًا مخصوصاً في الرجال والنساء من اول الخلقة الى حال الشيخوخة ... وعلى كل حال فلا يخفى على من لاحظ كلماتهم ان من المعلوم لغة وعرفاً ان الغلام متى احتلم بلغ وادرك وخرج عن حد الطفولة او دخل الى حد الرجلة. وكذا الجارية اذا ادركت واعصرت فانها تكون امرأة كغيرها من النساء. نعم يرجع الى الشرع في مبدأ السن الذي يحصل به البلوغ ، مثلاً اذا حصل فيه الاشتباه بخلاف الاحتلام والحيض والحمل ونحوهما مما لا ريب

في صدق البلوغ معها لغة وعرفاً ، ولو للتلازم بينهما »^(١).

١ . الجوائز.

الولاية في الزواج

ومن نافلة القول ، ان نذكر استقلال الانثى البالغة. الرشيدة والذكر البالغ الرشيدة في اختيار الشريك المناسب في الزواج. فلا يضع الاسلام عليهما سلطاناً او وليناً يحدد من حريةهما في اختيار الفردائق في حياتهما الزوجية اللاحقة. ولكن حفظاً لمصلحتهما ، شجع الاسلام ایشار اذن الولي و اختياره على اختيارهما. فالولاية سلطة شرعية جعلية للفرد الكامل على المولى عليه الناقص ؛ حفاظاً على مصلحة الناقص. ومن امثلة هؤلاء الصغير والسفيه والجنون من الذكور والاناث ، فجعل الشارع عليهم الولاية في الزواج. فقد اتفق الفقهاء على ان الولي ينفرد بزواج الصغير والجنون والسفيه ذكراً كان ام انثى. والبالغ الراشد يستقل في زواجه ولا ولاية لأحد عليه. وكذلك البالغة الراشدة فلا سلطان لاحد عليها ، وانها تتزوج من تشاء دون قيد او شرط ، حيث ان « المشهور في محل البحث نقلاً وتحصيلاً بين الفقهاء القدماء والمؤخرين سقوط الولاية عنها ، بل عن الشريف المرتضى في كتاب الانتصار والناصريات الاجماع عليه »^(١). لان الولاية والاستقلال في التصرف حق لكل انسان بالغ راشد ذكراً كان او انثى. قوله تعالى : (فَإِن كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثُلَاثَ وَرْبَاعٍ)^(٢) ، يدل على عموم اباحة الزواج وصحته دون الرجوع الى اذن الولي الا ما خرج بدليل. و « المرأة اذا كانت ثييأً ، مالكة لامرها ، نافذاً أمرها في البيع والشراء والعتق

١ . الحواهر . كتاب النكاح .

٢ . النساء : ٣ .

والهبة في مالها ، غير مولى عليها لفساد عقلها ؛ جاز لها العقد على نفسها من شاءت من الاكفاء ، سواء كان ابوها حياً او ميتاً ، الا ان الافضل لها مع وجود الأب الا تعقد على نفسها الا برضاه ^(١). ويؤكد ذلك العديد من الروايات الواردة عن اهل البيت (ع) ، منها : (البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها ، واذا كانت مالكة امرها تزوجت متى شاءت) ^(٢) ، وجوابه (ع) عندما سئل عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أنها مع أبيها امر فقال : (ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثب) ^(٣) ، وفي رواية اخرى : (اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد ، وتعطى مالها ما شاءت ، فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن ولديها ، وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر ولديها) ^(٤). قوله : تعطى مالها من تشاء يعني نفي السفه عنها . و « الروايات الدالة على استقلال البكر معتضدة او منحبرة بفتوى الاكثر ودعوى الاجماع » ^(٥) . ولكن نفي الولاية في زواج البنت لا يستدعي الخروج عن العرف . ف « يستحب لها ایشار اختيار ولديها على اختيارها ، بل يكره لها الاستبداد ، كما انه يكره ملن يريد نكاحها ، ان لا يستأذن ولديها ... بل ينبغي مراعاة الوالدة ايضاً ، بل يستحب ان تلقى امرها الى أخيها مع عدم الوالد والوالدة ، لانه يمنزلتهما في الشفقة » ^(٦) . ولكن اذا عضلها الولي « وهو ان لا

١ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي : ص ٤٦٧.

٢ . الكافي : ج ٢ ص ٢٥.

٣ . الوسائل : ج ١٤ ص ٢٠٣.

٤ . التهذيب : ج ٢ ص ٢٢١.

٥ . المکاسب للشيخ الانصاري.

٦ . الجواهر . كتاب النكاح.

يزوجها من كفء مع رغبتها ، فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرهًا ، اجماعاً^(١).

واتفق الفقهاء على لlab والحمد من طرف الاب تزويج الصغير ، ذكرأكان ام انشى ، ولكن ليس لهما الطلاق عن الزوج الصغير ، كما يستفاد من قوله (ع) عندما سئل عن الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان؟ فقال : (اذا كان ابواهما اللذان زواجاهم فنعم . قال السائل : فهل يجوز طلاق الاب؟ قال الامام : لا)^(٢).

ولا ولادة للحاكم الشرعي في زواج الصغير ذكرأكان ام انشى . اما في حالة الجنون فان « ولادة الحاكم تثبت على من بلغ غير رشيد بجنون ، ولم يكن له ولي من حيث القرابة ، وتحدد فساد عقله اذا كان النكاح صالحاً له بلا خلاف احده فيه ، بل الظاهر كونه مجمعاً عليه »^(٣).

١ - شرائع الاسلام : ج ٢ ص ٢٧٧.

٢ - التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٣.

٣ - الجوادر . كتاب النكاح.

الوصية الشرعية

ومن أجل انتقال الشروة النقدية والعينية من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق بشكل منتظم وشرعي ، لابد من إنشاء الوصية الشرعية ، تملיקية كانت أو عهدية . ومقدارها الثالث فقط مع وجود الوارث ، لأن الثلثين الباقيين يوزعان على الورثة حفظاً لحقوقهم المالية من الضياع . ومع عدم وجود الوارث يجوز إنشاء الوصية بجميع الشروة المالية . فالوصية هي تفويض فرد بتصرف معين بعد موتولي . وصاغها الفقهاء بأنها تملك عين أو منفعة مضاد إلى ما بعد الموت . وشرعيتها ثابتة بضرورة الدين ، لقوله تعالى : (كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ)^(١) ، وقوله (ص) : (من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مرؤته وعقله)^(٢) . واجمع الفقهاء على استحباب الوصية ، وعليه يحمل قوله تعالى (كتب عليكم) في الآية السابقة . وتثبت الوصية بشهادة عدلين .

ومن الطبيعي ان الوصية الشرعية تقسم الى قسمين : عهدية وتمليكية. فالوصية العهدية ، ايقاع يتم بمجرد الايجاب ولا يحتاج الى قبول ، كمن اوصى لآخر برعاية اطفاله ووفاء ديونه او استيفائها : فيجب . عندئذ . تنفيذها دون الرجوع الى الحاكم الشرعي. والوصية التمليكية كالعقد ، حيث تحتاج الى ايجاب وقبول ، كمن اوصى بمال لشخص معين.

١٨٠ : البقرة

٢٦٧ ص ٢ ج الفقيه يحضره لا من .

وتتحقق الوصية بشكلها ، بوجود الارادة المعتبر عنها بالقول او الفعل ، حي « يجوز ان يكون القبول فعلاً دالاً على الوضا بالايحاب بلا خلاف »^(١).

ولما كان للوصية آثار مالية ومعنوية على الافراد في النظام الاجتماعي ، فقد حرم الاسلام من سمع محتوى تلك الوصية تبديلها او تغييرها بأي شكل من الاشكال ، للنص الحكيم : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٢). ولكن يجوز للوصي الرجوع عن وصيته ما دام حياً حتى لو كانت تميلكاً لشخص معين ، للروايات المروية عن اهل البيت (ع) ، ومنها : (لصاحب الوصية ان يرجع فيها ، ويحدث في وصيته ما دام حياً)^(٣) ، (للرجل ان يغير وصيته ، فيعتق من كان أمر بملكه ، ويفلكمن كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمه ، ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت)^(٤).

ويشترط في الموصي ان يكون اهلاً للتصرفات المالية ، ولا تصح من غيره ، كالصغير غير المميز والجنون اذا لا ادراك لهما ، والمكره لعدم وجود الارادة ، والسفيه لحرمانه شرعاً من التصرفات المالية. وذهب المشهور الى ان الصبي المميز اذا أتم العشرة من عمره جازت وصيته بالخير والمعروف ، كما ذكرنا ذلك آنفأ.

ويشترط في الموصى له الوجود حين انشاء الوصية فلا تصح الوصية لعدوم ، لأن الوصية تميلك منفعة لفرد موجود واقعاً. وتصح الوصية للحمل

١ . الجواهر . باب الوصية .

٢ . البقرة : ١٨١ .

٣ . التهذيب : ج ٢ ص ٣٨٧ .

٤ . الكافي : ج ٢ ص ٢٣٧ .

في بطنها على شرط وجوده حين الانشاء ، او الكتابة. واذا تبين ان الحمل كان توأمًا ، ذكرأ وأثنى ، قسم الموصى به بينهما بالسوية لان حكم الوصية يختلف عن حكم الميراث.

وتصح الوصية لاهل الذمة ، وهم افراد اهل الكتاب من يدفعون الجزية للمسلمين ،

لقوله تعالى : (لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(١). وذهب جماعة من الفقهاء على جواز الوصية للحربي ، لقوله (ع) : (اعْطِ [الوصية] مَنْ أَوْصَى لَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : فَمَنْ بَدَلَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا أَثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ)^(٢). و « دعوى عدم قابلية الحربي للملك واضحة العدم. فالاقوى الجواز مطلقاً من غير فرق بين الحربي وغيره »^(٣).

ولاشك ان الوصية تخرج من اصل التركة اذا كانت واجباً مالياً ، كالوصية بديون الناس ، او ديون الله كالزكاة ، والخمس ، ورد المظالم ، والكافارات. وقد اتفق الفقهاء على انها تخرج من الاصل اذا لم يعين اخراجها من الثالث ، لقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْتُونَ بِهَا أَوْ دِيَنَ)^(٤). وللمروية الواردة عن الامام جعفر بن محمد (ع) عندما سئل عن رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ، ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له؟ فقال (ع) :

١ . الممتحنة : ٨ .

٢ . الوسائل : ج ١٣ ص ٤١٧ .

٣ . الجوادر . باب الوصية .

٤ . النساء : ١١ .

(جائز ، يخرج ذلك من جميع المال ، اما هو بمنزلة الديون لو كان عليه ، ليس للورثة شيء ، حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاة) ^(١). وتخرج الوصية من اصل التركة ايضاً اذا كان واجباً مالياً وبدنياً كالحج ، ودليله رواية عن الامام الصادق (ع). فقد سُئل عن رجل توفي ، وأوصى ان يحج عنه؟ قال : (ان كان صرورة فمن جميع المال ، وان كان تطوعاً فمن ثلثه) ^(٢). اما اذا كانت الوصية في الواجب البدني كالصوم والصلاه ، فالمشهور انها تخرج من الثالث ان اوصى بها ، ولا يجب اخراجها ان لم يوص بها ، لأن قضاء ما فاته من الصوم والصلاه واجبة على الولد الأكبر. واذا كان الموصى به على وجه التبرع فحسب ، اي ليس واجباً ، فالوصية تنفذ بمقدار الثالث فقط ، مع وجود الوارث ، للرواية المروية عن رسول الله (ص) عندما سأله احدهم : (انا ذو مال ، ولا يرثني الا ابناء لي ، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال الرسول : لا. قال الرجل : فالشطر؟ قال الرسول : لا. قال الرجل : فالثالث؟ قال الرسول : الثالث ، والثالث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة ، يتکففون الناس). ومع عدم وجود الوارث فانه يستطيع ان « يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل » ^(٣).

١ . التهذيب : ج ٢ ص ٣٨١ .

٢ . التهذيب : ج ٢ ص ٣٩٧ .

٣ . التهذيب : ج ٢ ص ٣٨٦ .

أحكام الارث

وبطبيعة الحال ، فإن للافراد المنصوين تحت سقف واحد والمنضمين لعائلة واحدة حقاً مالياً في النفقه والارث. والارث يمثل شكلاً من اشكال الشروء المالية المتداولة بين الاجيال المتعاقبة بحدود العلاقة النسبية والسببية. وقد حددها الاسلام بصورة دقيقة من اجل الحفاظ على حقوق الافراد في النظام الاجتماعي ، مشعراً بان المال مجرد وسيلة عملية لتسهيل اشباع حاجات الافراد على اختلاف اعمارهم واجناسهم في المجتمع الانساني. فاذا مات الفرد وانتفت حاجاته الاجتماعية تعين توزيع المال الذي تركه على الافراد الذين خلفهم في العائلة المنتسب اليها. فالارث ما هو الا عملية انتقال تركة الميت الحقوقية الى ورثته المقررين شرعاً. والتركة ، اسم للأشياء التي يتركها الميت كالعين ، او الدين ، او الحق المالي ، او حق الرهن ، او حق الشفعة او غير ذلك. والملاحظ ان الشريعة اوجبت تقسيم الحقوق المتعلقة بالتركة على النحو التالي : « اخراج الكفن اولاً ، والدين ثانياً ، والوصية ثالثاً ، والسهام رابعاً » (١). فالتجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن مقدم على الديون ، وبعد التجهيز يبدأ بوفاء الديون ، للناس كانت ام الله ، كالخمس والزكاة والكافارات ورد المظالم وحجۃ الاسلام. وبعد ذلك يقسم الباقي اثلاثاً حيث تخرج الوصايا بغير الواجب المالي من الثالث ، ويقسم الثنائان بين الورثة على كتاب الله وسنة نبيه ، لقوله (ع) : (اول شيء

١ . الجوهر : كتاب الارث.

يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث)^(١).

ولاشك ان الموجب للأرث امران : النسب ، والسبب ، ويترتب السبب اما على الزوجية او على الولاء^(٢). اما النسب او القرابة فتشتت بعلاقة الولادة الشرعية بين فردین ، وذلك بانتهاء احدهما الى الآخر ، كانتهاء الابناء والاحفاد الى الاب او الجد ، او بانتهاء الاثنين الى فرد ثالث كالأخوة والاعمام والاخوال. وللقرابة في الميراث ثلاثة مراتب غير متداخلة ، حيث لا يرث فرد من المرتبة الثانية مع وجود وارث من من المرتبة الاولى ، ولا من المرتبة الثالثة مع وجود فرد من المرتبة الثانية. وهذه المراتب :

١ . الابوان فقط من غير ارتفاع ، والاولاد وان نزلوا.

٢ . الاجداد وان ارتفعوا ، والاخوة واولادهم وان نزلوا.

٣ . الاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا شرط صدق اسم القرابة عليهم عرفاً.

وفي السبب ، فان الزوجية تجتمع في الميراث مع جميع المراتب ، فيرث احد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً من النصف والربع والشمن. وسنعرض لذلك لاحقاً.

ويتحقق الولاء الموجب للأرث اما عن طريق العتق ، فيرث السيد عبده بشرط ان يعتقد تبرعاً. واما عن طريق ضمان الحريرة ، وهو اتفاق اثنين لا وارث قريب لهم ، على ان يضمن كل منهما جنائية الآخر كأن يقول احدهما : عاقدتك على ان تنصرني وانصرك ، وتعقل عني واعقل عنك ،

١ . الكافي : ج ٢ ص ٢٤٠.

٢ . مجمع البيان : ج ٣ ص ١٨.

للضمان : عاقدتك على ان تنصرني ، وتدفع عني ، وتعقل عني وترثي ، فيقول الآخر : قبلت. واما عن طريق ولاء الامام ، فاذا مات الفرد وترك مالاً ، ولا وارث له كان ميراثه للامام ، الا اذا كان الميت زوجاً اخذت الزوجة الربع وسلم الباقى للامام ، لأن الامام وارث من لا وارث له. قال الشيخ الصدوق : (متى كان الامام ظاهراً فماله للامام متى كان الامام غائباً فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلد به)^(١) ، لأن علياً (ع) كان يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له احد : (أعط المال همساريه)^(٢). اي اهل بلده.

ويثبت الارث اذا وجد المقتضي ، وانتفى المانع ؛ بمعنى انه لابد من وجود الوارث الشرعي الذي يحق له استلام المال المخصص في الارث. ولابد من انعدام العوائق التي تعيق ذلك الانتقال المالي من المورث الى الوارث. فمن الموضع احتلاف الدين ، والقتل ، والرق. فالمسلم يرث غير المسلم ولا يصح العكس ، للروايات المتضادرة عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها : (لا يرث الكافر المسلم)^(٣) ، و(لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ، ولا يرثونا ان الله عز وجل ام يزدنا بالاسلام الا عزآ)^(٤). و (لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ، ويرث المسلمون اليهود والنصارى)^(٥). و « الاجماع »

١ . من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٢ .

٢ . الكافي : ج ٧ ص ١٦٩ .

٣ . التهذيب : ج ٩ ص ٣٧٢ .

٤ . من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٤٤ .

٥ . الاستبصار : ج ٤ ص ١٩٠ .

على ذلك ، ولما جاء عن اهل البيت (ع) : لو ان رجلاً ذمياً اسلم وأبوه ، ولا يبيه ولد غيره ، ثم مات الاب ورث المسلم جميع ماله ، ولا يرث ولده ، ولا امرأته من المسلم شيئاً^(١). اما غير المسلمين فانهم يتوارثون فيما بينهم ، فالنصراني يرث اليهودي وبالعكس « بلا خلاف معنده به »^(٢) ، لقوله تعالى : (لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ)^(٣) وقوله ايضاً : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)^(٤) ، مشعرًا بان الكفر مجتمعاً ملة واحدة.

والقتل يمنع الارث ، فاذا قتل مورثه عمداً بغير حق منع القاتل من الارث للرواية المروية عن رسول الله (ص) : (لا ميراث للقاتل)^(٥) ، لانه تعجل الميراث فعوقب بخلاف قصده.

ومن الورثة من يرث بالفرض وهو السهم المقدر في كتاب الله كالزوج والزوجة ، ومنهم من يرث بالقرابة كالابن ، ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة مرة اخرى كالبنت ترث الفرض اذا لم يكن لها ابن ، وبالقرابة اذا كان لها ابن.

والفترض المقدرة في كتاب الله ستة ، وهي : النصف ، والربع ، والشمن ، والثلاثان ، والثلث ، والسدس^(٦). ففي النصف : فريضة البنت الواحدة (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النّصْفُ)^(٧) ،

١. الجواهر . كتاب الارث.

٢. الجواهر . كتاب الارث.

٣. الكافرون : ٦.

٤. يونس : ٣٢.

٥. الكافي : ج ٧ ص ١٤١.

٦. التهذيب : ج ٩ ص ٢٤٩.

٧. النساء : ١١.

وفريضة الاخت الواحدة لابوين او لاب (قُلِ اللَّهُ يُفْتَحُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ) ^(١) ، وفريضة الزوج عند عدم الولد (وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلْدٌ) ^(٢) .

وفي الرابع : فريضة الزوج مع الولد (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ) ^(٣) ، وفريضة الزوجة مع عدم الولد (وَلَهُنَّ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) ^(٤) .

وفي الشمن : فريضة الزوجة مع الولد (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنَ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ) ^(٥) .

وفي الشلين : فريضة الاختين لابوين او لاب (فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلُثُانُ مِمَّا تَرَكَ) ^(٦) ، وفريضة البنتين فاكثر (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) ^(٧) .

وفي الثالث : فريضة الام عند عدم وجود الابن للميت ، وعدم وجود الاخوة له يحجبونها عمما زاد عن السدس (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهٌ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ) ^(٨) ، وفريضة الاخوات من الام فقط (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُنْ

١. النساء : ١٧٦.

٢. النساء : ١٢.

٣. النساء : ١٢.

٤. النساء : ١٢.

٥. النساء : ١٢.

٦. النساء : ١٧٦.

٧. النساء : ١١.

٨. النساء : ١١.

شُرَكَاءُ فِي الشُّرُثِ (١) .

وفي السادس : فريضة الابوين مع الولد (وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) ^(٢) ، وفريضة الام مع الاخوة (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِنْهُ السُّدُسُ) ^(٣) ، وفريضة الاخ الواحد او الاخت الواحدة من الام (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ^(٤) .

ويمكن ان تجتمع الفروض بعضها مع بعض ، فالنصف يجتمع مثلاً مع الربع كالزوج والبنت حيث ان للبنت النصف وللن الزوج الربع ، وهناك موارد متعددة تجتمع فيها الفروض.

ويمكن ان يمنع شخص من الارث كلا او بعضا بسبب وجود فرد آخر ، فيكون الثاني حاجباً والاول محجوباً. والحجب على نوعين : حجب الحرمان ، حيث يكون الحاجب سبباً لمنع المحجوب عن اصل الميراث كحرمان الجد كلية بسبب وجود الاب ، والضابط لحجب الحرمان مراعاة الاقرب ، لقوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ) ^(٥) . وحجب النقصان ، وهو ان يكون الحاجب سبباً لمنع من النصيب لا من اصل الارث كحرمان الزوج مما زاد على الربع بسبب وجود الولد.

ويصطلاح الفقهاء على نقصان الفروض عن التركة بـ « التعصي » .

١. النساء : ١٢ .

٢. النساء : ١١ .

٣. النساء : ١١ .

٤. النساء : ١٢ .

٥. الانفال : ٧٥ .

ومثال ذلك ، ان فرض البنت الواحدة النصف ، فاذا مات الاب وله بنت واحدة فقط وليس له ولد ذكر ، فان بعض المذاهب الاسلامية قد جعلت اخ الميت شريكاً مع البنت ، فيأخذ مع البنت النصف. ولكن فقهاء الامامية قالوا بان التعصيب باطل ، وان ما بقى من الفرض يجب رده على صاحب الفرض القريب ، فالتركة اذن ترجع بكاملها الى البنت ، وليس لاخ الميت شيء ، لقوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نِصْيَبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصْيَبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نِصْيَبًا مَفْرُوضًا) (١).

اما « العول » فهو اصطلاح يطلقه الفقهاء على زيادة السهام على التركة بوجود الزوج او الزوجة. كما لو ترك الميت زوجة وابوين وبنتين ، ففرض الزوجة الشمن ، وفرض الابوين الثالث ، وفرض البنتين الثالثان. ولا تحتمل الفريضة ثمناً وثنتاً وثلاثين. ولكن علماء الامامية قالوا بعدم العول وبفاء الفريضة ، وان النقص يدخل دائماً على البنات والاحوات دون الزوج والزوجة والام والاب ، وعليه فان للزوجة الشمن وللابوين الثالث والباقي للبنتين. والمربطة الاولى من مراتب الارث تشمل الابوين والابناء واولادهم. والولد اصطلاح يطلق على الذكر والاثني لانه مشتق من الولادة كما قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَنِ)^(٣). واستدل بميراث المربطة الاولى بقول الامام محمد الباقر (ع) : (لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، الا الزوج والزوجة ، وان

٦ . النساء :

٢ . النساء : ١١ .

الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن [له] ولد ، وان الزوجة لاتنقص مع الربع شيئاً اذا لم يكن [لها] ولد ، فان كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الشمن)^(١) . واحكام مواريث الاب ، والام ، والاولاد ، واولاد الاولاد ، والجبوة مفصلة في كتب الفقه ، وعرضها هنا بشكل استدلالي يخرج عن نطاق هذا الكتاب.

والمرتبة الثانية تشمل الاجداد والجدات ، والاخوة والأخوات واولادهم. وقد اطلق على الاخوة اسم الكلاله وهي من الاكليل لاحاطتهم بالفرد كما يحيط الاكليل بالرأس. فاذا كان للميت مثلاً اخوة ذكور من ابيه وامه قسم المال بينهم بالسوية ، وان كان معهم اناث فللذكر مثل حظ الاثنين كما ورد نصاً وجماعاً. ويعتبر في تقسيم الارث في هذه المرتبة ان الجد كالاخ ، والجدة كالاخت ، للروايات المتضارفة ، ومنها : (يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته)^(٢) ، و (ان الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الخوة)^(٣) . و (ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ، ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن ، وتسقط حيث يسقطن)^(٤) . وقد « انعقد الاجماع على ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ، ويرثن نصيبيهم مع عدمهم ، وعدم من هو في درجتهم »^(٥) .

والمرتبة الثالثة تشمل الاعمام والاخوال واولادهم. وقد « اجمع

١ . الكافي : ج ٧ ص ٨٢ .

٢ . من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ .

٣ . من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٠٦ .

٤ . الوسائل : ج ١٧ ص ٤٩٣ .

٥ . مفتاح الكرامة . كتاب الارث .

الفقهاء على ان جميع افراد هذه المرتبة انما يرثون مع فقد الاجداد وآبائهم ، والاخوة وابنائهم ^(١) . واذا انفرد الاعمام واتحدوا في النسبة الى الميت اقتسموا التركة بالتسوية ، وكذلك الاخوال . ولكن اذا اجتمع الاعمام والاخوال ، فلا خوال الثالث ذكوراً كانوا ام اناثاً ، وللاعمام الثالثان ذكوراً كانوا ام اناثاً . و « هو المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة ، لاستفاضة النصوص او تواترها . قال الامام الصادق (ع) : جاء في كتب علي (ع) : ان العممة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يحيى به الا أن يكون هناك وارث اقرب الى الميت فيحجبه » ^(٢) .

وفي ميراث الزوجين ، يشارك الزوج الورثة في جميع المراتب المذكورة سابقاً ، وله النصف من تركة الزوجة اذا لم يكن لها ولد منه او من زوج غيره والربع ان كان لها ولد ، ولا فرق ان كان منه او من غيره ، لقوله تعالى : (**وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ)** ^(٣) وتعد الشريعة ولد الولد بمنزلة الولد ، لقوله (ع) : (ولد البنين بمنزلة البنين ، ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر ، وان سفلوا ببطئ او بطئين او ثلاثة او اكثرا ، ويرثون ما يرث الولد للصلب ، ويحجبون ما يحجب الولد لصلب) .

وتشارك الزوجة الورثة في جميع المراتب ، ولها الربع ان لم يكن له ولد منها او من غيرها ، والثمن اذا كان له ولد منها او من غيرها ، لقوله تعالى :

١ . مفتاح الكرامة . كتاب الارث .

٢ . الجواهر . كتاب الارث .

٣ . النساء : ١٢

(وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّرْقَانِ مِمَّا تَرَكُوكُمْ) ^(١).

وَاذَا تَعَدَّتِ النِّوَجَاتِ فَهُنَ شَرَكَاءُ فِي الرِّبْعِ اَوِ الشُّرْقَانِ بَعْدِ اِقْسَامِهِ بِالسُّوَيْةِ .

١. النساء : ١٢ .

أحكام الطلاق

ولما كان الطلاق من اهم اسباب اضطراب العائلة وتحللها في النظام الاجتماعي ، لانه يتعلّق بحقوق الزوج والزوجة والأولاد ، وما يتربّ على انقسام العلاقة الزوجية من مشاكل اجتماعية وحقوقية بين عائلتي الزوجين ، كان لابد من تنظيم دقيق لشروطه وعناصره الاخرى المتمثلة بالطلاق والمطلقة والعدة والنفقة والرضاع والحضانة ونحوها.

ويقسم الفقهاء الطلاق الى قسمين : طلاق السنة وهو الطلاق الذي يتلزم به الفرقاء بالشروط الشرعية المقررة ، وطلاق البدعة وهو الطلاق غير المشروع ويدخل فيه طلاق الحائض والنساء بعد الدخول ، والتطليق بعد المواقعة في طهرها ، والتطليق ثلاثةً بصيغة واحدة ، والتطليق بغير شهود. وللطلاق الشعري اركان اربعة هي : المطلق ، والمطلقة ، وصيغة الطلاق ، والشهود.

ويشترط في شخصية المطلق اربعة شروط ، اولاً : البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي حتى او كان ميّزاً. ثانياً : العقل. ثالثاً : الاختيار ، لما ورد في حديث لرسول الله (ص) : (رفع عن امي الحطا والنسيان وما استكروا عليه)^(١). و « تؤيده رواية عائشة عنه (ص) : لاطلاق ولا اعتناق ولا اغلاق^(٢). قال ابو عبيد : الاغلاق الاكرام ، وهو مذهب علي (ع) وابن عمر وابن عباس. وحكم الغضب حكم المكره مع ارتفاع قصده ، لاشتراكهما في

١ . الخصال : ج ٢ ص ١٨٤ .

٢ . سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٦٦٠ .

العلة »^(١). رابعاً : القصد ، اي تطابق اللفظ مع النية « للاجتماع ، وصحيح هشام عن الامام الصادق (ع) : (لا طلاق الا من اراد الطلاق) ، وقول الباقي (ع) : لا طلاق على سنة وعلى طهر بغير جماع الا بنية ، ولو ان رجلاً طلق ، ولم ينبو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً : الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بعموم (لاعمل البنية) و (انا الاعمال بالنيات) بناء على ارادة القصد منها لا خصوص القرية »^(٢).

وليس للاب ان يطلق ابنه غير البالغ ، للبيص الوارد عن رسول الله (ص) : (الطلاق بيد من اخذ بالساق)^(٣). وقد ذهب المشهور ان للزوج الحق ، غالباً كان او حاضراً ، في توکيل من يشاء بطلاق زوجته ، لإطلاق ادلة الوکالة الشرعية.

ولاشك ان الطلاق لا يتم ما لم تتوفر كل الشروط الشرعية في المطلقة. وهذه الشروط هي ، اولاً : ان تكون بالفعل زوجة دائمة. ثانياً : ان يعينها بالذات ، فيقول مثلاً : فلانة طالق. ثالثاً : ان تكون في طهر لم يوقعها فيه ، فلو طلقت وقت الحيض او النفاس او في طهر المواقعة فسد الطلاق ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)^(٤) ، و zaman العدة في الآية الشريفة هو الطهر اجمعأً ، فمعنى (طلقوهن لعدتهن) اي « لزمان عدتهن : وذلك ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .. عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وابن سيرين وفتاده والضحاك والسدي. فهذا هو

١ . التنتقيق الرابع : ج ٣ ص ٢٩٤ .

٢ . المحواهر : ج ٣٢ ص ١٧ .

٣ . المستدرک ، مقدمات الطلاق ، باب ٢٥ خبر ٣ .

٤ . الطلاق : ١ .

فطلاقهن لطهرين الذي يخصيه من عدهم ولا تطلقونهن ليحيضهن الذي لا يعتد به من قرهنهن ، فعلى هذا يكون العدة الطهر على ما ذهب اليه اصحابنا ^(١). ويدل على ذلك ايضاً قوله (ع) : (اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين) ^(٢). فشرط صحة الطلاق هو ان تستبرئ بحيضة بعد المواقعة ، الا في حالة المسترابة ، وهي غير الآيس التي لا يأتيها الحيض لسبب مرضي ، فيمسك عنها زوجها ثلاثة اشهر على الاقل.

ويستثنى في بطلان طلاق الحائض خمسة اصناف : « الحامل المتيقن حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها. والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد يئس من الحيض » ^(٣). ولا يقع الطلاق الا بصيغة معينة حددتها الشارع ، وهي لفظ « الطلاق » ، لرواية بكير بن أعين عن الامام (ع) « ان يقول لها ، وهي في طهر من غير جماع : انت طالق ، ويشهد شاهدي عدل ، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى » ^(٤).

ولا يقع الطلاق الا بالشهاد ، وهو حضور شاهدين عدلين من الذكور ، لقوله تعالى بعد ذكر انشاء الطلاق وجواز الرجعة : (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ

١ . مجمع البيان : ج ٢٨ ص ١٠٢ .

٢ . الكافي : ج ٢ ص ٩٩ .

٣ . من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ .

٤ . الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

الآخر) ^(١) ، ولقوله (ع) : (وان طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق) ^(٢) .

ويقسم الفقهاء طلاق السنة الى قسمين ، الطلاق الرجعي والطلاق البائن. فالرجفي يملأ فيه المطلق الحق الرجوع الى مطلقته المدخول بها ما دامت في العدة ، رضيت بذلك ام لم ترض ، لانها تعتبر شرعاً بحكم الزوجة اولاً ، ولانه هو الذي طلقها كرها لها ، ثانياً. ولا يترب على الطلاق الرجعي اي اثر على الحياة الزوجية سوى عده من التطليقات الثلاث ، للنص الوارد عن الامام الصادق (ع) : (المطلقة [الرجعية] تكتحل وتحتصب وتنطىب ، وتلبس ما شاءت من الثياب ، لأن الله عز وجل يقول : (لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) لعلها تقع في نفسه فيراجعها) ^(٣) .

والطلاق البائن هو الذي تنقطع فيه الرجعة الى المطلقة. ويشمل المطلقة ثلاثة ، والمطلقة غير المدخول بها ، والآيسة ، والمطلقة خلعاً.

فإذا طلق المرء زوجته ثلاث مرات فلا تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاحة دائمةً صحيحاً ويدخل بها ، بدليل النص القرآني الشريف : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ^(٤) ، وما روی عن الامام (ع) : (المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدوّق عسيتها) ^(٥). وتحرم

١. الطلاق : ٢،

٢. التهذيب : ج ٢ ص ٢٦٣.

٣. الكافي : ج ٢ ص ١٠٨.

٤. البقرة : ج ٢ ص ٢٣٠.

٥. الكافي : ج ٢ ص ١٠٣.

المطلقة تسع مرات للعدة مؤبدًا على زوجها. يعني ان طلاق العدة وهو ان يطلقها ثم يراجعها ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ويطأها ، ويخللها الزوج الثاني ، ثم يتزوجها الاول بعقد جديد ، وهكذا الى ان يتم طلاق العدة تسع مرات ، يثبت الحرمة المؤبدة بين المطلقين. فلا يجل لها بعدئذ الزواج من بعضهما مرة أخرى.

وإذا ادعت المرأة المطلقة ثلثاً بأنها تزوجت من زوج آخر قبل قوله بلا يمين ، وللزوج الاول ان يتزوجها اذا اطمأن الى صدق ادعائها « لرواية حماد الصحىحة عن ابي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلثاً ، فبانت منه ، فاراد مراجعتها ، فقال لها : اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري ، فقالت : قد تزوجت زوجاً غيرك ، وحللت لك نفسى؟ أتصدق ويراجعها ، وكيف يصنع؟ قال (ع) : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قوله ببناء على عدم ارادة الشرطية بذلك » ^(١).

والطلاق البائن ، خلعي ومبارة ، فالطلاق الخلعي ناتج عن ابانة الزوجة على مال تفتدي نفسها به ، بسبب كرهها له ، لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْمَانَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُهَا) ^(٢) ، قوله ايضاً : (فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا) ^(٣). وقيل في صيغة الطلاق الخلعي ، ان الافضل ان يجمع بين لفظي الخلع والطلاق ، فيقول مثلاً : خلعتك على كذا فانت طالق. واتفق الفقهاء على

١. الجواهر : ج ٣٢ ص ١٧٣.

٢. البقرة : ٢٢٩.

٣. النساء : ٤.

ان الخلع يجب ان يعقب البذل فوراً لأن المعاوضة تقتضيه. واذا ترافق في الطلاق بعد ان بذلت له المال لم يستحق العوض ، ووقع الطلاق رجعياً ان كان قد دخل بها ، ولم تكن آيسة.

المعروف ان الغدية هو العوض الذي تبذلها الزوجة لزوجها كي يطلق سراحها ؛ فيمكن ان يكون بمقدار المهر او اقل او اكثر ، بدليل قول الامام الصادق (ع) : (يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير) ^(١).

ويشترط في الطلاق الخلعي ما يشترط في غيره ، من وجود العقل والبلوغ والاختيار والقصد عند كلا الطرفين. ويشترط في المختلعة ايضاً ان تكون في طهر لم ي الواقعها فيه اذا كان قد دخل بها ، وان تكون غير آيسة ، ولا صغيرة ، ولا حامل. ويشترط في صحة الخلع حضور شاهدي عدل. ولا يصح الخلع ولا يجوز للرجل اخذ العوض الا اذا كانت هي وحدها كارهة للزوج ، للنص الشرعي الصريح بذلك : (لا يكون الخلع ، حتى تقول : لا اطيع لك امراً ، ولا ابر لك قسماً ، ولا اقيم لك حداً ، فخذ مني وطلقني ، فاذا قالت ذلك فقد حل لها ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير) ^(٢). والمختلعة تعتمد اينما شاءت ، ولا نفقة لها الا اذا كانت حاملاً.

طلاق المبارأة ، « تطليقة بائنة ، وليس فيها رجعة » حسب ما ورد في الرواية ^(٣). ومن شروطها تبادل الكراهيّة من قبل الزوجين ، وقد ثبت الاجماع على ذلك « مضافاً الى موثق سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن

١ . التهذيب : ج ٢ ص ٢٧٦ .

٢ . التهذيب : ج ٢ ص ٢٧٦ .

٣ . الاستبصار : ج ٣ ص ٣١٧ .

(ع) : سأله عن المبارأة ، كيف هي؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ، ويكون قد اعطاهما بعضه ، فيكره كل منهما صاحبه ، فتقول المرأة لزوجها : ما أخذته منك فهو لي ، وما بقي عليك فهو لك ، وابارئك ، فيقول لها الرجل : فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق بيضعلك »^(١). وصيغة المبارأة تصح بالفظ : « بارئك ، انت طالق » ، حيث « لابد هنا من الاتباع بالطلاق على المشهور ، بل لا نعلم فيه مخالفًا ، وادعى جماعة انه اجماع »^(٢). و يجب ان تكون الفدية بمقدار المهر او اقل ، ولا تجوز الزبادة ، للنص عنه (ع) : « لا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه »^(٣).

والعدة ، هي الفترة التي حددها الشرع للمطلقة للدخول في زواج آخر ، للنص الجيد : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)^(٤) ، والمقصود شرعاً بالقرء هو الطهر ، او ما بين الحيضتين ، وقوله تعالى ايضاً : (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٥). وقد اجمع الفقهاء على انه لا اثر للعدة ما لم يحصل الدخول ، كما جاء في قوله تعالى : (إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِّذُونَهَا)^(٦) ، والرواية الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) : (اذا طلق الرجل امرأته ، قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة

١ . الجوادر : ج ٣٣ ص ٨٩.

٢ . شرح اللمعة للشهيد الثاني : ج ٦ ص ١١٢ .

٣ . الكافي : ج ٢ ص ١٢٤ .

٤ . البقرة : ٢٢٨ .

٥ . البقرة : ٢٣٤ .

٦ . الاحزاب : ٤٩ .

فقد بانت منه ، وتزوج من ساعتها ان شاءت^(١). ولا عدة على المطلقة التي بلغت سن اليأس ، وهو الخمسين بالنسبة لغير القرشية ، والستين بالنسبة للقرشية ، للعوامل الجينية الوراثية. والمطلقة الحامل تعتمد بوضع الحمل نصاً واجماعاً لقوله تعالى : (**وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ**)^(٢) ، « قال ابن عباس هي في المطلقات خاصة وهو المروي عن ائمتنا (ع) ؛ فعدهن وضع الحمل »^(٣). اما المطلقة الشابة التي لا يأتيها الحيض لسبب مرضي ، وتسمى بالمستربة ، فانها تعتمد مع الدخول وعدم الحمل بثلاثة اشهر ، بدليل النصوص الشرعية ، ومنها : (عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة اشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ... والمستربة [وهي التي يأتيها الحيض ما زاد على شهر] فلتتعذر ثلاثة اشهر ولترك الحيض)^(٤).

وعدة المتمتع بها اذا كانت حاملاً هو وضع الحمل ، ومع الدخول وعدم الحمل حيستان ، للرواية المروية عن الامام جعفر بن محمد (ع) : (اذا انقضى الاجل بانت منه غير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدتها حيستان)^(٥). واذا كانت غير قادرة على الحيض فعدتها خمس واربعون يوماً « اجماعاً ونصوصاً ، بل في خبر البزنطي عن الامام الرضا (ع) انه قال : (قال ابو جعفر (ع) : عدة المتمتعة خمسة واربعون يوماً ، والاحتياط خمس

١. الكافي : ج ٢ ص ١٠٥ .

٢. الطلاق : ٥ .

٣. مجمع البيان : ج ٢٨ ص ١٠٨ .

٤. التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٢ .

٥. الجوادر : ج ٣٠ ص ١٩٦ .

واربعون ليلة) ، بمعنى خمسة واربعون يوماً بليلتها ، بل الأولى عدم اعتبار التلفيق «^(١). والآية لا عدة لها.

ولو توفي زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ، دخل بها ام لم يدخل ، دائمـة كانت او منقطـعة ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ ، وَيَدْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرَبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(٢). اما اذا كانت حاملاً وتوفي زوجها فعدتها ابعد الاجلين. واتفق الفقهاء على وجوب الحداد خلال فترة العدة ، اذا توفي زوجها ؛ للرواية المروية عن الامام (ع) : (المتوفى عنها زوجها لا تكتحل للزينة ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تبيت عن بيتهما ، وتقضي الحقوق) ^(٣).

ويكون للمعتدة من الطلاق الرجعي النفقة حاملاً كانت او غير حامل ، وكذلك المعتدة من الطلاق البائن فان لها النفقة ان كانت حاملاً فقط ، ولا نفقة لها ان كانت حائلاً. اما المعتدة من الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملاً ، بسبب وجود التركة المالية التي لها حق ثابت فيها. واتفق الفقهاء على ان المطلقة الرجعية تعتمد في بيت الزوج ، ولا يجوز للزوج اخراجها منه ، ولا يجوز لها الخروج من البيت الا باذنه ، والا تعد ناشزة وتسقط نفقتها. اما المطلقة البائنة فانها تعتمد في اي مكان ، لانقطاع العصمة بينها وبين زوجها اولاً ، وسقوط نفقتها الا إذا كانت حاملاً ثانياً ، وانتفاء التوارث بينهما ثالثاً.

ويستطيع الزوج في الطلاق الرجعي ان يستبقي زوجته المطلقة ، في

١. الجواهر : ج ٣٠ ص ١٩٩.

٢. البقرة : ٢٣٤.

٣. الكافي : ج ٢ ص ١١٦.

عصمته خلال عدتها وردها اليه دون عقد جديد ، لقوله تعالى : **(وَيُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ)**^(١) ، **(فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)**^(٢) ، والمعنى انه عند الاشراف على انتهاء العدة لا ضير في ان يراجع مطلقته بقصد المعاشرة بالمعروف. وتحقق الرجعة بالفعل المقصود ، و « تصح نطقاً كقوله (رجعت) و (راجعت) و (ارجعت) مع اتصالها باسم ظاهر ، كقوله (راجعت فلانة) او (ارجعت فلانة) او مضمر كقوله (راجعتك) او (ارجعتك) ، وفعلاً كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة »^(٣). وتحقق الرجعة ايضاً بانكار الطلاق أثناء العدة. و « الاجماع على ذلك ، لانه يتضمن التمسك بالزوجية ، بل في المسالك هو ابلغ من الرجعة بالفاظها المشتقة منها وما في معناها. ويستدل على ذلك بصريحة ابي ولاد عن ابي عبد الله (ع) : (ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود). وعن الفقه المنسوب الى الرضا (ع) : (وادن المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق) ، فيكون انكار الطلاق رجعة »^(٤).

١ . البقرة : ٢٨٨ .

٢ . الطلاق : ٢ .

٣ . التنقیح الرائع : ج ٣ ص ٣٢٩ .

٤ . الجواهر : ج ٣٢ ص ١٨٢ .

خصائص النظام العائلي الاسلامي بالمقارنة مع النظام العائلي الرأسمالي

ومن اجل فهم الابعاد الحقيقة للمؤسسة العائلية في المجتمع الاسلامي ، ودور الشريعة في إحكام بنائها العلوي ، لابد لنا من دراسة الفوارق الفكرية والفلسفية المتوقعة بينها وبين نظيرتها في النظام الاجتماعي الرأسمالي. وفي سبيل تحقيق ذلك الفهم ، لابد من ترتيب النقاط التالية :

اولاً : اقرار الضمان المالي للعائلة في المجتمع الاسلامي ؛ فتنصب مسؤولية الزوج على اعالة زوجته ووالديه وابنائه ، حيث اوجبت الشريعة نفقة الزوجة الدائمة على زوجها ، حتى لو كانت الزوجة ثرية ؛ وجعلت المسؤولية مشتركة بينهما ، فعليه النفقه وعليها الطاعة والتمكين. ولا شك ان تحديد النفقه الشرعية مرهون بالعرف ، الا ان الاصل فيها هو اشباع حاجاتها الاساسية من المأكل والملبس والمسكن والعلاج ونفقة الحمل والوضع والرضاعة والحضانة. وبطبيعة الحال ، فان وجوب الانفاق لا يقتصر على الزوجة فحسب ، بل يجب على الآباء نفقة ابنائهم وان نزلوا ذكوراً واناثاً ، وعلى الابناء نفقة آبائهم وان علوا ذكوراً واناثاً ، وهو ما عبر عنه فقيهاً بنفقة الاصول والفروع ، حتى لو كان الاصل فاسقاً او كافراً بلا حلال.

اما في النظام الرأسمالي ، فان النظام العائلي مصمم نظرياً على اساس ان الفرد المنتج في العائلة الواحدة هو المسؤول عن اعالة الآخرين الذين لا

يقدرون على القيام بعمل منتج بسبب السن او المرض او العجز الطبيعي. ولكن الواقع يفصح عن ان وجوب النفقة على الزوج . من الناحية القانونية . منحصر بنفقة القاصرين من الارواح فقط ؛ لأن الزوج غير مكلف باعالة زوجته القادرة على العمل والانتاج. وليس غريباً اذن ، ان نجد ان نصف نساء الولايات المتحدة مثلاً يعملن على الساحة الانتاجية الاجتماعية خارج البيوت ، من اجل المساهمة في النفقة العائلية. ولا يلزم القانون الرأسمالي الابناء البالغين بالنفقة على آبائهم العاجزين عن العمل ، لأن الدولة والنظام الاجتماعي والسياسي كلّما باشبع حاجات الشيوخ والمسنين. ولا يخفى ان روح هذا النظام مستمدّة من فكرة «المذهب الفردي» التي تنادي بالتحلل من الالتزامات العائلية التي نادت بها جميع الاديان السماوية.

ولكن الدولة لا تستطيع سد كل حاجات الشيوخ والمسنين والعاجزين عن العمل. وخروج الزوجة للعمل خارج البيت ، يترك الابناء والبنات القاصرين دون رعاية ابوية هم بأمس الحاجة اليها وقت نموهم العقلي والبدني. ولذلك ، فان تحويل المسؤولية المالية على الزوج لانفاق على زوجته ووالديه وابنائه يعتبر من افضل الحلول الاجتماعية لمشكلة تحلل الاسرة وتدهورها الاخلاقي والاقتصادي ، والتي يشهد لها النظام الرأسمالي بكل ضراوة بعد أكثر من ثلاثة قرون على انشائه وتطوره في المجالات الاقتصادية والصناعية.

ثانياً : الضمان المالي للزوجة المتمثل بالصدق. وهو الذي شرعه الاسلام لمصلحتها ، واعتبره حقاً من حقوقها المالية ، ان كان مهراً مسمى ، او

مهر مثل ، او مهر تفويض. وفي جميع الحالات ، يجب ان يكون المهر نقداً او عقاراً او منفعة لها قيمة معتبرة في العرف الاجتماعي والاقتصادي. فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ، ولها المهر كاملاً بعد الدخول. ولا شك ان الصداق يعتبر . حسب النظرية الاسلامية . ضماناً مالياً كاملاً للمرأة خصوصاً بعد الطلاق ، حيث تتوقف نفقة الزوج عليها. فلابد لها حينئذٍ ، من الاستقلال مالياً دون الحاجة الى مد يدها طليباً للمساعدة في سد حاجاتها الاساسية ؛ وهو تشريع تقتضيه النظرية الرأسمالية تماماً.

فإذا تم الطلاق حسب النظرية الرأسمالية ، فإن المطلّقين يتقاسمان الثروة التي جهدا في تحصيلها خلال سنوات الزواج ، ولكن اذا بددت الثروة المالية خلال ايام الزواج لسبب من الاسباب ، او كان الزوج عاجزاً عن توفيرها ، اصبحت المطلّقة ريشة في مهب الرياح الاجتماعية ، لا تملك لنفسها مالاً تشبع فيه حاجاتها الأساسية. ولما كانت النظرية الرأسمالية لا ترى في المهر حقاً من حقوق الزوجة الرئيسية ولا شرطاً في صحة الزواج ، انحدرت اغلب المطلقات وآولادهن الى مستوى الطبقة الفقيرة. ولذلك ، فانك ترى ان اغلب فقراء النظام الرأسمالي هم من المطلّقات ، والارامل ، والآولاد من العوائل المطلّقة.

ثالثاً : ان الشروط الشرعية التي يشترطها الزوج او الزوجة ضمن العقد ، في النظام الاسلامي ، ليس لها ما يقابلها في النظام العائلي الرئيسي . فالشروط الصحيحة التي لا تفسخ العقد يترب عليها الالزام وصحة العقد ، كاشتراط الصفات الجسدية او الخلقية في احدهما ، فيثبت خيار الفسخ مع تخلف تلك الصفات ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم ».

الشرعية فهي اما ان تبطل العقد كالاقالة ، او تبطل الشرط ويبقى العقد صحيحًا كاشترط عدم المس مطلقاً. وبالجملة ، فان الشروط الشرعية ضمن عقد الزواج ، توفر للزوج او الزوجة ضماناً اخلاقياً او جسدياً يساهم في ادامة البيت الزوجي ، وتحقيق سعادته ضمن اطار النظام الاجتماعي .

رابعاً : لا يصح الزواج ، حسب الشريعة الاسلامية ، الا بالخلو من المحرمات النسبية والسببية للزوج والزوجة. ومع ان النظريتين ، الرأسمالية والاسلامية ، تتطابقان في حرمة التزاوج بسبب المحرمات النسبية كالم والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت. الا انهما يفترقان في المحرمات السببية. ففي حين توجب النظرية الاسلامية حرمة التزويج بسبب آثار المصاهرة ، كحرمة زوجة الاب على الابن ، وزوجة الابن على الاب ، وام الزوجة على زوج ابنتها وبنت الزوجة على الزوج ؛ وحرمة التزويج بسبب آثار الزنا ، فليس لايده ولا لابنه العقد على الزانية التي زنى بها : وحرمة المؤبدة للدخول بالمعتدة والمتزوجة ؛ وحرمة الجمع بين الاختين المتولدتين من اب وام ، او لاحدهما ؛ وحرمة الرجوع بعد التطليقة الثالثة ما لم تنكح زوجاً غيره ، ونحوها ؛ ففي كل هذه الحالات تنفرد النظرية الاسلامية عن بقية النظريات الاجتماعية في الاهتمام بنظافة العلاقات الاجتماعية والاسرية المبنية على طهارة النسل وعدم اختلاط الانساب. وهذا يفضي بالتأكيد الى صلابة البنية التحتية للمجتمع الاسلامي ، حيث تشكل سلامة الاسرة وصحة مقوماتها ، سلامة النظام الاجتماعي كلياً.

خامساً : العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه ، وهي العيوب المكتشفة بعد تمام اجراء العقد كالاضطراب العقلي والخصاء والجب

والعن بالنسبة للرجل ، والاضطراب العقلي والبرص والجذام والعمى والعرج والقرن والعقل والافضاء والرطق بالنسبة للمرأة ؛ فيثبت في هذه الحالات ، حسب النظريّة الاسلاميّة ، خيار الفسخ على الفور. وكذلك الخيار بالتلديس وهو التمويه باخفاء نقص او عيب موجود او ادعاء كمال غير متحقق قبل اتمام العقد. وكذلك الخيار لتخلف الشروط ، كأن تكون صفة عدم النقص من شروط العقد ، او كون عدم النقص وصفاً لا شرطاً ، او كون العقد مبنياً على اساس عدم النقص. ولكن اذا لم يبادر احدهما الى الفسخ لزمهما العقد. ولاشك ان هذا التشريع يعكس عدالة النظام القضائي الاسلامي بين الرجل والمرأة تماماً ، على عكس ما يروجه اعداء النظريّة الدينية ويتهمون فيها الاسلام بعدم المساواة بينهما في القضايا الزوجية.

اما في النظام الرئيسي ، فان خيار الفسخ مرهون بحكم قضاة المحاكم البلدية ، حيث يرجعون الى العرف واهل الخبرة في تحديد ذلك ، ولا يوجد في القانون الرئيسي ما يشير الى دقة تفاصيل العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه ، كما هو معمول به في النظريّة الاسلاميّة.

سادساً : ان عقد الزواج والصدق في الاسلام لا يقصد منه المعاوضة التي لابد فيها من العلم الرافع للغرر. ففي المعاملات التجارية والبيع والشراء يجوز للفرد فحص المادة المراد شراؤها باغلب الاوجه المتعارف عليها اجتماعيا ، حتى تكتمل قناعة ذلك الفرد بالشراء. الا ان الاسلام لما ارجع للمرأة حقوقها ، حرم ذلك في الزواج ، لأن ذلك العلم الرافع للغرر يهين المرأة ويضع المجتمع امام اضطراب اخلاقي خطير ؛ ولكنه في نفس الوقت نظم حدود العيوب الموجبة لخيار الفسخ والخيار بالتلديس. ومن الملفت للنظر

ان العرف الغربي الحديث في الوقت الذي استنكر فيه على الاسلام تشريعه لصداق المرأة بزعم أنها تعكس الطبيعة التجارية للزواج ، أقر في قضايا الزواج بين افراد نظامه بالمعاوضة التي لابد فيها من العلم الرافع للغرر : وهو ما يشجع الفرد على الاختبار الجسدي والنفسى للشريك المتوقع حتى قبل مجرد التفكير بالعقد.

سابعاً : ولاشك ان للعقد المنقطع الذي شرعه الاسلام ، اهمية كبرى في حل المشاكل الاجتماعية في المجتمع الصناعي ، بسبب انتقال الافراد المستمر بحثاً عن الاعمال. فللعقد المنقطع هدفان ، الاول : الاستغفار به لمن لم يرزق النكاح الدائم لسبب من الاسباب. والثانى : محاربة الرذيلة والفحوج في المجتمع الانساني. ولا يختلف الزواج المنقطع عن الدائم الا في ذكر الاجل ، وتحديد المهر ، والعدة ، والتوارث ، والنفقة. بمعنى آخر ان الزواج المنقطع والدائم يشتراكان في خلو الموانع النسبية والسببية ، وصيغة العقد ، ونشر الحرمة ، وحقوق الولد ولحوقه بالاب ، وقيمة المهر ، والعدة بعد الدخول ، والشروط السائغة في العقد. وهو يمثل نظرة الاسلام الرحيمة تجاه العلاقات الغريزية الشرعية بين الرجل والمرأة ، وحلل للمشاكل الاجتماعية التي يتعرض لها النظام الاجتماعي في الظروف الاستثنائية. ولما كان الشرع يسلط عيناً فاحصة على هذه العملية ، فان العديد من حالات العقد المنقطع تنتهي الى عقد دائم وسعادة اسرية. ولكن لابد من التأكيد على نقطة مهمة واعادتها مراراً ، وهي ان العقد المنقطع يمثل استثناءً في عملية التزاوج الانساني وليس الاصل ، لأن الاصل هو العقد الدائم في النظرية الاسلامية.

اما النظرية الاجتماعية الرأسمالية ، فانها تدعو الى احترام حرية الفرد

في انشاء علاقات خاصة مع الجنس الآخر دون توجيهه الضابط الاجتماعي لفحص شرعية تلك العلاقات ؟ بمعنى آخر : ان «المذهب الفردي» والنظرية الرأسمالية تدعوان الافراد الى ممارسة الزنا والانحرافات الجنسية الأخرى ، خلافاً للفكرة الدينية التي تدعو الى التمسك بالزواج فيما يخص العلاقات الجنسية بين الذكور والإناث. فليس غريباً اذن ، ان تعاني ثلاثة اربع الحالات الزوجية الأمريكية في نهاية القرن العشرين من خيانات زوجية من كلا الطرفين في العائلة الواحدة ، بسبب اعتناق فكرة «المذهب الفردي». وبسبب انتشار المchanع في رقعة جغرافية واسعة ، وانتقال الافراد بشكل مستمر نحو العمل ، وضعف الرقابة الاجتماعية على الافراد ، فان الاطار الشرعي الذي جاء به الاسلام في العقد المنقطع يعتبر اسلام الطرق نحو تحقيق السعادة الزوجية في المجتمع الصناعي المعاصر. ولما كان الاسلام تشرعياً عالمياً ، فان العقد المنقطع قد يخدم المجتمع الغربي اكثر مما يخدم المجتمع الشرقي بسبب الاعراف المتباعدة بين المجتمعات الإنسانية. ولاريب ان تحويله من قبل الاسلام يعطي الفرد حرية الاختيار بما يناسب المشاكل الاجتماعية التي يواجهها ذلك الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه.

ثامناً : وحفظاً لسلامة الانساب وطهارتها ، فان الشريعة الاسلامية ، تلحق المولود بالزوج بسبب الفراش لا مجرد العقد ، استناداً على قاعدة (امكان الاحراق) التي تسامم الفقهاء على صحتها. وكذلك المولود بسبب وطء الشبهة ، فيتحقق بالزوج ، ان كانت شبهة العقد مع الوطء ، او شبهة الوطء من غير عقد. ولا يكون الالتفاظ وهو ضم الفرد الملتحق الى الملتحق نسباً ، ولا التبني وهو نسبة ولد معروف النسب الى نفسه ، عملاً شرعاً. فقد

حمرت

النظرية الاسلامية ، فسخ النسب الاصلي للفرد وما يتبعه من التوارث المالي عن طريق التبني او الالتقاط ، اكراماً للفرد ولا بويه.

وهذا التشريع الاسلامي ينافق تماماً قانون النظرية القضائية الرأسمالية في التبني. حيث تقر شرعية فسخ النسب الاصلي للفرد ، وما يتبعه من التوارث المالي ، فتترتب بان الابوة المعترف بها هي الابوة القانونية وليس الابوة البيولوجية. فلو وجد الفرد طفلاً رضيعاً متربكاً على قارعة الطريق مثلاً ، فله مطلق الحق في تبنيه ونسبته الى نفسه ، فتترتب على ذلك العمل حينئذٍ ، كل الاثار القانونية الملزمة للابوين القانونيين. اما المولود بسبب وطء الشبهة ، فان تشخيص نسبة عن طريق الحجيات الوراثية قد اصبح عملاً ممكناً من الناحية المختبرية الحديثة ، ولذلك فهو يناسب الى ايه البيولوجي. وبطبيعة الحال ، ان انتشار ظاهرة التبني ، مع انها خفتت عاطفياً واقتصادياً عن الاطفال المشردين ، الا انها ساهمت من جانب آخر في تمزيق النظام العائلي والعشائري في المجتمع الصناعي بسبب ضياع الانساب اولاً ، واستحالة احتلال الاب القانوني دور الاب البيولوجي في شخصية الفرد المتبنى ثانياً.

تاسعاً : النسب ، حسب النظرية الاسلامية ، هو حق ثابت لكل شخص. والاقرار به هو اعتراف صريح بذلك الحق. فالاقرار بالنسبة هو ثبوت نسب الفرد الى فرد آخر. ويشترط في الاقرار ان يكون بين المولود والمقر تفاوت صحيح في السن ، كالتفاوت العربي بين الاب والابن ، وان يكون الصغير مجهول النسب ، وان لا ينazu المقر في اقراره بنوبة الصغير منازع آخر ، والا حكم بالولد لصاحب البينة. ومن الطبيعي ، فان الاقرار بالنسبة

يعتبر شكلاً آخرً من اشكال ترسيخ العلاقات الاسرية والاجتماعية بين الافراد ، وتأكيداً على رابطة الدم والولاء في النظام الاجتماعي الاسلامي .
اما في النظرية الاجتماعية الغربية ، فان الاقرار وحده لا يعتبر اثباتاً لنسب المقر .
ويرجع الحكم في ذلك الى قضاة المحاكم البلدية .

عاشرأ : الرضاع في النظرية الاسلامية هو امتصاص الرضيع للبن من ثدي امه او مرضعته . وأثاره الشرعية ، هو ان الرضاع من غير الام ينشر تحريمًا للزواج ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . بالشروط التالية :

١ . ان تكون المرضعة ، متزوجة زوجاً شرعاً .

٢ . ان تدره بسبب الحمل او الولادة .

٣ . ان ينتص الرضيع للبن من ثديها مباشرة .

٤ . ان يؤدي الرضاع الى شد العظم وانبات اللحم ، وهو اما خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد او رضاع يوم وليلة .

٥ . واستيفاء المرتضع عدد الرضعات الشرعية قبل ان يكمل الحولين .

٦ . وحياة المرضعة عند جميع الرضعات .

٧ . وان يكون اللبن لفحل واحد وهو زوج المرضعة .

ولا يوجد في النظرية القضائية الرأسمالية ما يشير الى تفصيل الرضاع وأثاره الشرعية المذكورة آنفاً .

حادي عشر : الحضانة ، وهي رعاية مصلحة الصبي ، للام والاب ما لم يقع الطلاق .
فاما وقع الطلاق اصبحت الام احق بالولد . ويرجع في تحديد عمر مستحق الحضانة لاحد الابوين ، الى الحاكم الشرعي ؛ لانه هو القادر

على تشخيص المصلحة الشخصية للصبي او الصبية دون تحيز. ويشترط في الحاضنة ان تكون حرة ، مسلمة ، عاقلة ، وغير متزوجة بعد طلاقها من الزوج الاول. فاذا تزوجت سقطت حضانتها ، لأن الاهتمام بحقوق الزوج الجديد اولى من اهتمامها بولدها ، فتنتقل عندها حضانة الطفل الى الاب.

ولا تختلف النظرية الرأسمالية عن الاسلامية في ذلك ، الا في مسألة زواج الحاضنة ، حيث يبقى الولد مع الام حتى مع زوجها الجديد ، الا ان يحدد القاضي ما يبرر وجوب انتقال الحضانة الى الاب.

ثاني عشر : احكام الصبي في النظرية الاسلامية ، تشمل حقوقاً في الولاية والوصاية والمعاملات والعبادات. فعلى صعيد العبادات ، فان عبادة الصبي عند فقهاء الامامية شرعية لا تمرينية ، ووصيته وصدقته جائزة وصحيفة اذا بلغ حد التمييز. وعلى صعيد المعاملات ، فله ان يتملك ما يحوزه من المباحثات ، ويغنم في ماله ما يحده في مال الغير من تلف او عيب لانها من الاحكام الوضعية. والصغرى غير المميز يمنع من التصرفات المالية حتى يحصل له البلوغ والرشد ، وهو ما يسمى شرعاً بالحجر الشرعي. وعلى صعيد الولاية الشرعية ، فان الحجر لا يتم الا بوجود ولي يرعى مصلحة الصبي. وثبتت الولاية اولاً للاب والجد في مرتبة واحدة. واذا فقدا معاً تكون الولاية لوصي احدهما. ويشترط في الولي البلوغ والرشد والاتحاد في الدين ، وعليه مراعاة مصلحة القاصر مراعاة تامة. وعلى صعيد الوصاية العهدية ، فان الولي ينصب قبل موته وصياً قيماً على اطفاله لرعايتهم بعد الممات ، فتصبح الوصاية ملزمة للوصي اذا علم بها ولم يعارضها ، ويشترط فيه نفس ما يشترط في الولي. ولكن اذا خان الوصي لسبب من الاسباب ، فقد انعزل

تلقائياً وبطلت جميع تصرفاته دون تدخل الحاكم الشرعي. وعلى صعيد آخر ، فاذا مات الاب بلا وصية ، او مات الوصي ، ارجع امر الاطفال الى الحاكم الشرعي ، لانه ولي من لا ولي له.

اما احكام الصبي في النظرية الاجتماعية الرأسمالية ، فانها تتعلق بالولاية القانونية فقط ، دون الوصاية والعبادات والمعاملات. وبعد موت الاب ، تصبح الام ولياً شرعاً على الاطفال. واذا ماتت الام ، انتقلت الولاية الى العائلة الجديدة التي تعيل هؤلاء الاطفال. فاذا تم التبني ، فانهم يلتحقون نسبياً ، بالاب في الاسرة الجديدة. وهو ما يؤدي بالتأكيد الى ضياع الانساب في الاجيال اللاحقة. اما معاملات الصبي ، فانها غير نافذة ، ما عدا التملك ، حيث يحفظ له المال الخاص به الى حد البلوغ القانوني وهو سن الثامنة عشرة بالنسبة للذكر والانثى على حد سواء.

ثالث عشر : الولاية الشرعية في الزواج ، حسب النظرية الاسلامية ، مختصة فقط بالصغرى والسفيه والجنون من الذكور والاناث. بمعنى ان البالغة الرشيدة والبالغ الرشيد يستقل في زواجه او زواجهما ولا ولایة لأحد عليه او عليها. وهذا الاستقلال يعكس احترام الاسلام للمرأة ، ورأيها في اختيار شريك حياتها. ولا شك ان الاطار الاخلاقي العام الذي جاء به الاسلام يضمن عفة المرأة ، ويجعلها في موضع اجتماعي افضل لخدمة حياتها الزوجية اللاحقة.

وفي هذا الحقل تؤيد النظرية الاجتماعية الرأسمالية ، اقرار الشريعة الاسلامية استقلال البالغين في اختيار شركاء حياتهم الزوجية. ولكنها تنحرف لاحقاً ، وتقر استقلال المزحفين جنسياً في اختيار شركاء حياتهم

الزوجية من نفس الجنس ايضاً. بمعنى انها لا تمانع من قانونية اللواط والسحق بدعوى اليمان بـ « المذهب الفردي » ، وتزعم بان للافراد مطلق الحرية في اختبار شركاء حياتهم حتى لو كانوا من جنس واحد.

رابع عشر : الوصية الشرعية ، حسب النظرية الاسلامية ، تفويض الفرد بتصرف معين بعد موت الولي. وهي عهدية وتملكية ، فالعهدية ايقاع يوصي به لآخر برعاية اطفاله ووفاء ديونه او استيفائها ونحوها ، والتملكية عقد يتم من خلاله تملك فرد آخر بمال منقول او غير منقول. ويشترط في الموصي ان يكون أهلاً للتصرفات المالية ، فلا تصح من الصغير ولا الجنون ولا المكره ولا السفيه لأنهم ليسوا أهلاً لها لانعدام ارادتهم وقد كان قدرتهم على التمييز ما بين المصلحة والمفسدة الشخصية والعائلية. وتخرج الوصية من اصل التركة اذا كانت واجباً مالياً كالزكاة والخمس ورد المظالم والكافارات والديون ، او واجباً مالياً . بدنيا كالحج. وتخرج من الثالث فقط في الواجب البدني كالصوم والزكاة. واذا كانت الوصية على وجه من وجوه التبرع والمحاباة ، فانها تنفذ بمقدار الثالث فقط مع وجود الوارث. وهذا التشريع يحفظ للورثة من المراتب الثلاث حقوقهم الشرعية في ثلثي الشروة المتراكمة. فالزوجة تشتراك في استلام جزء من الارث مع جميع المراتب ، وهو ضمان مالي آخر لها بعد وفاة الزوج. وتتضمن المرتبة الاولى وتضم الاولاد والوالدين بالإضافة الى الزوج بحسبها بقية المراتب ، مبلغًا مالياً يعينها على العيش ما بعد وفاة رب الاسرة.

اما النظرية الاجتماعية الرأسمالية ، فانها تترك للزوج حرية تقرير حجم الوصية ومصيرها قبل الموت عن طريق كاتب عدل معترف به رسمياً.

فيستطيع الزوج ، عملياً ، ان يوصي بكامل تركته لفرد واحد من الاسرة التي يتمنى لها او من غيرها ، مسبباً بذلك حرمان بقية الافراد من اسرته من استلام التركة المالية التي تساعدهم على ضمان مستقبلهم المالي لاحقاً.

خامس عشر : احكام الارث في النظرية الاسلامية ، تعكس اهتمام الاسلام بالجانب الاجتماعي ، وبعد اخراج مصاريف الكفن والغسل والدفن ، تخرج الديون الواجب وفاؤها ، ثم تقسم التركة بعد ذلك اثلاثاً ، فتخرج الوصايا بغير الواجب لمالي من الثالث ، ويقسم الثلان بين الورثة. فالقرابة او النسب لها ثلات مراتب غير متداخلة وهي اولاً : الابوان والاولاد. ثانياً : الاجداد والاخوة. ثالثاً : الاعمام والاخوال. وفي السبب ، فان الزوجية تجتمع في الميراث مع جميع المراتب.

ولاشك ان النظام الدقيق في الارث يضمن قضيتين في غاية الاهمية في النظام الاجتماعي : الاولى : حرمة كنز المال بين الاجيال المتعاقبة ، بمعنى ان الجهد العضلي والفكري التي يبذلها الجيل السابق لابد وان تصب في خدمة الجيل اللاحق ، احتياراً او اجباراً ؛ لأن المال المتزوك ، لابد وان يوزع على المستحقين من الورثة ، عن طريق الوصية والارث. الثانية : ان المراتب الثلاث في الارث والزوجية تتحقق قدرأً عظيماً من العدالة الاجتماعية بين الافراد في توزيع التركة المالية ، خصوصاً اذا ما لاحظنا ان المرتبة السابقة تحجب المرتبة اللاحقة في استلام الارث.

اما احكام الارث في النظرية الاجتماعية الرأسمالية ، فانها متعلقة ، كما ذكرنا سابقاً ، بالوصية الرسمية التي يتركها الفرد. فله مطلق الحرية في محاباة من يشاء وحرمان من يشاء في وصيته.

سادس عشر : واحكام الطلاق في الشريعة الاسلامية لاتتم الا بشروط خاصة بشخصية المطلق ، وشخصية المطلقة. فينبغي ان يكون المطلق بالغاً عاقلاً ، مختاراً ، قاصداً نية الطلاق. وينبغي ان تكون المطلقة زوجة دائمة ، معينة بالذات ، وفي طهر لم يواعها فيه. ولا يقع الطلاق الا بحضور شاهدين عدلين من الذكور. وبسبب اختلاف الاسباب الداعية لانفصال الزوجين ، فلا بد ان ينقسم الطلاق الشرعي على ضوء تلك الاسباب. فالطلاق في النظرية الاسلامية ، رجعي وبائن خلعي وبائن مبارأة. فالرجعي ، وهو الذي يملك فيه المطلق حق الرجوع الى مطلقته المدخول بها ما دامت في العدة. والبائن الخلعي ، وهو الناتج عن ابانة الزوجة على مالٍ تفتدي به نفسها بسبب كرهها له. والبائن المبارأة ، وهو الناتج عن كراهية متبادلة بين الزوجين. ولا بد للمطلقة من اتمام العدة الشرعية حتى تستطيع الزواج مرة اخرى ، وهي ثلاثة قروء للحائل ، او وضع الحمل بالنسبة للحامض. وعدة الوفاة اربعة اشهر عشرة ايام. والاصل في العدة ، طهارة الانسب في الحالات الطبيعية للطلاق ، واحترام الميت في حالة عدة الوفاة. ولا بد للزوج من الانفاق على مطلقته الرجعية حتى انتهاء العدة. وهذه الاحكام الشرعية الخاصة بالطلاق ، بالإضافة الى تنظيمها سلوك الافراد فيما يخص العلاقات الشرعية بين الرجال والنساء ، تساهم في ضمان حقوقهم المعنوية والمالية في العلاقات الزوجية ، وتعطي الحق لكليهما في الانفصال والبدء بحياة جديدة سعيدة ، اذا فشلت الحياة الزوجية الاولى.

وتتفقر النظرية الاجتماعية الرأسمالية لتفاصيل مثل هذه الاحكام الشرعية : فلا تشترط في اجراء الطلاق شرطاً خاصاً ما عادا القصد بنية

الطلاق : لان الطلاق من مسؤولية الزوجين الفردية لايماها بشرعية الحرية الفردية في الحياة الاجتماعية.

سابع عشر : ان فكرة تعدد الزوجات التي شرعها الاسلام ، افضل للنظام الاجتماعي من الزواج المتعدد ، الذي لاحظنا مساوئه الاجتماعية في تزويق العوائل المطلقة وما يتبعه من تشرذم الاطفال وتحطيم نفسياتهم وقابلياتهم الابداعية. ولكن فكرة تعدد الزوجات استثنائية في الاساس ، لان الاصل هو الزوجة الواحدة ، ولذلك فان هذه الفكرة تعتبر حلًا آخر للمشاكل الاستثنائية التي تبتلي بها المجتمعات الانسانية في العصور المتلاحقة.

المصادر المقترحة التي لها علاقة بمواضيع الكتاب

هذه جملة من المصادر للطلبة الاعزاء على صعيدي الحوزة والجامعة الذين يرغبون في مواصلة الكتابة والنقد والبحث العلمي في هذا الباب من العلوم الاجتماعية :

- ١ . القرآن الكريم.
- ٢ . ابن جمهور ، محمد بن علي ابراهيم الاحسائي (ت ٩٠١ هـ). الاقطب الفقهية على مذهب الامامية. قم المشرفة : آية الله المرعشی ، ١٤١٠ هـ.
- ٣ . العوالى اللثالي العزيزية في الاحاديث الدينية. قم المشرفة : سيد الشهداء ، ١٩٨٣ م.
- ٤ . ابن الاثير الجزري ، مجد الدين محمد (ت ٦٠٦ هـ). جامع الاصول من احاديث الرسول (ص). بيروت : دارالفکر ، ١٩٨٣ م.
- ٥ . ابن ادریس ، ابو جعفر محمد بن منصور الحلی (ت ٥٩٨ هـ). كتاب السرائر. قم المشرفة : جماعة المدرسین ، ١٤١٠ هـ.
- ٦ . ابن البراج ، عبدالعزيز (ت ٤٨١ هـ). حواهر الفقه. قم المشرفة جماعة المدرسین ، ١٤١١ هـ.
- ٧ . ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت ٨٢٥ هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ.
- ٨ . ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ). الحلی. بيروت : دار الافق الجديدة ، بدون تاريخ.

- ٩ . ابن زهرة ، محمد حمزة الحسيني (ت ٥٨٥ هـ). غنية النزوع إلى علمي الأصول والفرع . ضمن كتاب (الجوامع الفقهية) . طبعة حجرية . قم المشرفة : آية الله المرعشی ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٠ . ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد القرطبي . بداية المجتهد . القاهرة : دار الاستقامة ، ١٩٢٨ م.
- ١١ . ابن سورة ، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ). سنن الترمذی . الجامع الصحيح . بيروت : دار التراث العربي ، بدون تاريخ .
- ١٢ . ابن شاذان ، ابو محمد الفضل الاذدي النيسابوري (ت ٢٦٠ هـ). الايضاح . بيروت : الاعلی ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٣ . ابن شهر آشوب ، عزالدین ابی جعفر محمد بن علی . المناقب . طهران : طبعة حجرية ، ١٣١٧ هـ .
- ١٤ . ابن العربي ، ابو بکر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ). احكام القرآن . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ .
- ١٥ . ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ). المغني . القاهرة : الامام ، بدون تاريخ .
- ١٦ . ابن قتيبة ، ابو محمد بن عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ). عيون الاخبار . بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .
- ١٧ . ابن ماجة ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ). سنن ابن ماجة . مصر : دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- ١٨ . الارديلي ، احمد (ت ٩٩٣ هـ) مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان . قم المشرفة : جماعة المدرسین ، بدون تاريخ .
- ١٩ . الاشعث الكوفي ، ابو علي محمد بن محمد (القرآن الرابع المحرى) . الاشعثيان . الجعفريات . طهران : الاسلامية . ١٣٦٩ هـ .
- ٢٠ . الاصفهاني ، شيخ الشريعة (ت ١٣٣٩ هـ) . صيانة الابانة حول ارث الزوجة . قم المشرفة : العلمية ،

١٤٠٥ هـ.

- ٢١ . الاصفهاني الغروي ، محمد حسين (ت ١٢٥٠ هـ). الفصول الغروية في الاصول الفقهية. طهران : طبعة حجرية ، ١٢٨٦ هـ.
- ٢٢ . الاصفهاني ، محمد حسين (ت ١٣٦١ هـ) نهاية الدراء في شرح الكفاية. قم : الطباطبائي ، بدون تاريخ.
- ٢٣ . آل كاشف الغطاء ، محمد الحسين. تحرير المجلة. الجف الاشرف : الحيدرية ، ١٣٥٩ هـ.
- ٢٤ . الانصاري ، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ). الرسائل او فرائد الاصول. طبعة حجرية. قم المشرفة : مطبعة وحداني ، بدون تاريخ.
- ٢٥ . مطراح الانظار . تقريرات الشيخ الانصاري. كتابة ابو القاسم كلانتي. قم المشرفة : آل البيت (ع) ، بدون تاريخ.
- ٢٦ . المكاسب. النجف الاشرف : الاداب ، ١٩٧٣ م.
- ٢٧ . بحر العلوم ، محمد (ت ١٣٢٦ هـ). بلغة الفقيه. النجف الاشرف : مكتبة العلمين ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨ . البحرياني ، يوسف بن احمد (ت ١١٨٦ هـ). الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، قم المشرفة : جماعة المدرسين ، ١٤١٠ هـ.
- ٢٩ . الدرر النجفية. قم المشرفة : آل البيت (ع) ، بدون تاريخ.
- ٣٠ . البخاري ، محمد بن اسحاق (ت ٢٥٦ هـ). متن البخاري مشكول بخاشية السندي. بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ.
- ٣١ . البرقي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد (ت ٢٨٠ هـ). المحسن الاشرف : النعمان ، ١٣٨٤ هـ.
- ٣٢ . البروجردي ، حسين الطباطبائي (ت ١٣٨١ هـ). جامع احاديث الشيعة. قم المشرفة : العلمية ، ١٣٩٩ هـ.
- ٣٣ . البهائي ، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد (ت ١٠٣١ هـ). الفرائض البهائية : رسالة

- وحيزة في المواريث. قم المشرفة : طبعة حجرية ، بدون تاريخ.
- ٣٤ . البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ). السنن الكبري . حيدرآباد : دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤ هـ .
- ٣٥ . الجزائي ، احمد . قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر. النجف الاشرف : النعمان ، ١٩٥٤ م .
- ٣٦ . الجزيري ، عبد الرحمن . الفقه على المذاهب الاربعة . مصر : المكتبة التجارية ، بدون تاريخ .
- ٣٧ . الجوهرى ، اسماعيل بن حماد (ت ٤٠٠ هـ). الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية . بيروت : دار العلم للملائين . ١٩٧٩ م .
- ٣٨ . الحائرى . عبدالكريم (ت ١٣٥٥) . درر الفوائد . قم المشرفة : مهر ، بدون تاريخ .
- ٣٩ . الحر العاملى ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) . وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشرعية . بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٣ م .
- ٤٠ . الحراني ، ابو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن شعبة (ت ٣٨١ هـ) . تحف العقول عن آل الرسول . النجف الاشرف : الحيدرية ، ١٣٨٥ هـ .
- ٤١ . الحكيم ، محسن الطباطبائى (ت ١٣٩٠ هـ) حقائق الاصول . النجف الاشرف : الاداب ، ١٣٧٢ هـ .
- ٤٢ . مستمسك العروة الوثقى . النجف الاشرف : الاداب ، ١٣٨٩ هـ .
- ٤٣ . نهج الفقاہة . قم انتشارات ٢٢ بجمن ، بدون تاريخ .
- ٤٤ . الحلبي ، ابو الصلاح (ت ٤٤٧ هـ) . الكافي في الفقه . تحقيق رضا استادی . اصفهان : مکتبة امير المؤمنین العامة ، ١٤٠٠ هـ .
- ٤٥ . الحلبي ، جمال الدين ابی العباس احمد بن محمد بن فهد (ت ٨٤١ هـ) . المقتصر من شرح المختصر . مشهد المشرفة : جمعـ البـحـوثـ العـلـمـيـةـ ، ١٤١٠ هـ .
- ٤٦ . الحلبي يحيى بن سعيد (ت ٦٩٠ هـ) . الجامع للشرائع . قم المشرفة : سید الشهداء ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٧ . نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر . النجف الاشرف : الاداب ، ١٣٨٦ هـ .

- ٤٨ . الحميري القمي ، العباس عبدالله بن جعفر (القرن الرابع الهجري). قرب الاسناد. طهران : طبعة حجرية ، بدون تاريخ.
- ٤٩ . الخوئي ، ابو القاسم (ت ١٤١٢ هـ). مصباح الفقاہة. تقریر کتبه محمد علی التوحیدی. النجف الاشرف : الحیدریة ، ١٣٧٨ هـ.
- ٥٠ . معجم رجال الحديث وتفصیل طبقات الرواۃ. بیروت : دارالرهاء ، ١٤٠٣ هـ.
- ٥١ . الدارمی ، عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندی (ت ٢٥٥ هـ). سنن الدارمی بیروت : دار الفکر ، بدون تاريخ.
- ٥٢ . الدھلوی ، ولی الله (ت ١١٧٦ هـ). المسوی شرح الموطا. بیروت : دار الكتب العلمیة ، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٣ . الدبلمي ، ابو یعلي حمزة بن عبد العزیز (ت ٤٤٨ هـ). المراسیم العلواۃ فی الاحکام النبویة. قم المشرفة : الجمیع العالی لا هل البیت (ع) ، ١٤١٤ هـ.
- ٥٤ . الزبیدی ، محمد مرتضی (ت ١١٩٤ هـ). تاج العروس من جواہر القاموس. بیروت : مکتبۃ الحیاة ، بدون تاريخ.
- ٥٥ . السیوری الحلی ، جمال الدین مقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦ هـ). التنقیح الرائع لمختصر الشرائع. قم المشرفة : آیة الله المرعشی ، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٦ . کنز العرفان فی فقه القرآن. طهران : حیدری. ١٣٨٤ هـ.
- ٥٧ . نضد القواعد الفقهیة علی مذهب الامامیة. قم المشرفة : آیة الله المرعشی ، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٨ . السجستاني ، ابو داود سلیمان بن اسحاق الاذدي (ت ٢٧٥ هـ). سنن ابی داود. مصر : مکتبۃ الحلی ، ١٩٥٢ مـ.
- ٥٩ . الشافعی ، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ). الام. القاهرة : الكلیات الازھریة ، ١٣٨١ هـ.
- ٦٠ . الرشالة. القاهرة : دارالترااث ، ١٩٧٩ مـ.

- ٦١ . الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ). الدروس الشرعية في فقه الإمامية . قم المشرفة : صادقي ، طبعة حجرية بدون تاريخ .
- ٦٢ . اللمعة الدمشقية . قم المشرفة : دار الناصر ، ١٤٠٦ هـ
- ٦٣ . الشهيد الثاني ، زين الدين الحبشي العاملي (ت ٩٦٥ هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية . قم المشرفة : دار المادي ، ١٤٠٣ هـ
- ٦٤ . مسالك الأقهام في شرح شرائع الإسلام . قم دار المدى ، طبعة حجرية بدون تاريخ .
- ٦٥ . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ). نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار . القاهرة : دار الحديث ، بدون تاريخ .
- ٦٦ . الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ). الخصال . طهران : دار الكتب الإسلامية ، ١٣٧٦ هـ .
- ٦٧ . علل الشرائع . النجف الاشرف : النعمان ، ١٣٨٥ هـ .
- ٦٨ . عيون اخبار الرضا . طهران : الكتب الإسلامية ، ١٣٧٧ هـ .
- ٦٩ . معاني الاخبار ، طهران : الكتب الإسلامية ، ١٣٩٧ هـ .
- ٧٠ . المقنع . قم طبعة حجرية ، ١٣٧٧ هـ .
- ٧١ . من لا يحضره الفقيه . بيروت : الاعلمي ، ١٤٠٨ هـ .
- ٧٢ . اطباطبائي ، علي (ت ١٢٣١ هـ). رياض المشائل . قم : جماعة المدرسین ، ١٤١٤ هـ .
- ٧٣ . الطباطبائي ، محمد (ت ١٢٤٢ هـ). مفاتيح الاصول . قم : آل البيت (ع) ، بدون تاريخ .
- ٧٤ . الطباطبائي ، محمد كاظم (ت ١٣٣٧ هـ). العروة الوثقى . النجف الاشرف : الاداب ، ١٤٠١ هـ .
- ٧٥ . الطبرسي ، ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ). اعلام الورى . النجف الاشرف : الاداب ، ١٣٩٠ هـ .

- ٧٦ . . مجمع البيان. صيدا : مطبعة العرفان ، ١٣٣٣ هـ.
- ٧٧ . . مكارم الاخلاق. بيروت : الاعلمي ، ١٩٨٢ م.
- ٧٨ . . المؤتلف من المختلف. مشهد المشرفة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٤١٠ هـ.
- ٧٩ . الطبرسي ، ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ). مستدرک الوسائل. طهران : الاسلامية ، ١٣٨٢ هـ.
- ٨٠ . الطبرسي ، ابو جعفر محمد بن حریر (ت ٣١٠ هـ). جامع البيان في تفسیر القرآن. بيروت : دارالمعرفة ١٩٨٠ م.
- ٨١ . الطريحي ، فخر الدين (ت ١٠٨٧ هـ). مجمع البحرين. قم : مصطفوي ، ١٣٩٩ هـ.
- ش.
- ٨٢ . الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ). الاستبصار. طهران : الكتب الاسلامية ، ١٣٩٠ هـ
- ٨٣ . الامالي. طهران : طبعة حجرية ، ١٣٠٠ هـ.
- ٨٤ . المبسوط في فقه الامامية. طهران : المرتضوية ، بدون تاريخ.
- ٨٥ . تهذيب الاحکام في شرح المقنعة للمفید. طهران : الكتب الاسلامية ، ١٣٩٠ هـ.
- ٨٦ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوی. قم : القدس ، بدون تاريخ.
- ٨٧ . العاملي ، السيد محمد صاحب المدارك. نهاية المرام. قم : جماعة المدرسین ، ١٤١٣ هـ.
- ٨٨ . العاملي ، محمد جواد الحسیني (ت ١٢٢٦ هـ). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. طهران : رنکین ، ١٣٧٦ هـ.
- ٨٩ . العراقي ، آقا ضياء (ت ١٣٦١ هـ) مقالات الاصول. النجف الاشرف : العلمية ، ١٣٥٨ هـ.
- ٩٠ . العالمة الحلبي ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ). ارشاد الاذهان الى احكام الایمان. قم : جامعة المدرسین ، ١٤١٠ هـ.
- ٩١ . تذكرة الفقهاء قم : آل البيت (ع) ، ١٤١٤ هـ.
- ٩٢ . قواعد الاحکام. قم : الرضي ، بدون تاريخ.

- ٩٣ . مختلف الشيعة. قم : جماعة المدرسين ، ١٤١٢ هـ.
- ٩٤ . منبهي الطلب. طبعة حجرية. بدون مكان وتاريخ الطبع.
- ٩٥ . نهج الحق وكشف الصدق. قم دار المحررة ، ١٤١١ هـ.
- ٩٦ . العياشي ، ابو المضر محمد بن مسعود السمرقندى (ت القرن ٣ هـ). تفسير العياشي. طهران : العلمية الاسلامية ، ١٣٨٠ هـ.
- ٩٧ . الغزالى ، ابو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ). احياء علوم الدين. بيروت : الكتب العلمية ، ١٩٨٦ م.
- ٩٨ . الفخر الرازي ، محمد بن عمر الشافعى (ت ٦٠٦ هـ). التفسير الكبير. بيروت : دار الحباء التراث العربى ، بدون تاريخ.
- ٩٩ . فخر الحفظين ، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف (ت ٧٧١ هـ). ايضاح القوائد. قم : المطبعة العلمية ، ١٣٨٧ هـ.
- ١٠٠ . المغربي ، القاضي النعمان بن محمد الاسماعيلي (ت ٣٦٣ هـ). الاقتصاد. الهند : جامعة لكنهو ، ١٩٥٧ م.
- ١٠١ . القسطلاني ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ). ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري. بيروت : دار احياء التراث العربي ، بدون تاريخ.
- ١٠٢ . القمي ، عباس. سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار. قم : طبعة حجرية ، ١٣٥٥ هـ.
- ١٠٣ . القليوبي ، احمد بن احمد بن سلامة الشافعى. تحفة الراغب في سيرة جماعة من اعيان اهل البيت الاطايب (ع). مصر : محمد افندي ، بدون تاريخ.
- ١٠٤ . الکركي ، علي بن الحسين (ت ٩٠٤ هـ). جامع المقاصد في شرح القواعد. قم : آل البيت (ع) ، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٥ . الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ). فروع الكافي. طهران : الكتب الاسلامية ،

١٣٧٩ هـ.

- ١٠٦ . المتقي الهندي ، علاء الدين (ت ٩٧٥ هـ). كنز العمال من سنن الاقوال والافعال. الطبعة الثانية. حيدرآباد : جمعية دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٩ هـ.
- ١٠٧ . الحلسري ، محمد باقر بن محمد تقى (ت ١١١١ هـ). بحار الانوار. طهران : المطبعة الكمبانية ، ١٣٧٦ هـ.
- ١٠٨ . الحقabi ، زين الدين ابي علي الحسن (٦٧٢ هـ). كشف الرموز في شرح المختصر النافع. قم : جماعة المدرسين ، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٩ . الحق الحلبي ، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى (ت ٦٧٦ هـ). شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. تبريز : طبعة حجرية ، ١٢٨٤ هـ.
- ١١٠ . المعتمر في شرح المختصر. قم : سيد الشهداء ، بدون تاريخ.
- ١١١ . المرتضى ، علم المدی ابی القاسم علی بن الحسین (ت ٤٣٦ هـ). الاتتصار. النجف الاشرف : الحیدریة ، ١٩٧١ هـ ز
- ١١٢ . المرغینانی ، علی بن ابی بکر الرشداوی الحنفی (ت ٥٩٣ هـ). المدایة : شرح بداية المبتدیء. القاهرة : البابی الحلبي ، بدون تاريخ.
- ١١٣ . المفید ، ابو عبدالله محمد بن محمد النعمان (ت ٤١٣ هـ). الاتتصاص. طهران : مکتبة الصدقوق ، ١٣٧٩ هـ.
- ١١٤ . الارشاد. بيروت : الاعلمي ، ١٣٩٩ هـ.
- ١١٥ . المجالس. طهران : الكتب الاسلامية ، ١٣٨٠ هـ.
- ١١٦ . المقنعة. قم : جماعة المدرسين ، ١٤١٠ هـ.
- ١١٧ . النجفی ، محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. تحقيق : محمود القوچانی. طهران : الكتب الاسلامية ، بدون تاريخ.

- ١١٨ . التراقي ، احمد بن محمد مهدي (القرن ١٣ هـ). عوائد الايام في بيان الاحكام. قم : طبعة حجرية ، بدون تاريخ.
- ١١٩ . النسائي ، ابو عبد الرحمن بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ). سنن النسائي. القاهرة : البابي الحلي ، ١٩٦٤ م.
- ١٢٠ . النووي ، محب الدين زكريا الشافعي (ت ٦٧٦ هـ). شرح صحيح مسلم. بيروت : دار القلم ، ١٤٠٧ هـ.
- ١٢١ . ابوب ، لين. الخيانات الزوجية. نيويورك : ارفينك ، ١٩٨٢ م.
- ١٢٢ . آدمز ، برت. العائلة : تفسير سوسبيولوجي. الطبعة الثالثة. شيكاغو : راند ماكتلني ، ١٩٨٠ م.
- ١٢٣ . البن ، ميل ودومينيك كافالو. الحياة العائلية في امريكا ١٦٢٠ - ٢٠٠٠ م. نيويورك : المطبعة التصحيحية ، ١٩٨١ م.
- ١٢٤ . الدوس ، جان. راتبين شهرين : الحياة في العوائل التي يعمل فيها الزوجان. بفرلي هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٢ م.
- ١٢٥ . امري ، روبرت وآخرون. الطلاق ، الاطفال ، والسياسة الاجتماعية. فصل علمي في كتاب (السياسة الاجتماعية وابحاث نمو الطفل) ، تحرير : هارولد ستيفنسن والبرتا سigarl. شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٨٤ م.
- ١٢٦ . النجلز ، فريدرick. اصل العائلة ، الملكية الخاصة ، والدولة. نيويورك : المطبعة الدولية ، ١٩٤٢ م. الطبعة الاولى ١٨٨٤ م.
- ١٢٧ . انكرام ، اليتور. العلم ، الخرافية ، والحقيقة : العائلة السوداء في نصف قرن من البحوث. وستبورت ، كنديك : كريندود ، ١٩٨٢ م.
- ١٢٨ . اليس ، البرت. الزواج المختلط : هل هو بديل ممكن؟ فصل علمي في كتاب (العائلة في البحث عن) مستقبل). تحرير : هيربرت اوتو. نيويورك : ابلتون . سنجري وكروفتس ، ١٩٧٠ م.
- ١٢٩ . ايشلمان ، روز وجوان كلارك. المودة ، الالتزامات ، والزواج : تطوير العلاقات بوسطن : الين و

- ١٣٠ . ابوليتا ، كن الطبقة الفقيرة. نيويورك : ماкро . هيل ، ١٩٨٢ م.
- ١٣١ . بايرسن ، جيمس. الكفاح الامريكي ضد الفقر ١٩٠٠ - ١٩٨٠ م. كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٨٢ م.
- ١٣٢ . بارسون ، تالكوت ، تركيب العمل الاجتماعي. نيويورك : ماкро . هيل ، ١٩٣٧ م.
- ١٣٣ . التركيب الاجتماعي. جلينكو ، اليوني : المطبعة الحرة ، ١٩٥١ م.
- ١٣٤ . السياسة والتركيب الاجتماعي. نيويورك : المطبعة الحرة ١٩٥٩ م.
- ١٣٥ . بعض الملاحظات حول نظرية التغير الاجتماعي. مقالة علمية في مجلة (علم اجتماع الريف) . عدد ٢٦ ، ١٩٦١ م. ص ٢١٩ - ٢٣٩ .
- ١٣٦ . المجتمعات : ابعاد تطورية ومقارنية. انجلوود كليفس ، نيوjerسي : برنتس . هول ، ١٩٦٦ م.
- ١٣٧ . بارسون ، تالكوت ، آخرون. العائلة ، الاجتماع ، وعملية التدخل. جلينكو ، اليوني : المطبعة الحرة ، ١٩٥٥ م.
- ١٣٨ . باهر ، هاورد وآخرون ، الحياة في العوائل الكبيرة : نظرات امراة نصرانية على مذهب المورمن. واشنطن دي سي : مطبعة الجامعة في امريكا ، ١٩٨٢ م.
- ١٣٩ . بر ، وسيلي. نظرية بناء واجتماعية العائلة. نيويورك : وايلي ، ١٩٧٣ م.
- ١٤٠ . بر ، وسيلي وآخرون. النظريات المعاصرة حول العائلة ، نيويورك : المطبعة الحرة ١٩٧٩ م.
- ١٤١ . برنارد ، جيسي ، الزواج مرة اخرى : دراسة في الزواج. نيويورك : دريدن ، ١٩٥٦ م.
- ١٤٢ . مستقبل الامومة ، نيويورك : بنكون ، ١٩٧٤ م.
- ١٤٣ . النساء الزوجات ، والامهات : القيم والخيارات. شيكاغو : آلدین ، ١٩٧٥ م.
- ١٤٤ . عالم الانثى. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٨١ م.

- ١٤٥ . مستقبل الزواج. الطبعة الثانية. نيوهيفن : مطبعة جامعة بيل ، ١٩٨٢ م.
- ١٤٦ . برويكر ، تشي (محرر). العلاقات العائلية في السنوات الاخيرة من حياة الانسان. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٣ م.
- ١٤٧ . بلومبرك ، بول وي دبليو بول. استمرار وانقطاع التزاوج بين افراد الطبقة العليا. مقالة علمية في مجلة (الزواج والعائلة) الامريكية ، عدد ٣٧ ، شناط ١٩٧٥ م. ص ٦٣ - ٧٧.
- ١٤٨ . بلومستاين ، فيليب وبير شوارتز. البحث عن الهوية الجنسية : حالة الحنشي. بحث علمي مقدم الى الاجتماع السنوي للجمعية الاجتماعية الامريكية ، مونتريال . كندا. ٢٥ ٢٩ . آب ١٩٧٤ م.
- ١٤٩ . الزيجات الامريكية. نيويورك : مارو ، ١٩٨٣ م.
- ١٥٠ . بير ، ستيفن (محرر). اقتصadiات الحياة العائلية. مجلة (القضايا العائلية) الامريكية ، العدد ٣ ، حزيران ١٩٨٢ م. العدد بكامله مخصص للقضايا العائلية.
- ١٥١ . بورترفيلد ، ارنست. الزواج بين الاعراق البيضاء والسوداء : دراسة عرقية حول العوائل السوداء والبيضاء. شيكاغو : نيلسون هول ، ١٩٧٨ م.
- ١٥٢ . بيتون . روکوبل ، فران. الدور المزدوج للازواج. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٠ م.
- ١٥٣ . بيل الن ، مارتن واينبرك ، وكيفر همر سميث. الاولوية الجنسية : نموها في الرجال والنساء. انديانابلس : مطبعة جامعة انديانا ، ١٩٨١ م.
- ١٥٤ . بيل ، الن ، مارتن واينبرك. الانحراف الجنسي : دراسة في الفروق بين الرجال والنساء. نيويورك : يايون وشوتز. ١٩٧٨ م.
- ١٥٥ . بيل ، نورمان وعزرا فرجل ، تفسير حديث للعائلة ، نيويورك : المطبعة الحرة ١٩٦٨ م.
- ١٥٦ . بيلنكسلی ، اندریو ، العوائل السوداء في امريكا البيضاء. انجلوود كليفز ، نيوجرسی : برنتس . هول ، ١٩٦٨ م.
- ١٥٧ . بير ، وليام. الرجال الذين يبقون في البيت : الرجال الذين يؤدون دور الزوجات في العوائل

- الامريكية. نيويورك : بركرير ، ١٩٨٢ م.
- ١٥٨ . بيركمان ، باربرا. البروز الاقتصادي للمرأة. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨٦ م.
- ١٥٩ . تانر ، دونا. المساحة والمساحقات. ليكستون ، ماياشرستس : هيث ، ١٩٧٨ م.
- ١٦٠ . ثورن ، بيри ومارلين بالوم. اعادة النظر في العائلة : بعض القضايا الانثوية. نيويورك : لونكمان ، ١٩٨٢ م.
- ١٦١ . جاو ، بول ن النساء تحت ظل الشيوعية : العائلة في روسيا والصين. بي سايد ، نيويورك : جنرال هول ، ١٩٧٧ م.
- ١٦٢ . جيرلن ، ابدريلو. الزواج ، الطلاق ، والزواج مرة اخرى ، كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٨٣ م.
- ١٦٣ . - . الزواج مرة اخرى كمؤسسة غير مكتملة. مقالة علمية في (المجلة الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٨٤ ، ١٩٧٨ م. ص ٦٣٤ - ٦٥٠.
- ١٦٤ . جيلز ، ريتشارد وكلير كورنيل. العنف العاطفي داخل العوائل. بيفري. هيلز ، كاليفورنيا : سiek ١٩٨٥ م.
- ١٦٥ . جيلز ، ريتشارد. العنف العائلي ، بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سiek ١٩٧٩ م.
- ١٦٦ . جيلز ، ريتشارد وكلير بيدرك كورنيل (محرران). الابعاد العالمية حول العنف العائلي. ليكستن ، ماساشوستس : كتب ليكستن ، ١٩٨٣ م.
- ١٦٧ . - . العنف الداخلي في العائلة. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سiek ، ١٩٨٥ م.
- ١٦٨ . دالفين ، جون. الاصرار على انعدام العدالة الاجتماعية في امريكا. كامبردج ، ماساشوستس : سكينكمان ، ١٩٨١ م.
- ١٦٩ . دوبرمان ، لوسيلي. اعادة بناء العائلة. شيكاغو : نيلسون هول ، ١٩٧٥ م.
- ١٧٠ . ديفدسن ، لوري ولورا كوردن. علم اجتماع جنس الانسان. شيكاغو : راند ماكنالى ، ١٩٧٩ م.

- ١٧١ . ديفيد ، كنكرلي. علم اجتماع صراع الابن مع الاب. مقالة علمية في مجلة (نقد علم الاجتماع الأمريكية) ، عدد ٥ ، آب ١٩٤٠ م. ص ٥٢٣ - ٥٣٥.
- ١٧٢ . ديفيس ، مارغريت. العوائل في عالم العمل : تأثير المؤسسات التجارية على الحياة العائلية. نيويورك : برکير ، ١٩٨٢ م.
- ١٧٣ . ديكлер ، كارل. من المفارقات : النساء والعائلة في امريكا من الثورة وحتى الان. نيويورك : مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٨٠ م.
- ١٧٤ . راببورت ، رونا وآخرون. الآباء ، الامهات ، والمجتمع. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٧٧ م.
- ١٧٥ . رايس ، فيليب. الزواج المعاصر. بوسطن : آلين ويكون ، ١٩٨٣ م.
- ١٧٦ . روين ، ليлиيان. عوالم : الحياة في عائلة من الطبقة العاملة. نيويورك : الكتب الأساسية ، ١٩٧٦،
- ١٧٧ . - . نساء من عمر واحد. نيويورك : هاربر ررو ، ١٩٧٩ م.
- ١٧٨ . روجرز ، روبي. التفاعل العائلي : نظرة انمائية. الجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنتس . هول ١٩٧٣ ،
- ١٧٩ . روزن ، برنارد كارل. العلاقة الصناعية : المكتسبات والعائلة في المجتمعات الصناعية. نيويورك : آلدین ، ١٩٨٢ م.
- ١٨٠ . روس ، هيشر وايزيل سوهيل. تبدل الاحوال : نمو العوائل التي تقودها النساء. واشنطن دي سي : معهد اوريان ، ١٩٧٥ م.
- ١٨١ . رسيل ، دایانا. سياسة الاغتصاب : نظرة الضحية. نيويورك : ستاين ودي ، ١٩٧٥ م.
- ١٨٢ . - . الاغتصاب خلال الزواج ، نيويورك : ماكميلان ، ١٩٨٢ م.
- ١٨٣ . - . الاستغلال الجنسي : الاغتصاب ، انتهاك حرمة الطفل جنسيا ، وانتهاك حرمة المرأة وقت العمل. بفرلي هيل ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٤ م.

- ١٨٤ . . المحرج السري : الاعتداء الجنسي على المخارم وتاثيره على حياة النساء. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨٦ م.
- ١٨٥ . ريس ، ايرا. الاطار الاجتماعي للتحلل الجنسي قبل الزواج. نيويورك : هولت ، راينهارت ، وونستون ، ١٩٦٧ م.
- ١٨٦ . زمرمان ، كارل. العائلة والحضارة. نيويورك : هاربر ، ١٩٧٤ م.
- ١٨٧ . سافيليوس . روتشيلد ، قسطنطينا. النساء والسياسة الاجتماعية. انجلوود كليفز ، نيوجرسي : برنس . هول ، ١٩٧٤ م.
- ١٨٨ . ساكسون ، لويد. الفرد ، الزواج ، والعائلة. الطبعة السادسة. بلمونت ، كاليفورنيا : وادزورث ، ١٩٨٥ م.
- ١٨٩ . سلينوير ، جاكلين وديفيد كارول. العزاب : الامريكان الجدد. نيويورك : يامون وسوستر . ١٩٨٢ ، م.
- ١٩٠ . سبانير ، كراهام. التعايش بين المتزوجين وغير المتزوجين في الولايات المتحدة : ١٩٨٠ م. مقالة علمية في مجلة (الزواج والعائلة) ، عدد ٤٥ ، مايو ١٩٨٣ م. ص ٢٧٧ - ٢٨٨.
- ١٩١ . ستاين ، بيتر. العزووية. انجلوود كليفز ، نيوjerسي : برنس . هول ، ١٩٧٦ م.
- ١٩٢ . ستاين ، بيتر (محرر). الحياة الانفرادية : العزاب ضمن الاطار الاجتماعي. نيويورك : سانت مارتن ، ١٩٨١ م.
- ١٩٣ . ستراوس ، ميري وآخرون. وراء الابواب المغلقة : دراسة في العنف العائلي في امريكا. كاردن سيتي ، نيويورك : دبل دي ، ١٩٧٩ م.
- ١٩٤ . ستراوس ، ميري وجيرالد هوتالينج. الاسباب الاجتماعية للعنف الدائر بين الزوج والزوجة. مينابولس : مطبعة جامعة مينابولس ، ١٩٨٠ م.
- ١٩٥ . ستون ، لورنس. العائلة ، الجنس ، والزواج في انكلترا ١٨٠٠ - ١٥٠٠ م. نيويورك : هاربر ، ورو ،

١٩٧٧ م.

١٩٦ . ستينيت ، نيك وكريك بيردرسونك. العائلة ونمط الحياة البديلة. شيكاغو : نيلسون هول ،

١٩٧٨ م.

١٩٧ . سكاروني ، جون. العائلة السوداء في المجتمع الحديث. بوستن : آلين وبيكون ، ١٩٧١

م.

١٩٨ . -. دور الجنس ، عمل المرأة ، والصراع الزوجي. ليكستنك ، ماساشوستس : كتب

ليكستنك ، ١٩٧٨ م.

١٩٩ . سكوت ، دونالد وبرنارد ويشي. العوائل الأمريكية : تاريخ موثق. نيويورك : هاربر رورو ،

١٩٨٢ م.

٢٠٠ . سكولينك ، ارلين وجيروم سكولينك. العائلة في انتقال. بوستن : ليتل ، براون وشركاه ،

١٩٨٣ م.

٢٠١ . سمارت ، كارول ، الروابط الملزمة : القانون ، الزواج ، والنسل في العلاقات العشائرية.

لندن : روتنلنج وك يكن بول ، ١٩٨٤ م.

٢٠٢ . سيرفيل ، روز (محرر). العلاقات الداخلية : الزواج ، العائلة ، ونمط الحياة من خلال

الادب. الجلود كليفز ، نيوجرسى : برنس . هول ، ١٩٧٥ م.

٢٠٣ . سميث ، جيمس ولين سميث (محرر). ما وراء الزواج : دراسات جديدة حول الباليل

الجنسي للزواج. بالتمور : مطبعة جامعة جونز هوبكزن ، ١٩٧٤ م.

٢٠٤ . سوسمان ، مارفين (محرر). التجربة الثانية : اشكال العائلة ونمط الحياة المختلف.

مقالات علمية في مجلة (المنسق العائلي) الأمريكية عدد ٢٤ ، أكتوبر ١٩٧٥ م. العدد بكامله متخصص لهذا الموضوع.

٢٠٥ . شيفر ، جوزيف. غشيان المحرم : دراسة اجتماعية بيولوجية. نيويورك : الأكاديمية ،

١٩٨٣ م.

٢٠٦ . شرام ، دينا. الاغتصاب الجنسي. مقالة علمية في كتاب (المراة الضحية) تحرير : جيمس

جامان ومارغريت كيتز. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٧٨ م.

٢٠٧ . شكيmekن ، دينتي وآخرون (محروون). العائلة الكبيرة في المجتمعات السوداء. شيكاغو :

آلين ، ١٩٧٨ م.

- ٢٠٨ . شليحل ، اليس. سيطرة الرجل واستقلال المرأة الذاتي. نيويورك : مطبعة الغلاقات الانسانية ، ١٩٧٢ م.
- ٢٠٩ . . انعدام العدالة الجنسية : نظرة لمختلف الثقافات. نيويورك : مطبعة جامعة كولومبيا ، ١٩٧٧ م.
- ٢١٠ . شنايدر ، كارل وميريس فينوفسكيس (محرران) . قانون وسياسة الاجهاض. لنكستنك ، ماساشوستس : كتب لنكستنك ، ١٩٨٠ م.
- ٢١١ . شنايدر ، وليم واي لويس. القصة الكاملة لحقوق المنحرفين جنسيا. مقالة علمية في مجلة (الرأي العام) الامريكية ، عدد ٧ جزء ١ ، سنة ١٩٨٤ م. ص ٦٠، ٥٩ و ٢٠ ب
- ٢١٢ . شوت ، سوسان. العاطفة والحياة الاجتماعية : تحليل للتدخل الرمزي. مقالة علمية في (المجلة الامريكية لعلم الاجتماع) ، عدد ٨٤ ، قسم ٦ ، سنة ١٩٧٩ م. ص ١٣١٧ - ١٣٣٤.
- ٢١٣ . شورتر ، ادوارد. صياغة العائلة الجديدة. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٥ م.
- ٢١٤ . شوستاك ، ارثر وكيري ميكلوث. الرجال والاجهاض : الخسائر ، الدروس ، والحب. نيويورك : مطبعة العلوم الانسانية ، ١٩٨٤ م.
- ٢١٥ . شوستاك ، ارثر وآخرون. الرجال والاجهاض نيويورك : بريكر ، ١٩٨٣ م.
- ٢١٦ . فاربر ، برنارد. التنظيم والتفاعل العائلي. سان فرانسيسكو : جاندلر ، ١٩٦٤ م.
- ٢١٧ . . العائلة والنسب في المجتمع الحديث. كلينفيو ، اليوني : سكوت وفروزن ، ١٩٧٣ م.
- ٢١٨ . . فكرة النسب. نيويورك : السفاري ، ١٩٨١ م.
- ٢١٩ . فانغوسين. بث اينسمنكر ، تركيب انعدام العدالة الاجتماعية. بوستن : ليتل وبراون ، ١٩٧٩ م.
- ٢٢٠ . فيريستين بيرك ، الامومة غير المبرمجة : التأثيرات الاجتماعية للحمل عند الزوجات المراهقات. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٧٦ م.

- ٢٢١ . فيرستين بيرك ، فرانك وكراهام سبانير. إعادة تصنیع العائلة : الزواج مرة اخرى بعد الطلاق. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٤ م.
- ٢٢٢ . فريزر ، فرانكلين. عوائل العبيد في الولايات المتحدة. شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو ، ١٩٦٦ م.
- ٢٢٣ . فنكلهور ، ديفيد. الانتهاك الجنسي لحقوق الطفل : نظرية وبحث جديد. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٨٤ م.
- ٢٢٤ . فنكلهور ، ديفيد وآخرون (محررون). الجانب المظلم من العائلة. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٣ م.
- ٢٢٥ . فورد ، كليلان وفرانك بيج. اشكال السلوك الجنسي. نيويورك : هاربر روف ، ١٩٥١ ك.
- ٢٢٦ . فوريشا ، باربرالوسك. الادوار الجنسية والخذر الشخصي. مورستاون ، نيوجرسى : التعليم العام ١٩٧٨ م.
- ٢٢٧ . فويدانوف ، باتريشا (محررة). العمل والعائلة : تبدل ادوار الرجال والنساء. بالو آلتا ، كاليفورنيا : مي فيلد ، ١٩٨٤ م.
- ٢٢٨ . فيفرز ، جين. بدون اطفال بالاختيار. اونتاريو ، كندا : بيترورث ، ١٩٨٠ م.
- ٢٢٩ . قسطنطين ، لاري. العلاقات المتعددة : الزواج المختلط في نظرة واسعة. مقالة علمية في كتاب (استكشاف انماط الحياة الداخلية) تحرير : برنارد ميوشتاين. نيويورك : سيرنكر ، ١٩٧٨ م.
- ٢٣٠ . قسطنطين ، لاري وجوان قسطنطين. الزواج المختلط. نيويورك : ماكميلان ، ١٩٧٤ م.
- ٢٣١ . كارتر ، هيyo وبول كليرك. الزواج والطلاق ك دراسة اجتماعية واقتصادية. كامبريدج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٧٦ م.
- ٢٣٢ . كاركان ، ليونارد ومايثيو مليكو. العزاب : بين الحقائق والخرافات. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سيك ١٩٨٢ م.

- ٢٣٣ . كاريت ، وليام. فصول الزواج والحياة العائلية. نيويورك : هولت ، راينهارت ، وونستون ، م. ١٩٨٢
- ٢٣٤ . كاميرون ، شيلا وشيريل هينز (محرران) . العوائل العاملة : الاطفال في عالم متغير. واشنطن دي سي : الاكاديمية القومية ، م. ١٩٨٢
- ٢٣٥ . كانتر ، روزابث موس. العمل والعائلة في الولايات المتحدة. نيويورك : روسيل سيك ، م. ١٩٧٧
- ٢٣٦ . كروب ، نورتن ومارفين لازيرسون. الوعود المكسورة. نيويورك : الكتب اغلاسية ، م. ١٩٨٢
- ٢٣٧ . كلين ، ريتشارد هاروبن فوس. زلزلة التعايش في الستعشرات. مقالة علمية في مجلة (الزواج والعائلة) الامريكية. عدد ٣٩ القسم الثاني ، م. ١٩٧٧ ص ٢٧٣ - ٢٨٣
- ٢٣٨ . كليفين ، فايولا. الشخصية الانثوية : تاريخ فكر. اريانا ، اليوني : مطبعة جامعة اليوني ، م. ١٩٧٥
- ٢٣٩ . كوبر ، جون ويكي هاروف. الشخصيات الامريكية المهمة : دراسة في السلوك الجنسي بين افراد الطبقة العليا. نيويورك : ابلتون . سنجري ، م. ١٩٦٥
- ٢٤٠ . كوتمان ، هيربرت. العائلة السوداء خلال العبودية والتحرر ١٧٥٠ - ١٩٢٥ . نيويورك : كتب باشيون ، م. ١٩٧٦
- ٢٤١ . كود ، وليام. الثورة العالمية وشكل العائلة. نيويورك : المطبعة الحرة ، م. ١٩٦٣
- ٢٤٢ . العائلة. الطبعة الثانية. الجلود كليفز ، نيوجرسى : برنتس . هول ، م. ١٩٨٢
- ٢٤٣ . كوردن ، ميشيل. العائلة الامريكية : الماضي ، الحاضر ، والمستقبل. نيويورك : راندوم هاوس ، م. ١٩٧٨
- ٢٤٤ . العائلة الامريكية في التاريخ. الطبعة الثالثة. نيويورك : سانت مارتن ، م. ١٩٨٣
- ٢٤٥ . كولينز ، راندال. نظرية الصراع في انعدام العدالة الجنسية. مقالة علمية في مجلة (مشكلات اجتماعية) الامريكية ، عدد ١٩ ، سنة ١٩٧١ م. ص ٣٠ - ١٢
- ٢٤٦ . علم اجتماع الصراع : نحو علم توضيحي. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، م. ١٩٧٤
- ٢٤٧ . المجتمع المعتمد. نيويورك : المطبعة الاكاديمية ، م. ١٩٧٩

٢٤٨ .-. علم اجتماع الزواج والعائلة : الجنس ، الحب ، والملكية. شيكاغو : نيلسون هول ،

١٩٨٥ م.

٢٤٩ . كوماروفيسكي ، ميرا. التزاوج بين افراد الطبقة العاملة. نيويورك : ارندوم هاوس ، ١٩٦٢ م.

٢٥٠ . كوبين ، سبورت وروبرت هابستайн. العائلة في مختلف الحضارات. الطبعة الرابعة.

فيلاطفيا : لينكوت ، ١٩٧٤ م.

٢٥١ . كيركن ، ميشيل وولتر كوف. في البيت وفي مكان العمل : حصص العائلة في الفمل.

بيفرلي هيلز ، كاليفورنيا : سبك ، ١٩٨٣ م.

٢٥٢ . كيسون ، كي وهيلين راشكة. بحوث الطلاق : ماذا نعرف عنها؟ وماذا يجب ان نعرف

عنها؟ مقالة علمية في مجلة (الطلاق) الامريكية ، عدد ٤ ، ربيع ١٩٨١ م. ص ٣٧، ١.

٢٥٣ . كيفارت ، وليام. مجتمع فوق العادة : علم اجتماع الانماط الحياتية غير التقليدية. الطبعة

الثانية. نيويورك : سانت مارتن ، ١٩٨٢ م.

٢٥٤ . لاسليت ، بيتر. العالم الذي فقدناه. نيويورك : سكريبتز ١٩٧١ م.

٢٥٥ .-. خصائص العائلة الغربية خلال الاحقاب المتولدة. مقالة علمية في مجلة (التاريخ

العائلي) ، عدد ٢ قسم ٢ ، سنة ١٩٧٧ م. ص ٨٩، ١١٥.

٢٥٦ . لاسليت ، بيتر وريتشارد وول (محزان). البيت والعائلة في التاريخ. كامبردج ، انكلترا :

مطبعة جامعة كامبردج ، ١٩٧٢ م.

٢٥٧ . لاش ، كريستوفر. جنة في عالم لا قلب له : العائلة في حصار. نيويورك : الكتب

الاساسية ، ١٩٧٧ م.

٢٥٨ .-. حضارة النارسيز. نيويورك : نورتن ، ١٩٧٩ م.

٢٥٩ . لاتر ، هيرمان واخرون. تغير العائلة الامريكية من العصر الزراعي الى العصر الصناعي :

报导摘要. مقالة علمية في مجلة (نشرة النقد الاجتماعية الامريكية) ، عدد ٤٢ حزيران ١٩٧٧ م. ص

٤٢١ . ٤٠٦

- ٢٦٠ . لوباتا ، هيلينا. النساء الارامل. نيويورك : السفاري نورث هولند ، ١٩٧٩ م.
- ٢٦١ . لوباتا ، هيلينا وجوزيف بليك (محرران) . بحوث في تداخل الاذواق الاجتماعية : العوائل والوظائف. كرينج ، كناتيك : جاي ، ١٩٨٣ م.
- ٢٦٢ . لوكر ، كريستين. الاجهاض وسياسة الامومة. بيركلي ، كاليفورنيا : مطبعة جامعة كاليفورنيا ، ١٩٨٥ م.
- ٢٦٣ . لوبي ، ماريان وروث هيبارد (محرران) طبيعة المرأة : عقلانية انعدام العدالة. نيويورك بيركامون ١٩٨٣ م.
- ٢٦٤ . لي ، كيري. النسب في السبعينيات : عقد من النقد للنظريه والبحوث. مقالة نقدية في مجلة (الزواج والعائلة) ، عدد ٤٢ ، تشرين ثاني ١٩٨٠ م. ص ٩٢٣ . ٩٣٤ .
- ٢٦٥ . ليبي ، روجر. العزوبيه كنظام حياة : ما وراء الزواج مجرد معبر. مقالة علمية في كتاب (استكشاف انماط الحياة العاطفية) تحرير : برنارد مورشتاين. نيويورك : سيرنكر ، ١٩٧٨ م.
- ٢٦٦ . ليبي ، روجر وروبرت وايتميرتس. الزواج والبدائل : محاولة اكتشاف العلاقات الداخلية. كلينفيو ، اليوني : سكوت وفورمان ، ١٩٧٧ م.
- ٢٦٧ . لييمان . بلومن ، جين القوة وجنس الانسان. انجلوود كليفز ، نيوجرسى : برنتس . هول ، ١٩٨٤ م.
- ٢٦٨ . ليتل ، ماريلين. انكسار العائلة: فهم المشاكل الزرحبية والواسطة في الولاية علي الاطفال. سان فرانسيسكو : جوسى . باس ، ١٩٨٢ م.
- ٢٦٩ . ليفيتان ، سار وريتشارد بابوز. ماذا بمحصل للعائلة الامريكية؟ بالتيمور : مطبعة جامعة جونز هوپكنز ، ١٩٨١ م.
- ٢٧٠ . ليماسترنس ، اي اي وجون دي فرين. الابوان في امريكا المعاصرة : نظرة تعاطف. الطبعة الرابعة.

- هوموود ، اليوني : دوريسي ، ١٩٨٣ م.
- ٢٧١ . لينسكي ، جيرهارد. العامل الديني : دراسة اجتماعية في التأثير الديني على السياسة ، الاقتصاد ، والحياة العائلية. كاردن سيتي ، نيويورك : دبل دي ، ١٩٦١ م.
- ٢٧٢ . ماج، جيمس واخرون (محررون). الشيغونخة : الثبات والتغير في العائلة. نيويورك : الأكاديمية ، ١٩٨١ م.
- ٢٧٣ . ماركس ، كارل. المخطوطة الاقتصادية والسياسية لسنة ١٨٤٤ م. نيويورك : النشر الدولي ، ١٩٦٤ م.
- ٢٧٤ .-. مختارات في علم الاجتماع والفلسفة الاجتماعية. تحرير : تي بي يو تو موس وماكيميلان روبل. بالتمور ، ميريلاند : بوكين ، ١٩٦٤ م. الطبعة الاولى سنة ١٨٤٨ م.
- ٢٧٥ .-. نقد فلسفة هيغل. فصل في كتاب (كتابات ماركس حول الفلسفة والمجتمع) . تحرير : لويد ايستون وكيرت كودات. نيويورك : دبل دي ، ١٩٦٧ م. الطبعة الاولى ١٨٤٣ م.
- ٢٧٦ . ماركس ، كارل وفريديريك انجلز. اعمال مختارة. موسكو : التقديمي ، ١٩٧٠ م.
- ٢٧٧ . ماركسون ، اليزيث (محررة). العجائز : قضايا وابعاد. لكستننك ، ماساشوستس : كتب لكستننك ١٩٨٣ م.
- ٢٧٨ . ماسينيك ، جورج وماري جوبين. عوائل الامة. كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفارج ١٩٨٠ م.
- ٢٧٩ . ماكادو ، هاريت بايز (محرر). العوائل السوداء. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨١ م.
- ٢٨٠ . ماكلين ، ايلينور. اشكال العائلة غير التقليدية : عشر سنوات من البحوث. مقالة علمية في (مجلة الزواج والعائلة) ، عدد ٤٢ ، تشرين ثاني ١٩٨٠ م. ص ٩٠٥ - ٩٢٢.
- ٢٨١ . مندل ، جارلس وروبرت هابينشتاين. الفروق العرقية في العوائل الأمريكية : اشكال واختلافات. نيويورك : السفيار ، ١٩٨٢ م.

- ٢٨٢ . موردوخ ، جورج. البدائيون المعاصرؤن لنا. نيويورك : ماكميلان ، ١٩٣٤ م.
- ٢٨٣ .-. معلومات مقارنة حول تقسيم العمل على اساس الجنس. مقالة علمية في مجلة (القوى الاجتماعية) الامريكية ، عدد ١٥ ، سنة ١٩٣٥ م. ص ٥٥١ . ٥٥٣
- ٢٨٤ .-. التركيب الاجتماعي. نيويورك : ماكميلان ، ١٩٤٩ م.
- ٢٨٥ .-. تركيب العالم العرقي. مقالة علمية في مجلة (الانثروبولوجي الامريكي) ، عدد ٥٤ ، سنة ١٩٥٧ م. ص ٦٦٤ . ٦٨٧
- ٢٨٦ . موري ، جارلس. فقدان المعركة : السياسة الاجتماعية الامريكية ١٩٥٠ . ١٩٨٠ م. نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٨٤ م.
- ٢٨٧ . موكيوبين ، هاميلتون واخرؤن (محررون). الكابة العائلية ، التكيف ، والمساعدة الاجتماعية. سيرنوك فيلد ، اليهوي : جارلس توماس ، ١٩٨٢ م.
- ٢٨٨ . مونسي ، رعوند. الجنس والزواج في المجتمعات المثلالية. بالتيمور : بنكوبين ، ١٩٧٤ م.
- ٢٨٩ . موينيهان ، دابنال باتريلك. عوائل العبيد : حالة للتحرك القومي. واشنطن دي سي : الحكومة الامريكية ، ١٩٦٥ م.
- ٢٩٠ . ناب ، جاكلين وروبرات وايتميرست. الزواج المفتوح وال العلاقات : قضايا وابعاد. مقالة علمية في كتاب (استكشاف انماط الحياة الداخلية) تحرير : برنارد ميورستاين. نيويورك : سيرنكر ، ١٩٧٨ م.
- ٢٩١ . ناي ، ايغان. العلاقات العائلية : المكافآت، التكاليف. بيفري هيلز ، كاليفورنيا : سيك ، ١٩٨٢ م.
- ٢٩٢ . هارنكتن ، ميشيل. الفقر الامريكي الجديد. نيويورك : هولت ، راينهارت ، وونستن ، ١٩٨٤ م.
- ٢٩٣ . هاريفين ، تامرا. عصر العائلة وعصر الصناعة. نيويورك : مطبعة جامعة كامبريدج ، ١٩٨٢ م.
- ٢٩٤ . هاوسكنشت ، شارون (محرر). العائلة بدون اطفال والعائلة مع طفل واحد. مجلة (القضايا العائلية) الامريكية. عدد ٣ ، ديسمبر ١٩٨٢ م. العدد بكامله مخصص لهذا الموضوع.
- ٢٩٥ . هايز ، شيريل وشيلاء كاميرون (محرران). اطفال الابوين العاملين : الخبرات والنتائج. واشنطن

- دي سي : الأكاديمية القومية ، ١٩٨٣ م.
- ٢٩٦ . هنسلين ، جيمس (محرر) . الزواج والعائلة في المجتمع المتغير . نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٨٥ م.
- ٢٩٧ . هود ، جين كيف تصبح العائلة ذا احترافين؟ نيويورك : برکير ، ١٩٨٣ م.
- ٢٩٨ . هوك ، شيريل وديفيد نوكس . طفل واحد بالاختيار . انجلوود كليفز ، نيوجرسى : ترنس . هول ، ١٩٧٧ م.
- ٢٩٩ . هيل روبرت . قوى العوائل السوداء . نيويورك : امرسون هول ، ١٩٧١ م.
- ٣٠٠ . هيوبير ، جوان وجلينا سبایتز . انعدام العدالة الجنسية : الاطفال ، ادارة البيت ، والعمل خارج البيت . نيويورك : الأكاديمية ، ١٩٨٣ م.
- ٣٠١ . وانيرك ، روبرت . الحياة في توازن : محاولة الكتشاف قضية الاجهاض المشيرة للجدل . نيويورك : اير دمانز ، ١٩٨٥ م.
- ٣٠٢ . وايزبرك ، كيلي . اطفال الليل . ليكستننك ، ماناشوسكتس : كتب ليكستننك ، ١٩٨٥ م.
- ٣٠٣ . وايس ، روبرت . الانفصال الزوجي . نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٥ م.
- ٣٠٤ . الحياة العائلة والوضع الاجتماعي للاحزواج المطمين . نيويورك : الكتب الاساسية ، ١٩٧٩ م.
- ٣٠٥ . ولسون ، ادوارد . حول الطبيعة الانسانية . كامبردج ، ماساشوستس : مطبعة جامعة هارفرد ، ١٩٧٨ م.
- ٣٠٦ . ولیز ، جبسون . قضايا معاصرة في الزواج والعائلة . الطبعة الثالثة . نيويورك : ماكميلان ، ١٩٨٣ م.
- ٣٠٧ . وبيرك ، روبرت . الحياة في الميزان : استكشاف قضايا الاجهاض . كراند رايد ، ميشيغان : ايردمانز ، ١٩٨٥ م.
- ٣٠٨ . ويتنز . شيرلي . ادوار الجنس : البيولوجية ، السايكولوجية ، والاجتماعية ، نيويورك : مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩٧٧ م.

- ٣٠٩ .- الاتصال غير الفظلي. نيويورك : مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩٧٩ م.
- ٣١٠ . ويتzman ، لينور. دور الجنس في الاجتماع. بالو آلتو ، كاليفورنيا : مي فيلد ، ١٩٧٩ م.
- ٣١١ .- ثورة الطلاق : النتائج الاجتماعية والاقتصادية غير المتوقعة للنساء والاطفال في امريكا. نيويورك : المطبعة الحرة ، ١٩٨٥ م.
- ٣١٢ . ويك ، جون زواج المراهقين : تحليل احصائي. وستبورت ، كناتيك : كرينوود ، ١٩٧٦ م.
- ٣١٣ . ويلي ، جارلس. نظرية جديدة حول العوائل السوداء. بي سايد ، نيويورك : جنرال هول ، ١٩٧٦ م.
- ٣١٤ .- الطبقة والطبقية. بي سايد ، نيويورك : جنرال هول ، ١٩٨٠ م.
- ٣١٥ . وينبرك ، مارتن وكولن ولیامز. الرجال المنحرفون جنسياً : مشاكلهم وطرق تقبلهم. نيويورك : مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩٧٤ م.
- ٣١٦ . وينج ، روبرت. اختيار الشريك : دراسة حول الاحتياجات العاطفية. نيويورك : هاربر ، ١٩٨٥ م.
- ٣١٧ . يانكيلوفيج ، دانيال. القوانين الجديدة : البحث عن القناعة الذاتية في عالم مقلوب. نيويورك : راندوم هاوس ، ١٩٨١ م.
- ٣١٨ . يوربرغ ، بيتي. الهوية الجنسية : ادوار الجنس والتغير الاجتماعي. نيويورك : وايلي ، ١٩٧٤ م.
- ٣١٩ .- العائلة النووية والكبيرة : مساحة اضطراب ، مقالة علمية في (مجلة الدراسات المقارنة للعائلة) ، عدد ٦ ، ربيع ١٩٧٥ م. ص ٥٠٤.
- ٣٢٠ . العوائل ز المجتمعات : البقاء ام الانقراض؟ نيويورك : مطبعة جامعة كولومبيا ، ١٩٨٣ م.

هذه القائمة الاضافية بالمصادر الاجنبية خاصة بالطبعة الجامعية لهذا الكتاب. وهي موجهة لمساعدة كل الذين يبذلون جهداً استثنائياً في ملاحقة بحوث الكتاب من مصادرها الاجنبية ويفسّر اللغة التي كتبت بها ، وتطوير بحوث ونظريات ونقديات علم الاجتماع الاسلامي بما يناسب الوضع الاجتماعي المتغير للعالم الاسلامي .

ADMAS, BERTN. The family: A Sociological Interpretation. 3rd ed.

.chicago: Rand McNall, 1980

ALBIN. MEL, and DOMINICK CAV ALLO (eds). family Life in

.America, 1620 -2000. St james, New york: Revisionary press, 1981

ALDOUS, JOAN. two payckecks: Life in Dual – career families. Beverly

.Hill, calif: Sage, 1982

ATWATER, LYNN. The Extramarital connection. New york: Irvington,

.1982

.AULETTA, KEN. The undercalss. New york: McGraw – Hill, 1982

BAHR. STEPEN J. (ed.) the Economics of familly Life. Journal of family
Issies, 3, June 1982. Enuire Issue.

BAHR, HOWARD M, SPECER J. CONDIE and KRISTEN GOODMAN.
Life in Large famililes: views of mormon women. washington, D.C:
university press of America, 1982.

BEER. WILLIAM R. Househusbands: Men and Housework in American
.famililes. New york : praeger, 1982

BELL, ALAN, and MARTIN WEINBERG, Homosexualities: A stud of
.diversity Among Man and women. New york: simon and schuster, 1978

_____, MANRTIN WEINBERG, and SUE K, HAMMERSMITH.
sexual preference: Its Development in man and women. Indianapolis:
.Indiana university preess. 1981

BERGMAN. BARBARA.the economic Emergence of women New york:
Basic Bookd, 1986.

- BELL, NORMAN W., and EZRA F. VOGRL. A Modern Introducion to the family. New york: free press. 1968
- BERNAED, JESSIE, Remarriage: A Study of marriage. New york: Aryden, .1956
- _____. The future of motherhood. New york: penguin, 1974
- _____. women. wives. mothers: Values and options. chicago: Aldine, 1975.
- _____. The female World. New york: ferr press 1981
- _____. The future of Marriage. 2 nd ed. new Haven: yale university press, 1982.
- BILLINGSLEY, ANDREW. Black famililes in white America. Englewood .cliffs, N.J.: prentice – Hell, 1968
- BLUMBERG, PAUL M., and p W PAUL. continuities and Discontinuities in upper –Calss marriages, journoal of marriage and the family, 37, feb. .1975. pp. 63 – 77
- BLUMDSTEIN, PHILIP. and PEPPER SCHWARTZ. The acquisition of sexual identity: The bisexual case. Paper presented at the Annual Meetinges of the American Sociological Association, Aug. 25 – 29, 1974, Montreal. canada.
- _____, and PEPPWER SCHWARTZ. American couples. New .york: Morrow, 1983
- BRUBAKER, TIMOTHY (ed.). family Relationships in Later Life. Beverly Hills. calif: sage, 1983.
- BURR, WESLEY, Theory construction and the siciology of the family, New york: wiley, 1973.
- _____, REUBEN HILL, F, IVAN and IRA L REISS, contemporay Theoreoes About the family, New york: free press, 1979.
- CANRGAN, LEONARD, and MATTHEW MELKO, Singels: Myths and Realiles. Beverly – Hills , calif : sage , 1982
- Economic study, Rev, ed, canbridge, Harvard Universiry press, 1976.
- CHAO, PAUL. Woen Unser communism: family in Russia and china.

- Bayside, N Y: General Hall, 1977.
- CHERLIN, ANDREW. Remarriage as an incomplete institution. American Journal of sociology, 84, 1978 pp. 634 – 650
- CHERLIN, ANDREW. Marriage, Divorce, Remarriage, cambridge. mass.: Harvard university press, 1983.
- CLAYTON, RICHARD, and HARWIN VOSS. shacking up: cohabitation in the 1970 s. Journol of marriage and the family, 39:2, 1977. pp. 273 – 283.
- COLLINS, RANDALL. A conflict theory of sexual stratification. social preblems, 19, 1971. pp. 3 – 12.
- _____. Conflict sociology: Toward an Explanatory scoence. Now york: Academic press, 1974.
- _____. the credential society. New york: Academic press, 1979.
- _____. sociology of marriage and the famoly: Gender, Love, and property. chicago: Nelson Hell, 1985.
- CONSTATINE, LARRY. Multilateral relations revisited: Group marriage in extended perspective, in Bernald I. Murstein (ed), Expliring Inimate life styles. New york: springer, 1978.
- _____. and JOAN CONSTANTINE, Group marriage: A study of sexual Behavior Among the Affluent. New york: macmillan, 1973.
- CUBER, JOHN, and PEGGY HARROFF, THE significant Americans: A Study of sexual Behavior Among the Affluent. New york: Appleton – century, 1965.
- DALPHIN, JOHN, The presistence of social Ineqility in America, cambridge, mass: sehenkman, 1981.
- DAVIDSON, LAURIE, end LAURA K. GORDON. the sociology of Genser, chicago: Rand MCNally, 1979
- DAIS, MARGARET R. Families in a working world: the Impact of .organizations on Domestic Life New york: praeger, 1982
- DEGLER, CARL At odds: women and family in America from the .Revilution to the present. New york: Oxford university press, 1980
- DUBERMAN, LUCILLE, the Reconstred family, chicago: Nelson – Hall .1975.
- ELLIS, ALBERT, Group marriage: A possible alternatove? in Herbert A Otto

- (ed.) the family in search of a future, New york: Appleton – century – crofts, 1970.
- EMERY, ROVERT E., et al. Dovrce, children, and social policy in Harold W. Stevenson and Alberta E Siegal (eds.) child Development Research and social policy, chicago: University of chicago press, 1984.
- ENGELS, FRIEDRICH, the origin of th family, private property, and the .state, New york: International publishing, 1942.
- ENGAAM. ELEADRICH, the Origin of th family, property, and the state. .New york: International publishing, 1942.
- ESHLEMAN, J ROSS, and JUANNE N, CLARKE, Inimacy, commitments, and marriage: Sevelopment of Relaionships, Boston: Allyn and Bacon, 1978.
- FARBER, BERNARD. Family O rgamization and Interaction, san Francisco: chandler, 1964.
- _____. family and kinship in mordern Society, Glenview, Ill.: Scott ,foresman, 1973.
- _____. conceptions of Kinship. New york: Elsevier, 1981.
- FINKELHOR, DAVID, et al. (eds.) the dark side of Families. Berverly Hills. calif: sage. 1983.
- _____. child sexual Abuse: New Theory and Reseaech, New york: free press, 1984
- FORD, CLELLAN, and FRANK BEACH, Patterns of Sexual Behavior, New york: Harper & Row, 1951
- FORISHA, BARBARA LUSK, Sex Roles and personal Awareness, Morristown, N, J,: General leaning press, 1978
- FRAZIER, E, FRANKLIN, the Negro family in the United states, Chicago: University of chicago press, 1966
- FURSTENBERG, FRANK, Unplanned parenthood: The social consequences of Theenage childbearing. New york: free press, 1976
- _____. and GRAHAM SPANIER, Recycling the family: Remarriage After Divorce, Berverly Hills, calif: sage. 1984
- GEERKEN, MICHAEL, and WALTER GOVE. At Hame and at Work: the family s Allocation of Labor, Berverly Hills calif: sage, 1983.

- GELLES, RICHARD J, Family violence, Berverly Hill Calif: sage, 1979.
- _____. and CLAIRE PEDRICK CORNELL (eds), International perspectives on family violence. Lexington Books, 1983
- _____. and CLAIRE PEDRICK CORNELL, Intimate Violence in families, Beverly Hills, calif ; sage, 1985
- GOODE, WILLIAM, World Revilution and family patterns, New york: Free press, 1963
- _____. the family 2nd ed, Englewood cliffs, N, J,: prentice – Hall, 1982.GOTDON, MICHAEL, The American family: past, present, and future, New york: Random House, 1978
- _____. the American family in Social – Historcal perspective, 3rd ed, New york: St Martins press, 1983
- GRUBB, W, NORTON, and MARVIN LAZERSON, Broken promises, New york: Basic books, 1982
- GUTMAN, HERBERT G, the Black family in Slavery and freedom 1750 – 1925. New york: pantheon Books, 1976
- HAREVEN, TAMARA, Family Time and Industrial Time, New york: cambridge University press, 1982
- HARRINGTON, MICHAEL, the New American poverty, New york: Holt, Rinehart and Winson, 1984
- HAWKE,SHARRYL, and DAVID KNOX,One child by choice, Englewood Cliffs, N,J,: prentice – Hall, 1977
- HAYES, CHERYLD, and SHEILA KAMERMAN (eds.), children of working parents: Experiences and Outcomes, Washington, D, C: National Academy press,1983
- HENSLIN, JAMES M, (ed), Marriage and family in a changing society, New york: free press. 1985
- HILL, RIBERT B, the Strengths of Blach families, New york: Emerson Hall, 1971
- HOOD JANE C, Becoming a Two – jod family, new york: praeger, 1983
- IIOUSEKNECHT, SHARON (ed) Childlessness and one – child family, Journal of family Issues, 3, Dec. 1982, Entire issue

- HUBER, JOAN, and GLENNA SPITZE, Sex Stratification: children, Housework and Jobs. New York: Academic press, 1983
- KANTER, ROSABETH MOSS, Work and family in th United states, New York: Tussell sage. 1977
- HAMERMAN, SHEILA, B, and CHERYL D HAYES (eds), Families That Work: Children in a changing Work, Washington, D, C: National Academic press, 1982
- KEPHART, WILLIAM M, Extraodinary Groups: the Sociology of Unconventional Life Styles. 2nd ed, New York: St Martins press, 1982
- KEPHART, WILLIAM M. Etraodinary Groups: The Sociology of unconventional Life Styles 2nd ed. New York: St Martins press, 1982
- KITSON, GAY, and HELEN RASCHKE. Dicorce research: what we Know ; What We Need to Know. Journal of Divorce, 4, Speing 1981. pp. 1- 37
- KOMAROVSKY, MIRRA. Blue Collar Marriage, New York: Random House, 1962
- LANTZ, HERMAN SCHULIN, and MARY OHARA. The Changing American Family from the Preindustrial to the Industrial Period: A Final Report American Sociological Review, 42, June 1977. pp. 406 – 421
- LASCH, CHRISTOPHER. Haven in a Heartless World: the Family Besieged. New York: Basic Books, 1977.
- _____. the Culture of Narissism. New York: Norton, 1979
- LASLETT, PETER. The World We Have Lost, 2nd ed. New York: Scribners, 1971
- _____. Characteristics of the Western family considered over time. Journal of family History, 2: 2 1977. pp. 89-115
- _____. and RICHARD WALL (eds), Houssehold and family in past Time. cambridge, Eng: cambridge University press, 1972
- LEE, GARY R, Kinship in the seventies: A Decade Review of Research and Theory, Journal Marriage and the family, 42 Nov. 1980, pp, 923 – 934
- LENSKI, GERHARD. The Teligious Factor: A Sociological Study of Religions Impact on Politics, Economics and family Life, Garden City, N. Y.: Doubleday, 1961
- LEMASTER, E, E. and JOHN DEFRAIN. Parents in Contemporary America: A Sympathetic View. 4th ed. Homewood, Ill.: Dorsey. 1983

- LEVITAN, SAR A., and RICHARD S BABOUS. *Whats Happening to the American Family*. Baltimore: Johns Hopkins University press, 1981
- LIBBY, ROGER W. *Creative Singleness as a Life Style: Beyond Marriage as a Rite of Passage*, in Bernard I, Murstein (ed.). *Exploring Intimate Life Styles*. New York: Springer, 1978
- _____. and ROBERT WHITEHURST. *Marriage and Alternatives: Exploring Intimate Relationships*. Glinview, Ill: Scott Foresman, 1977
- LIPMAN – BLUMEN, JEAN. *Gender Roles and Power*. Englewood Cliffs, N. J.: Prentice –Hall, 1984
- LITTLE, MARILYN. *Family Breakup: Understanding Marital Problems and the Mediating of child Custody Decisions*. San Francisco: Hossey – Bass, 1982
- LOPATA, HELENA Z. *Women as Widows*, New York: Elsevier, 1979
- _____. and JOSEPH H, PLECK (eds). *Research in the Interweace of Sacial Roles: Familes and Greenwich conn*: JAI Press. 1983
- LOWE, MAIRAN, and RUTH HUBBARD (eds.) *Womans Nature: Rationalizations of Inequality*. New York: Pergamon Press, 1983
- LUBER, KRISTIN, Abotion and the Politics of Motherhood. Berkely, Calif: University of California Press, 1985.
- MACKLIN, ELEANOR D. *Nontraditional Family Forms: A Decade of Rosearch*. *Journal of Marriage and the family*, 42, Nov. 1980. pp. 905 – 922.
- MARCH. JAMES ROBERT FOGEL, ELAINE HATFIELD, SARA KIESLER, and ETHEL SHAN (eds). *Aging: Stability and Change in the Family*. New York: Academic Press, 1981.
- MARKSON, ELIZABETH (ed.). *Older Women: Issues and Prospects*. Lexington, Mass: Lexington Books. 1983.
- MARX, KARL. *Selected Writings in Sociology and Social Philosophy*. T. B. Bottomore and Maxomillian rubel (eds). Baltimore, Md: Penguin, 1964, originally Published in 1848.
- _____. *Economic and Political manuscripts of 1844*. New York: International Publishers, 1964.
- _____. *critique of Hegels Philosophy of Right*. in Lloyf D. Easton and

- Kurt Guddat (trans and eds.). Writings of the Young Marx on Philosophy and Society. New York: Doubleday. 1967, originally Published 1843.
- _____. and FRIEDRICH ENGELS. Selected Wors, vol. 3.
Moscow: Progress Peblishers, 1969, originally Published 1852.
- MASNICK, GEOTGE, and MARY JO BANE. The Nations Families. Cambtidge, Mass: Harvard University Ptess. 1980.
- MAX WEBER. The Methodology of the Socences. Trens and ed. Edward H. Shils and Henery Finch New York: Free press. 1949.
- McCUBBIN, HAMILTON, ELIZABETH CAUBLE, and JOAN PATTERSON (eds). Family Stress. Coping and Social Support. Spingfied. Ill: Charles Thomas. 1982.
- MINDEL. CHARLES. and ROBERT HABENSTEIN. Ethnic Families in America: Patterns and variations. New York: Elsevier, 1982.
- MOYNIHAN DANIEL P .. The Negro Family case for National Action. washington D. C: U. S.Government peinting office, 1965.
- MUNCY, RAYMOND LEE. Sex and Marriage in utopian communities. Baltimillore: pemguin, 1974.MURDOCK, GEORGE P. OUR Primitve Contemporaries. New York: Macmillan 1934.
- _____. Comparative data on the division of labor by sex. Social Forces 15, 1935 pp. 551 – 553.
- _____. social Structure. New York: Macmillan. 1949.
- _____. World ethnographic sample. American Anthropologist. 54, 1957. pp. 664 – 687.
- MURRY, CHARLES. Losing ground: American Social Policy 1950 – 1980. New York: basic book, 1984.
- NYE, F. IVAN (ed.). Family Relatinships: Rewards and Costs. Beverly Hills. Calif: Sage. 1982.
- PARSONS, TALCOTT. The Strucrure of Social Action, New York: McGraw – Hill, 1937.
- _____. The Social System. Glencoe, Ill: Free Press. 1951.
- _____. et al. Familly. Socialization. and interaction Process Glencoe. Ill:

- Free Press, 1955.
- _____. Politics and Social Structure. New York: Free Pres., 1959.
- _____. Some considerations on the theory of social change. *Rural Sociology*, 26, 1961, pp. 219 – 239.
- _____. Societies: Evolutionary and Comparative Perspectives. Englewood Cliffs N. J: Prentice – Hall. 1966.
- PORTERFIELD, ERNEST, Black and White Mixed Marriages: An Ethnographic Study of Black – White Families. Chicago: Nelson Hall, 1978
- QUEEN, STUART A., and ROBERT HABENSTEIN. The Family in Various Cultures. 4 th ed. Philadelphia: J. B. Lippincott.1974.
- RAPOPORT, RHONA ROBER RAPOPORT. and ZIONA STRELITZ. Fathers, Mothers, and Society, New York: Random House, 1977.
- REISS, IRA L. The Social Context of Premarital Sexual Permissiveness. New York: Holt. Rinehart and Winston, 1967.
- RICE, F. PHILIP. Contemporary Marriage, Boston: Allyn and Bacon. 1983.
- RODGERS, ROY H. Family Interaction and Transaction: The Developmental Approach. Englewood Cliffs, N. J: Prebtice – Hall, 1973.
- ROSEN, BERNARD CARL, The Industrial Connection: Achievement and the family in Developing Societies. New York: Aldine, 1982.
- ROSS, HWATHR L., and ISABEL V. SAWHILL. Time of Transition: the Growth of Families Headed By Women. Washington. D. C: Urban Institute, 1975.
- RUBIN, LILLIAN BRESLOW. World of Pain: Life in the working – Class Family. New York: Basic Books, 1976
- _____. Women of a Certain Age. New York: Harper & Row, 1979.
- RUSSELL, DIANA E. H The Politics of Rape: The Victims Perspective, New York: Stein and Day, 1975.
- _____. Rape in Marriage. New York: Macmillan, 1982.
- _____. Sexual Exploitation: Rape, Child Sexual Abuse, and workplace Harassment. Beverly Hills, Calif: Sage, 1984.

- _____. The Secret Trauma: Incest in the Lives of Girls and Women. New York: Baisc Books, 1986.
- SAFILIOS – ROTHSCHILD, CONSTANTINA. Women and Social Policy, Englewood Cliffs, N. J: Prentice – Hall, 1974.
- SAXON, LLOYD, The Individual, marriage, and the Family. 6th ed. Belmont, Calif: Wadsworth, 1985.
- SANZONI, HOHN The Black Family in Nodern Society, Boston: Allyn and Bacon, 1971.
- _____. Sex Role, Womens work, and Marital Conflict. Lexington, Mass: Lexington Books, 1978.
- SCHNEIDER, CARL, and MARIS VINOVSKIS (eds.). The law and Politics of Abortion, Lexington Books, 1980.
- SCHNEIDER, WILLIAM, and I. A. LEWIS, The Straight story On homosexual rights, Public Opinion 7:1, 1984, pp. 16 – 20, and 59 – 60.
- SCHLEGEL, ALICE, Male Dominance and Female Autonomy, New Haven: Human Relations Area Files Press, 1972.
- _____. Sexual Stratification: A Cross – Cultural View. New York: Columbia University Press, 1977.
- SCHRAM, DONNA, Rape in James R. Chapman and Margaret Gates (eds.). The Victimization of Women. Beverly Hills, Calif: Sage, 1978.
- SCOTT, DONALD M., and BERNARD WISHY (eds.). America s Families: A Documentary History. New York: Harper & Row Publishers, 1982.
- SHIMKIN, DEMITRI B., EDITH M. SHIMKIN, and SENNIS FRATE (eds.). The Extended Family in Black Societies. Chicago: Aldine, 1978.
- SHORTER, EDWARD, The Maling of the Modern Family, New York: Basic Books, 1975.
- SHOSTAK, ARTHUR, et al. Men and Abortion, New York: Preager, 1983.
- _____. and GARY McLOUTH, Men and Abortion: Losses, and Love, new York: Human sciences Press, 1984.
- SHOSTAK, SUSAN, Emotion and Social life: A symbolic interactionist analysis, American Journal of Sociology, 84:6, 1979. pp. 1317 – 1334.
- SIMENAUER, JACQUELINE, and DAVID CARROLL, Singles: The new

- Americans. Yew York: Simon and Schuster, 1982.
- SKOLNICK, ARLENE S., and JEROME SKOLNICK (eds.). Family in Transition, Boston: Little, Brown and Company, 1983.
- SMART, CAROL, The Ties That Bind: Law, Marrage, and The Reproductin of Patriarchal Relations. London, Routledge & Kegan Paul, 1984.
- SMITH, JAMES, and LYNN SMITH (eds.). Baltimore: Johns Hopkings University Press, 1974.
- SOMERVILLE, ROSE M (ed.). Intimate Relationshgips: Marriage, Family and Life – styles Through Literarure, Englewood Cliffs, N. J: Prentice – Hall, 1975.
- SPANIER, GRAHAM B, Married and Unmarried Cohabitation in the United States: 1980. Journal of Marriage and the Family, 45, May 1983. pp. 277 – 288.
- STEIN, PETER J, Single. Engelwood Cliffs N. j: Prentice – Hall, 1976.
- _____. Single Life: Unmarriad Adults in Scial Context, New York: St Martins Press, 1981.
- STINNET, NICK, and CRAIG BIRDSONG. The Family and Alternate Life Styles, Chicago: Nelson Hall, 1978.
- STONE, LAWRWNCE, The Family, Sex, and Marriage in England, 1500 – 1800. New York: Harper & Row, 1977.
- STAUS, MURRAY, RICHARD GELLES, and SUZANNE STEINMETZ. Behind Clised Doors: Violence in the American Family, New York: Doubleday, 1979.
- _____. and GERALD HOTALING. The Social Causes of Husband – Wife Violence. Minneapolis: University of Minneapolis Press, 1980.
- SUSSMAN, MARVIN (ed.). The Second Experience.: Variant Family Foems and Lite Styles, The Family coorsintor, 24, Oct, 1975.
- TANNER DONNA, The Lesbian Couple, Lexington, Mass: Heath, 1978.
- THORNE, BARRIE, With MARILYN YALOM. Rethnking the Family: Some Feminist Questions. New York: Longman, 1982.
- VANFOSSEN, BETH ENSINGER, The Structure of Social Inequility, Boston: Little, Brown, 1979.

- VEEVERS, JEAN E, Chidless by Choice, Scarborough, Ontario: Butterworths, 1980.
- VOYDANOFF, PATRICA (ed.). Work and Fmily: changing Roles of Men and Women. palo Alto, Calif: Mayfield, 1984.
- WANNBERG, ROBERT N. Life in the Balance: Exploring the Abortion Controversy. New York: Eerdmans, 1985.
- WEEK, JOHN, Teenage Marriages: A Demographic. Analysis, Westport, Conn: Greenwood press, 1976.
- WEINBERG, MARTIN and WILLIAMS COLIN, Male Homosexuals: Their Problems and Adjustments. New York: Oxford, University Press, 1974.
- WEISBERG, KELLY, Children of the Night, Lexington, Mass: Lexington Books, 1985.
- WEISS, ROBERT, Marital Separation. New York: Basic Books, 1975.
- _____. Going It Alone the Family Life and Social situation of the single Patent, New York: Basic Books, 1979.
- WEITZ SHIRLEY. Sex Roles: Biological, Psychologcal. and Social Foundations, New York: Oxford University Press, 1977.
- _____. (ed.) Nonverbal Communication, New York: Oxford University Press, 1979.
- WEITZMAN,LENORE, Sex Role Socializon, Palo Alto. Calif: May – Field, 1979.
- _____. Divoce Revoluitn: The Unexpected Social and Economic Consequences for Women and Children in America. New York: Free Press. 1985.
- WELLS, J, Gipson (ed.). Current Issues in Marriage and rhe Fmily. 3rd ed. New York: Macmillan, 1983.
- WENNBERG, ROBERT, Life in the Balance: Exploring the Abotion Controversy, Grand Rapids, Mich: Eerdmans. 1985.
- WILLLE, CHARLES, The Caste and Class Controversy, Bayside, N. Y: General Hall, 1980.
- _____. A New Look at Black Families, 2nd ed. Bayside, N. Y: Genral Hall, 1981.

- WILSON, EDWARD, On, Human Nature, Cambridge, Mass: Harvard University Press. 1978.
- WINCH, TOBERT F. Mate Selection: A Study of complimentary Needs. New York: Harper, 1985.
- YORBUTG, BETTY, Sexual Identiy: Sex Roles and Social Change. New York: Wiley, 1974.
- _____. The Nuclear and the Extended Family: An Area of Conceptual Confusion. Joutnal. of Comparative Family Studies 6, Spring 1975, pp. 5 – 14.
- _____. Families and Societies: Survival or Extinction? New York: Columbia University press, 1983.
- ZIMMERMAN, CARLE C Family and Cicilzation. New York: Harper, 1947.

الفهرست

٧	المقدمة.....
١٧	اطروحة الكتاب.....
١٧	اطروحة الكتاب.....
٢١	القسم الاول النظام العائلي في النظرية الرأسمالية.....
٢٢	العائلة في النظرية التوفيقية.....
٢٦	نقد النظرية التوفيقية.....
٢٨	العائلة في نظرية الصراع الاجتماعي.....
٢٩	نقد نظرية الصراع.....
٣٢	الشكل العائلي الرأسمالي.....
٣٦	معنى التغير في المؤسسة العائلية الرأسمالية.....
٤٢	العائلة الرأسمالية الامريكية.....
٤٧	الزواج والطلاق في المجتمع الرأسمالي.....
٥٤	مشكلة الاسقاط المتعمد (الاجهاض).....
٥٨	هفوات النظام العائلي الرأسمالي.....
٦٥	القسم الثاني.....
٦٥	النظام العائلي في النظرية الاسلامية.....
٦٧	العائلة في النظرية الاسلامية.....
٧٩	احكام الزواج الشرعية.....
٩٠	المحرمات في الشريعة الاسلامية.....

احكام العقد المنقطع.....	٩٩
ملحق : في النكاح المنقطع للشهيد الثاني.....	١٠٥
العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وامضائه.....	١٠٨
الخيار بالتدليس	١١٢
الصادق.....	١١٤
احكام النسب في الشريعة.....	١٢١
الاقرار بالنسبة.....	١٢٥
النفقة الشرعية.....	١٢٨
الرضاع وآثاره الشرعية.....	١٣٣
الحضانة	١٣٩
احكام الصبي.....	١٤١
أ . الحجر قبل البلوغ.....	١٤١
ب . عبادات ومعاملات الصبي.....	١٤٢
ج . الولاية والوصاية.....	١٤٤
د . البلوغ والرشد الشرعي.....	١٤٧
الولاية في الزواج	١٥١
الوصية الشرعية.....	١٥٤
احكام الارث.....	١٥٨
احكام الطلاق	١٦٨
خصائص النظام العائلي الاسلامي بالمقارنة.....	١٧٨
مع النظام العائلي الرأسمالي.....	١٧٨
المصادر المقترحة التي لها علاقة بمواضيع الكتاب	١٩٣
الفهرست.....	٢٣٣